الربح : تحديده وتوزيعه بين المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية

إعداد

بدر بن علي بن عبد الله الزامل السليم

المشرف

الدكتور/ عبد الله بن علي الصيفي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

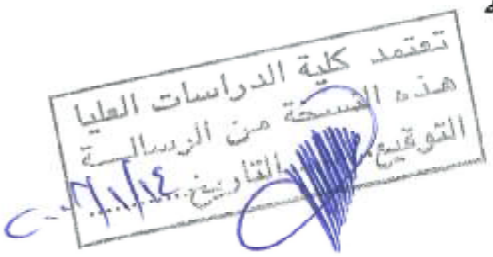

تشرين الثاني،٢٠٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الربـــح : تحديده وتوزيعه بين المودعين والمساهمين في المصـــــارف الإسلاميـــــة) وأجيـــزت بتاريـــخ٢٠٠٧/١٢/٢٧م.

أعضاء لجنة المناقشة

الاســـم	التوقيـــــع
١ــ د. عبدالله علي الصيفي (رئيساً ومشرفاً) قسم الفقه وأصوله أستاذ مساعد/ الفقه وأصوله	.....
٢ــ أ.د. محمد أحمد القضاة (عضواً) قسم الفقه وأصوله أستاذ/ الفقه المقارن	.....
٤ــ د. وائل محمد عربيات (عضواً) قسم الفقه وأصوله أستاذ مساعد/ الفقه وأصوله	.....
٣ــ أ.د. أحمد محمد السعـد (عضواً) جامعة اليرموك أستاذ/ الفقه المقارن	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

www.manaraa.com

الإهداء

إلى من قرن اللَّه ذكرهما بتوحيده، فقال: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانَاً " الإسراء:٢٣.

إلى نبع الصدق والمحبة،،،

إلى من فداهما القــلب،،،

والدي العزيزين.....إليكما أهدي هذا العمل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله، إلى مشرفي الفاضل الدكتور عبد الله بن علي الصيفي، الـذي كان أنموذجا في الصبر والاحتساب، و سخاء النفس، وكرم الأخلاق، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل: أ.د. محمد القضاة، د. وائل عربيات، أ.د. أحمد السعد وأشكر له مـا يتجـشم من عناء الحضور.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور عبد المعز بن عبد العزيز حريز الأسـتاذ بقـسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية (معار حالياً لكلية الشريعة في جامعة قطر)، على ما أفادني مـن خبرته الواسعة في البحث.

والشكر موصول لأخي الأكبر عبد الله على تشجيعه الدائم، وللأساتذة والمشايخ الفضلاء:

أ.د عبد العزيز الخياط، أ.د منذر قحف، على ما أفاداني من معلومات قيمـة فـي الموضـوع، وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وألا يحرمهم الأجر والمثوبة إنه سميع مجيب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار اللجنة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ك
المقدمة	١
منهجية البحث	٧
الفصل التمهيدي :مفهوم الودائع الاستثمارية وتخريجها	١٥
المبحث الأول : مفهوم الوديعة المصرفية وأهميتها .	١٥
المطلب الأول : تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.	١٥
المطلب الثاني : حكم الوديعة وأدلة ثبوتها .	١٥
المطلب الثالث : مفهوم الوديعة المصرفية وأهميتها .	١٦
المبحث الثاني : مفهوم الودائع الاستثمارية وأحكامها .	١٧
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار وأنواعه .	١٧
المطلب الثاني : مفهوم الودائع الاستثمارية (باعتبارها علماً) .	١٨
المبحث الثالث : تخريج عقد الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي.	٢٠
المطلب الأول : أطراف عقد الوديعة الاستثمارية .	٢٠
المطلب الثاني : آراء المعاصرين في التخريج الفقهي للودائع الاستثمارية .	٢١
الفصل الأول : الربح وأسباب استحقاقه وأحكامه في شركتي المضاربة والعنان.	٢٣
المبحث الأول : مفهوم الربح وأنواعه والألفاظ ذات الصلة.	٢٣
المطلب الأول : مفهوم الربح.	٢٣
الفرع الأول : الربح في اللغة.	٢٣
الفرع الثاني : الربح في الكتاب والسنة .	٢٣
الفرع الثالث : الربح عند اصطلاح الفقهاء.	٢٦
الفرع الرابع : الربح عند المحاسبين والاقتصاديين.	٢٨
المطلب الثاني : أنواع الربح.	٢٩
الفرع الأول : أنواع الربح بالنظر إلى طبيعته .	٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : أنواع الربح باعتبار طريقة حسابه .	٣١
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الربح.	٣٢
الفرع الأول : النماء.	٣٢
الفرع الثاني : الكسب.	٣٣
الفرع الثالث : الغلة.	٣٤
الفرع الرابع : النتاج.	٣٥
الفرع الخامس : الفائدة	٣٥
الفرع السادس : العائد.	٣٦
الفرع السابع : الخراج.	٣٧
الفرع الثامن : الريع.	٣٨
المبحث الثاني : ضوابط الربح وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي.	٣٩
المطلب الأول : ضوابط الربح في الفقه الإسلامي.	٣٩
الفرع الأول : ضوابط عامة.	٤٠
الفرع الثاني : ضوابط خاصة.	٤١
المطلب الثاني : أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي.	٤٤
الفرع الأول : استحقاق الربح بالمال.	٤٥
الفرع الثاني : استحقاق الربح بالعمل.	٤٦
الفرع الثالث : استحقاق الربح بالضمان.	٤٨
الفرع الرابع : أسباب أخرى.	٥٠
المبحث الثالث : دراسة أحكام الربح في شركتي العنان والمضاربة.	٥٣
المطلب الأول : أحكام الربح في شركة العنان.	٥٣
الفرع الأول : وقت ثبوت (لزوم) حكم الشركة.	٥٣
الفرع الثاني : شروط الربح في شركة العقد.	٥٥
الفرع الثالث : أحكام الشركة وتصرفاتها التعاقدية.	٦٠
المطلب الثاني : دراسة أحكام الربح في شركة المضاربة.	٦١
الفرع الأول : هل المضاربة من أنواع الشركات أم المعاوضات؟ .	٦١
الفرع الثاني : أحكام الربح في عقد المضاربة.	٦٤
الفرع الثالث : أثر التصرفات التعاقدية في عقد المضاربة على الربح.	٦٧
المطلب الثالث : الصيغة العملية في تخريج الوديعة الاستثمارية على المضاربة.	٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : كيفية التخريج على عقد المضاربة ومناقشتها .	٧١
الفرع الثاني : محاولة بعض المعاصرين في تصحيح العقد .	٧٣
الفرع الثالث : الصيغة العملية المختارة لعقود الودائع الاستثمارية .	٧٥
الفصل الثاني : تحديد الربح بين المودعين والمصرف وأحكامه في الفقه الإسلامي .	٧٩
المبحث الأول : مفهوم تحديد الربح وأهميته .	٧٩
المطلب الأول : مفهوم تحديد الربح .	٧٩
الفرع الأول : التحديد لغةً .	٧٩
الفرع الثاني : تحديد الربح بمعنى التسعير .	٧٩
الفرع الثالث : تحديد الربح بالمعنى المحاسبي .	٨١
الفرع الرابع : تحديد الربح بالمعنى الاقتصادي المالي .	٨٢
المطلب الثاني : أهمية معرفة وتحديد الربح .	٨٢
الفرع الأول : القواعد الشرعية في تحديد الربح .	٨٢
الفرع الثاني : مراحل تحديد الربح في المصارف الإسلامية .	٨٣
المبحث الثاني : العقد .	٨٤
المطلب الأول : مفهوم العقد في الوديع الاستثمارية .	٨٤
الفرع الأول : العقد لغةً واصطلاحاً .	٨٤
الفرع الثاني : أطراف العقد باعتبار الشخصية المعنوية .	٨٤
المطلب الثاني : العقد كأساس لتحديد الربح في المصارف الإسلامية .	٨٦
الفرع الأول : أهمية العقد في تحديد نسبة كلا الطرفين من الربح .	٨٦
الفرع الثاني : أهمية العقد في تحديد النفقات .	٨٨
الفرع الثالث : أهمية العقد في تحديد مساهمة رأس المال والعمل .	٨٨
المطلب الثالث : المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعقد .	٨٨
الفرع الأول : عدم تحديد نسبة الطرفين في العقد .	٨٩
الفرع الثاني : تحديد نسبة أحدهما دون الآخر .	٩١
الفرع الثالث : تحديد الربح بلفظة (بيننا) .	٩٣
الفرع الرابع : تحديد الربح بلفظ (شرك) أو (مشترك) .	٩٤
الفرع الخامس . تحديد الربح بأمر خارجي .	٩٤
الفرع السادس : إعادة تحديد الربح .	٩٥
الفرع السابع : تحديد الربح في مشروع معين أو جزء محدد من المال أو جزء معين من السنة .	٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : المصدر.	٩٦
المطلب الأول : المال.	٩٦
الفرع الأول : الأموال الذاتية للمصرف.	٩٦
الفرع الثاني : الودائع الاستثمارية.	٩٨
الفرع الثالث : المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالمال.	١٠٠
المطلب الثاني : العمل.	١٠٤
الفرع الأول : الخدمات المصرفية.	١٠٤
الفرع الثاني : الاستثمار المباشر.	١٠٥
الفرع الثالث : الاستثمار غير المباشر.	١٠٥
الفرع الرابع : مجلس إدارة شركة المودعين.	١٠٦
الفرع الخامس : المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعمل.	١٠٧
المبحث الرابع : التناسب.	١١٠
المطلب الأول : محددات الربح حسب قاعدة التناسب.	١١٠
الفرع الأول : مبدأ معدل الاستثمار.	١١٠
الفرع الثاني : أولوية الأموال في الاستثمار.	١١١
الفرع الثالث : الاعتبار القانوني	١١١
الفرع الرابع : مخصص السحب النقدي.	١١٢
المطلب الثاني : المعالجة الفقهية في قاعدة التناسب.	١١٣
الفرع الأول : معالجة معدل الاستثمار.	١١٣
الفرع الثاني : معالجة الأولوية في الأموال للاستثمار.	١١٤
الفرع الثالث : معالجة الاعتبار القانوني	١١٤
الفرع الرابع : معالجة مخصص السحب النقدي.	١١٤
المبحث الخامس : الإيراد والنفقة.	١١٨
المطلب الأول : الإيراد.	١١٨
الفرع الأول : مفهوم الإيراد.	١١٨
الفرع الثاني : مصادر الإيرادات في المصرف الإسلامي وأنواعها.	١١٨
المطلب الثاني : النفقة.	١٢١
الفرع الأول : مفهوم النفقة.	١٢١
الفرع الثاني : أنواع النفقات (التكاليف) في المصرف الإسلامي.	١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد والنفقة.	١٢٥
الفرع الأول: المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد.	١٢٥
الفرع الثاني: المعالجة الفقهية في تحديد النفقة.	١٢٦
الفصل الثالث: توزيع الربح بين المودعين والمصرف وأحكامه في الفقه الإسلامي.	١٣٠
المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأبعاد المشكلة.	١٣٠
المطلب الأول: مفهوم التوزيع	١٣٠
الفرع الأول: التوزيع لغةً.	١٣٠
الفرع الثاني: التوزيع اصطلاحاً.	١٣٠
المطلب الثاني: مشكلة توزيع الأرباح وأبعادها.	١٣١
الفرع الأول: البعد المحاسبي.	١٣١
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.	١٣١
الفرع الثالث: البعد الفقهي.	١٣٢
المبحث الثاني: النشوء والتحق كأساس لتوزيع الربح وأحكامها في الفقه الإسلامي.	١٣٣
المطلب الأول: مفهوم النشوء والتحقق.	١٣٣
الفرع الأول: مفهوم النشوء والتحقق في الفكر المحاسبي والاقتصادي.	١٣٣
الفرع الثاني: مفهوم النشوء والتحقق في فقه الشركة والمضاربة.	١٣٤
المطلب الثاني: فرض استمرار المشاريع.	١٣٦
الفرع الأول: أثر فرض استمرار المشاريع على توزيع الأرباح.	١٣٧
الفرع الثاني: مبدأ الدورية.	١٣٧
الفرع الثالث: أهمية العمل بقاعدة النشوء والتحقق.	١٣٧
المطلب الثالث: التوزيع الدوري للأرباح وأحكامه في الفقه الإسلامي.	١٣٨
الفرع الأول: الربح القابل للتوزيع.	١٣٨
الفرع الثاني: توزيع الربح على دفعات (النشوء).	١٣٩
الفرع الثالث: توزيع الربح بالتنضيض الحكمي (التحقق).	١٤١
المبحث الثالث: قياس الربح في المصرف الإسلامي وأحكامه.	١٤٥
المطلب الأول: أساليب قياس الربح في المصرف الإسلامي.	١٤٥
الفرع الأول: أسلوب إجمالي الإيرادات.	١٤٥
الفرع الثاني: أسلوب صافي الإيرادات.	١٤٦
المطلب الثاني: سياسة الحيطة والحذر.	١٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : المخصصات.	١٤٧
الفرع الثاني : الاحتياطات.	١٤٧
الفرع الثالث : المعالجة الفقهية للمخصصات والاحتياطيات.	١٤٩
المبحث الرابع : احتساب الربح القابل للتوزيع وأحكامه في الفقه الإسلامي.	١٥١
المطلب الأول : قاعدة القياس الفعلي والحكمي.	١٥١
المطلب الثاني : مراحل احتساب الأرباح.	١٥١
الفرع الأول : المرحلة الأولى : احتساب الأرباح من المشاريع المختلفة.	١٥١
الفرع الثاني : المرحلة الثانية : احتساب الأرباح المستحقة للمودعين والمصرف.	١٥٣
الفرع الثالث : احتساب الربح القابل للتوزيع على اعتبار أن المصرف شريك عامل	١٥٤
المبحث الخامس : احتساب نصيب المودع في الربح وأحكامه في الفقه الإسلامي.	١٥٧
المطلب الأول : أسباب المشكلة.	١٥٧
الفرع الأول : السحب المفتوح من الوديعة.	١٥٧
الفرع الثاني : الإيداع المفتوح على الوديعة.	١٥٨
الفرع الثالث : خلط الودائع الواردة مع الأموال المستثمرة.	١٥٨
المطلب الثاني : الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة احتساب نصيب المودع في الربح.	١٦٠
الفرع الأول : أسلوب الدورات.	١٦٠
الفرع الثاني : الحساب على أدنى رصيد.	١٦٠
الفرع الثالث : الحساب على رصيد آخر الفترة.	١٦٣
الفرع الرابع : اعتبار المدة والمبلغ عند احتساب الربح(الأعداد والنمر).	١٦٣
الفرع الخامس : التقويم الدوري	١٧٣
الفرع السادس : الطريقة المختارة في احتساب نصيب المودع في الربح.	١٧٩
الخاتمـــــــــــــــة	١٨٤
النتائج وأهم العقبات والحلول	١٨٤
التوصيـــــــــــــات	١٨٨
المراجـــــــــــــع	١٩٠
الملخص بالإنجليزية	٢٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الربح تحديده وتوزيعه بين المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية

إعداد

بدر بن علي بن عبد الله السليم

المشرف

عبد الله بن علي الصيفي

ملخص

تناولت هذه الدراسة تحديد وتوزيع الربح بين المودعين والمصرف (المساهمين) .

وقد بينت العلاقات التي يتضمنها عقد الوديعة الاستثمارية وهي ثلاث علاقات :

الأولى علاقة المودعين بعضهم ببعض ، والثانية علاقتهم بالمصرف ، والثالثة علاقة المصرف بالمستثمرين (أصحاب المشاريع).

ثم تناولت الأسس التي يتحدد على أساسها استحقاق الربح وهي: العقد وتناولت فيه وجوب تحديد نسبة الربح لكلا الطرفين، ثم تناولت مصادر الربح وعلاقتها بتحديده ، ثم تحدثت عن وجوب تناسب الأرباح الموزعة مع رؤوس الأموال المقدمة للاستثمار، والمحددات التي تحكم هذا التناسب وتعرضت لها بالنقد والتقويم، ثم تناولت الإيراد والنفقة ودورهما في تحديد الربح وعلاقة كل منهما بالعمل الاستثماري.

ثم تناولت توزيع الأرباح وأسسها وقررت مبدأ التحقق وأثره على التوزيع ، ثم تطرقت إلى مبدأ استمرارية المشاريع ، واستعرضت الأساليب المتبعة في توزيع الأرباح مع استمرار العمل، ثم استعرضت طرق توزيع الأرباح بين المودعين والمصرف، ثم تناولت أسس تحديد استحقاق كل مودع من الربح وبينت الأساليب المتبعة في ذلك مع النقد والتوجيه والتعليل .

وختمت الرسالة بالنتائج التي توصلت إليها، ذاكرا أهم العقبات التي تواجه المصرف الإسلامي في سبيل التوزيع العادل للأرباح ، وبينت الحلول التي يقترحها الباحث، ثم سردت بعض التوصيات التي يستفيد منها أهل الاختصاص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله الواحد الأحد، المتفرد بالمحامد على الوجه الأكمل، {لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وهُو السَّمِيعُ البَصِير} الشورى: ١١،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه من خلقه وخليله، بعثه الله بالتوحيد داعيا، وإلى دار السلام مناديـاً، ولكتابه تالياً، وبالمعروف آمرا، وعن المنكر ناهيا، أنقذ الله به من ضلالة، وعلم به من جهالة، وكثر به من قلة، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى الصحابة أجمعين، ومن تبعهم، وأسنن بسنتهم، إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد بعث إلينا أفضل رسله، وشرع لنا خير شرائعه، إن أخذ الناس بها،وعملوا بموجبها، حللوا حلالها، وحرموا حرامها، وفهموا مقاصدها، كان لهم السعادة والسؤدد في الدنيا والآخرة، وإلا فالبوار والخسران، ما لم يرجعوا إلى دينهم، ويتوبوا إلى الله مما عملوا.

وكان من بُعد الناس عن الدين، وتحكيم الشريعة، أن أدخلوا الربا في ديارهم، وتعاملوا به فيما بينهم، وقد علموا أنهم يسعرون بذلك حرباً لا قبل لهم بها، فإنهم يحاربون الجبار جل جلاله، وأنّا لهم العُدة لذلك.

ومن رحمة الله بهذه الأمة أن سخر لهم من العلماء وأهل الشأن، من يتنبه لهذا الأمر، ويسعى جهده لتغيير الواقع الربوي، فكان ما كان من ظهور الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أثبتت نجاحها ومقدرتها، بل وغزت الربا وأهله في عقر دارهم، مصداقاً لقول الباري عز وجل: { إِنّ اللهَ لا يُغَيّرُ مَا بِقَومٍ حَتّى يُغَيّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم} الرعد: ١١، عسى الله أن يجعل لأمة الإسلام من بعد الهم الفرج ومن بعد الضيق المخرج.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في محل الدراسة، أعني المصارف الإسلامية، وما تضطلع به من دور بارز في مجال الاستثمار والتنمية، وما يُعوّل عليها من قيادةٍ لدفة النشاط التجاري، والتأثير في السياسة الاستثمارية للبلدان الإسلامية.

والمصارف الإسلامية قائمة على أساس من العدل وإحقاق الحق ، لكن تطبيقات هذه المصارف لا تزال محل نظر المعاصرين، ومجال أبحاثهم ومناقشاتهم،لاسيما توزيع الأرباح، إذ إنه يتعلق بجوهر مفهوم العدالة في البديل الإسلامي، فكانت الدراسة مشاركة لهؤلاء في تصحيح المسار وسد الثغرات في العمل المصرفي الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي:

١. ما الأساس التعاقدي الذي يربط المودعين ببعضهم؟ وما الأساس الذي يربطهم بالمساهمين (المصرف)؟

٢. ما الأسس التي تتبعها المصارف الإسلامية في تحديد استحقاق الأرباح؟

٣. ما أسباب التفاوت في توزيعات الأرباح بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المساهمين؟ وما حكمه في الفقه الإسلامي؟

٤. ما الأسس الواجب إتباعها في هذه التوزيعات؟

٥. ما الأساليب المتبعة في توزيع الأرباح بين المودعين بعضهم البعض؟ وما حكمها في الشريعة الإسلامية؟ وما الحلول المطروحة؟ وما مدى مصداقيتها؟

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات التي اتفقت مع البحث في حديثها عن الربح إلا أن هذه الدراسات لم تتفق معه في جوانب عدة منها :

أ- **جانب التخصص العلمي**:

فبهذا الاعتبار يمكن تقسيم هذه الدراسات إلى ثلاثة أقسام :

١- القسم الأول: تخصص الاقتصاد الإسلامي: وهو الأغلب في هذه الدراسات حيث كانت تتحدث عن موضوع الربح من جانب اقتصادي بحت مع التطرق البسيط إلى الأحكام الفقهية الخاصة به، ولا يخفى ما لهذا من أثر في سلب الجانب الفقهي حظه من النظر والتمعن خصوصاً أن هذه الأبحاث تكتفي بسرد نقاط من كلام الفقهاء بلا تحكيم واضح لها على الدراسة الاقتصادية.

٢- وكان جزء من هذه الدراسات قد تطرق إلى موضوع الربح من جانب محاسبي صرف انتقصت معه الجوانب الاقتصادية والمالية وبالطبع الفقهية.

٣- أما القسم الثالث فقد درس موضوع الربح وتوزيعه من ناحية إدارية نظامية ولم يستوف الجوانب الاقتصادية المحاسبية .

ب – موضوع الدراسة :

فأغلب البحوث افترقت عن هذا البحث في موضوع الدراسة حيث يركز هذا البحث على المصارف الإسلامية في حين تطرقت تلك البحوث إلى جوانب أخرى مثل:

توزيع العوائد على مجموع الدخل القومي أو محاولة التنظير العام للربح ومصادره في الاقتصاد الإسلامي. أو دراسة رأس المال وعائده في ظل الاقتصاد الإسلامي أو دراسة أحكام الربح في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه الإسلامي مع المرور الضمني على نشاطات المصارف الإسلامية والاكتفاء بسرد معلومات عامة عن الأرباح التي تحققها تلك المصارف.

وهذه أقرب الدراسات صلة بموضوع البحث:

الدراسة الأولى : "مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية"، (غير مطبوع)، رسالة ماجستير/جامعة اليرموك ،١٩٩٥م ، إعداد: د. لطف السرحي.

تناول فيها الباحث:

١- تعريف الربح والألفاظ ذات الصلة.

٢- أحكام احتساب الأرباح في شركتي المضاربة والعنان.

وهذه قد قام الباحث بعرضها عرضاً على شكل نقاط.

٣- شروط الربح في شركة المضاربة والعنان.

٤- دراسة احتساب الأرباح وتوزيعها في عدد من البنوك الإسلامية.

جوانب الاختلاف :

١- لم يتحدث الباحث عن الودائع المصرفية واستثمارها وتكييف أطرافها وأحكامهم الفقهية.

٢- لم يتحدث الباحث عن أسباب استحقاق الربح إلا في فرع لم يتجاوز الصفحة، ولا يخفى ما لذلك من انتقاص لفائدة البحث العلمية، لاسيما أن هذا المبحث يدخل في صلب الموضوع.

٣- لم يستوف الباحث ضوابط الربح وشروطه في الفقه والاقتصاد الإسلامي.

٤- لم يتطرق الباحث إلى تحديد الربح ومفهومه وأبعاد المشكلة.

٥- لم يفصل في أحكام احتساب الربح في الفقه الإسلامي ولم يتطرق إلى مسألة التضيض الحكمي وهي في صلب الموضوع .

٦- لم يتطرق الباحث لعدد من المسائل الفقهية ذات الارتباط الوثيق بموضوع البحث، كتعدد المضاربات عند مضارب واحد، وتداخل الشركة والمضاربة، وأحكام المضاربة الثانية وأسس احتساب الربح في ذلك كله.

٧- لم يستوف الباحث الأساس النظري لتحديد الأرباح واحتسابها.

٨- لم يتكلم الباحث عن مفهوم التوزيع في البنوك الإسلامية وأبعاد المشكلة.

٩- لم يستوف أحكام توزيع الربح في الفقه الإسلامي.

١٠- لم يعرج الباحث على قواعد تحديد الربح وتوزيعه التي ذكرها أهل الاختصاص، وإنما اكتفى باستخلاصها من عقود الاستثمار في دراسته لبعض المصارف الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة الثانية: الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي. (مطبوع)، أصل الدراسة رسالة دكتوراه/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠٠٥، إعداد: د. يوسف عبدالله الشبيلي.

وقد تناول الباحث فيها:

١- الأعمال والخدمات المصرفية وأنواعها، ثم تطرق إلى الاستثمار المصرفي وأساليبه، وفصل في أحكام صناديق الاستثمار وأنواعها، ثم عرج على حسابات الاستثمار.

٢- استعرض الباحث التخريج الفقهي للخدمات الاستثمارية، والشهادات الاستثمارية التي تصدرها المصارف، وبين أحكام عقد المضاربة وأركانه وشروطه.

٣- تطرق إلى القول بتخريج الخدمات الاستثمارية على عقد الوكالة، فبين أحكامه، وشروطه، ثم كيفية تخريج الشهادات الاستثمارية على هذا العقد.

٤- ثم تناول الباحث شهادات القيمة الاسمية، وتخريجها الفقهي.

٥- ثم تحدث عن سندات القراض وتخريجها الفقهي.

٦- ثم فصل في عوائد العمليات الاستثمارية، فذكر الربح وشروطه، وأحكامه، ثم بين العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية في سبيل التحديد العادل، فذكر مسائل السحب والإيداع والخلط المتفاوت في الأموال الاستثمارية، ومدى أثرها على عقد المضاربة.

٧- استعرض بعد ذلك الأساليب المتبعة في توزيع الأرباح مع استمرار المشاريع، وكيفية تحديد استحقاق المودعين لأرباحهم والطرق التي تتبعها المصارف في تحديد هذا الاستحقاق.

٨- ثم تطرق إلى معايير قياس الأرباح، وضوابط تحققها في عدد من عقود التمويل.

٩- ثم استعرض جانب النفقات والتكاليف وتأصيلها الشرعي، ومدى تحمل المستثمرين العناصر التكاليف المختلفة.

١٠- تناول الفوائد المصرفية وأحكامها، وصلتها بالأرباح، ثم تناول الأجور المصرفية، ومصادرها وأحكامها.

١١- تناول بعد ذلك أحكام بيع الوحدات الاستثمارية، وتداولها، فتناول حكم بيع الوحدات الاستثمارية إذا كان أغلب موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، أو منافع وأعياناً.

١٢- ثم فصل في حكم ضمان الشهادات الاستثمارية، والحلول المطروحة، ونقدها.

١٣- تناول الأسهم وأنواعها، ومفهوم أسواق الأسهم، وأحكام تداولها، وصور بيعها، وحكم ذلك، ثم تطرق إلى السندات وأحكامها.

١٤- تناول الأساليب التمويلية المختلفة، كالتمويل بالسلم، والاستصناع، والمرابحة، وعقود التوريد.

جوانب الاختلاف :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-اعتمدت الدراسة على أن المصرف الإسلامي مجرد وسيط وليس عاملاً حقيقياً في السوق التجاري.

٢- لم يتطرق الباحث إلى تخريج علاقة المودعين ببعضهم.

٣- لم يفصل الباحث في أحكام شركة الأموال (العنان)، ولم يتطرق إلى تأثيرها في علاقة المودعين المصرف.

٤- لم يتحدث الباحث عن قواعد تحديد الأرباح، ولم يفصل في أنواعها (قبل العقد- أثناء العمل- عند التوزيع).

٥- لم يتطرق إلى أثر العقد في تحديد النسبة المشروطة أو نوع العمل (مباشر وغير مباشر) أو تحديد ماهية النفقات.

٦- لم يستوف الباحث التخريجات الفقهية التي تحكم علاقة المصرف بأصحاب المشاريع (جهات التوظيف).

٧- لم يبين أثر قاعدة التناسب ومحدداتها (معدل الاستثمار ومخصص السحب النقدي).

٨- لم يتطرق إلى مسألة تمثيل المودعين في مجلس إدارة المصرف بما يحفظ حقوقهم.

الدراسة الثالثة: " أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها"، رسالة دكتوراة/جامعة أم القرى، ٢٠٠٢م، إعداد: د. آدم إسحاق حامد العالم.

وقد تحدث الباحث عن مصادر الربح في المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقه

ثم عرّج على موضوع تحديد الأرباح في المصارف الإسلامية من خلال النشاطات المختلفة لتلك المصارف، وكان من ضمن هذه النشاطات نشاط المشاركة إلا أن حديثه عنها كان بمثابة عرض سريع وضمني.

ثم تحدث عن توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، إلا أنه لم يختلف عن سابقه في اجتزاء الجانب الفقهي وهضمه حقه حيث ركزت الدراسة على الجانب العملي نظراً لتخصصها الاقتصادي البحت.

فكانت دراسته تشمل عدد من المصارف الإسلامية، وقد قام بدراستها في عدد من المباحث والمطالب.

ثم ذكر الباحث مستنتجا من دراسته لهذه البنوك بعض المشكلات التي تعترض عملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، كمشكلة خلط الودائع الاستثمارية، ومشكلة تنوع صيغ الاستثمار.

ثم أسهب الباحث في طرح قضية نقص الأرباح ووسائل المصرف الإسلامي في معالجة هذا النقص من خلال دراسة قضيتين هما: قضية نقص وزيادة السيولة وقضية الديون المتعثرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة الرابعة: " قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي" (مطبوع)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٦م، إعداد: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي.

وهذه الدراسة اهتمت بموضوع الربح في البنك الإسلامي من الجانب المحاسبي الصرف.

حيث تحدثت بداية عن قياس الربح في البنك الإسلامي من خلال دراسة لأحكامه في الفقه الإسلامي، والفكر المحاسبي ومدى ارتباطه بنشاط المصارف الإسلامية.

ثم استعرضت طرق قياس الإيرادات والنفقات والتكاليف في البنوك الإسلامية.

ثم تحدثت بعد ذلك عن توزيع الأرباح والخسائر في الفقه الإسلامي في ورقات معدودة لم تعدُ كونها عرض لأساسيات عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

ثم تحدثت بعد ذلك عن توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية وقد تطرقت الدراسة إلى بعض القواعد المحاسبية في توزيع الأرباح وهذا يعد من التقارب بين الدراسة وهذا البحث.

ثم أطنبت الباحثة في أساليب إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية من خلال دراسة السياسات العامة التي تحكم إعداد القوائم المالية، ومناقشة كيفية إعداد القوائم المالية الختامية بما فيها الدفاتر المالية الإحصائية والقوائم الختامية.

الدراسة الخامسة: "قياس الأرباح في البنوك الإسلامية وتوزيعها" (غير مطبوع)، رسالة دكتوراة / الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٦، إعداد: د. حسين سعيد محمد.

وتناول فيها الباحث:

١-مفهوم الربح والألفاظ ذات الصلة، وأسباب استحقاقه.

٢- مصادر الأموال وتوظيفاتها، وإيرادات الأنشطة الاستثمارية

٣- تحقق الإيرادات في عدد من أساليب التحويل.

٤- قياس الربح في المصارف الإسلامية، وأسسه والعوامل المؤثرة فيه

٥- توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، وتناول فيه التخريج الشرعي لحسابات الاستثمار وعلاقتها بالمساهمين.

٦- الأساليب العملية في توزيعات الأرباح على المودعين.

٧- دراسة تطبيقية في توزيع الأرباح لعدد من المصارف الإسلامية، وقد أسهب فيها الباحث وأجاد.

جوانب الإختلاف:

١-عدم التفصيل في الجوانب الفقهية، وإغفال الخلاف فيها.

٢- عدم التطرق إلى العلاقة التعاقدية بين المودعين بعضهم ببعض

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لم يتطرق الباحث إلى أحكام الربح في شركتي المضاربة والعنان.
٤- لم يتناول الباحث أسس تحديد الأرباح (Determination) ولم يفصل في مراحل تحديده (عند العقد- أثناء العمل- عند التوزيع).
٥- لم يفصل الباحث في أحكام النفقات في الفقه وعلاقة المودعين بها.
٦- لم يعالج مشكلة معدلات الاستثمار والمخصصات، وأثرها على المودعين.
٧- لم يستعرض الأساليب المطروحة في تحديد استحقاق كل مودع من الربح، ولم يناقش أحكامها وتأصيلها الشرعي.
وعلى كل حال، فالدراسة كانت متخصصة في تطبيقات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ونقدها، دون التعرض للتأصيل الشرعي المطروح بالنقد أو التوجيه.

منهجية البحث:

سلكت في منهجية البحث:
١. **التكشيف والفهرسة**: حيث قمت بتتبع المسائل ذات الصلة، في كتب الفقهاء، وكتب المعاصرين، ثم قمت بحصرها، ثم جمعها في فهرس موحد للمسائل الفقهية، ومثله للمسائل المعاصرة، ليكون بمثابة الدليل، الذي يسهل استخراج المسائل من مظانِّها، وييسر الربط بين المسائل ذات الصلة.
٢. **المنهج الوصفي**: حيث قمت بتصوير الواقع كما هو عليه، وذلك في معرض الحديث عن المصارف الإسلامية، وأحكام الربح، وعلاقته بشركتي المضاربة والعنان.
٣. **المنهج الحواري**: وذلك في عرض الخلاف وأدواته، ومناقشتها، باستخدام الطريقة المقارنة، التي تقوم على مبدأ المقابلة والمناظرة بين وجهات النظر المختلفة.
٤- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال استعراض التخريجات الفقهية، التي تحكم عقد الوديعة الاستثمارية، ونقدها وذكر الراجح، ومعالجة الأسس المعمول بها في تحديد وتوزيع الأرباح وتقسيمها، وسبر عللها، ونقد ما أراه غير صائب، مع التعليل لذلك، ثم إقرانه بالرأي المرجح عندي... هذا على سبيل الإجمال.
وعلى سبيل التفصيل:
أولاً: في المسائل التي تعرض لها المتقدمون: إن كان في المسألة اتفاق بين المذاهب الأربعة، اكتفيت بذكره، مع عدم الالتفات إلى الروايات الشاذة أو الضعيفة في كل مذهب، وعضدت ذلك بذكر الإجماع إن حكي ، وإن كان في المسألة خلاف، قمت بعرض الأقوال، مبتدئاً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، ووثقت آرائهم، ثم نقلت أدلة كل قول، ووثقتها من مراجعهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإلا فإني استدل لهم من كلام المعاصرين، فإن لم أجد شيئاً، حاولت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهدي في الاستدلال لهم، مراعياً في ذلك الموضوعية، وعدم الانحياز، أو التكلف والتعسف في الاستدلال.

ثانياً: - في المسائل التي لم يتعرض لها المتقدمون: قمت بتخريج المسائل على نظائرها في كتبهم، وبنيت حكمي على أساسها، ووثقت استدلالي بنقل النص المخرج عليه، وذكر وجه الاستشهاد.

ثالثاً: - في نقل الأدلة من نصوص الكتاب والسنة: فقد عزوت الآيات، وأثبت العزو في الهامش مبتدئاً باسم السورة ثم رقم الآية.

أما تخريج الأحاديث، فقد أثبت من رواها في المتن، وأشرت إلى المصدر في الهامش، مع ذكر موضع الحديث بالباب والرقم والصفحة، وذلك في الكتب الستة، لتعدد نسخها، واختلافها في الترقيم، أما غيرها من كتب الحديث، فاكتفيت بذكر الموضع بالجزء والصفحة.

ونقلت الحكم على الحديث (مما ليس في الصحيحين) مما تيسر لي من كتب التخريج، مع ذكر المصدر.

رابعاً: - في الغريب والترجمة: شرحت ما قد يشكل على القارئ فهم معناه، وأثبته بالهامش مع ذكر المصدر إن وجد، وأما في ترجمة الأعلام، فلم أترجم لأحد منهم؛ تفادياً للإطالة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة، كالتالي:

<u>الفصل التمهيدي: مفهوم الودائع الاستثمارية وتخريجها وفيه ثلاثة مباحث:</u>

المبحث الأول: مفهوم الوديعة المصرفية وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: حكم الوديعة وأدلة ثبوتها
- المطلب الثالث: مفهوم الوديعة المصرفية وأهميتها

المبحث الثاني:مفهوم الودائع الاستثمارية وأحكامها،وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه
- المطلب الثاني: مفهوم الودائع الاستثمارية (باعتبارها عَلَماً)

المبحث الثالث: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أطراف عقد الوديعة الاستثمارية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المطلب الثاني: آراء المعاصرين في التخريج الفقهي للودائع الاستثمارية

الفصل الأول:الربح وأسباب استحقاقه وأحكامه في شركتي المضاربة والعنان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الربح وأنواعه والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: مفهوم الربح ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الربح في اللغة.

الفرع الثاني: الربح في الكتاب والسنة.

الفرع الثالث: الربح في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الرابع: الربح عند المحاسبين والاقتصاديين.

-المطلب الثاني: أنواع الربح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الربح بالنظر إلى طبيعته.

الفرع الثاني: أنواع الربح باعتبار طريقة حسابه.

-المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الربح، وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: النمـــــــــــاء.

الفرع الثاني: الكســـــــب.

الفرع الثالث: الغلـــــــــــة.

الفرع الرابع: النتـــــــــاج.

الفرع الخامس: الفائدة.

الفرع السادس: العائـــــد.

الفرع السابع: الخـــــراج.

الفرع الثامن: الريـــــــــــع.

المبحث الثاني: ضوابط الربح وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضوابط عامة.

الفرع الثاني: ضوابط خاصة.

الفرع الثالث:الربح برؤية شرعية.

-المطلب الثاني: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: استحقاق الربح بالمـــــــــــــــال.

الفرع الثاني: استحقاق الربح بالعمل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمـــــــــــان.

الفرع الرابع: أسباب أخرى .

المبحث الثالث: دراسة أحكام الربح في شركتي العنان والمضاربة،وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أحكام الربح في شركة العنان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وقت ثبوت(لزوم) حكم الشركة

الفرع الثاني: شروط الربح في شركة العقد

الفرع الثالث: أحكام الشركة وتصرفاتها التعاقدية

- المطلب الثاني: دراسة أحكام الربح في شركة المضاربة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هل المضاربة من أنواع الشركات أم المعاوضات

الفرع الثاني: أحكام الربح في عقد المضاربة

الفرع الثالث: أثر التصرفات التعاقدية في عقد المضاربة على الربح

- المطلب الثالث : الصيغة العملية في تخريج الوديعة الاستثمارية على المضاربة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كيفية التخريج على عقد المضاربة ومناقشتها.

الفرع الثاني: محاولة بعض المعاصرين في تصحيح العقد.

الفرع الثالث: الصيغة العملية المختارة لعقود الودائع الاستثمارية.

<u>الفصل الثاني : تحديد الربح بين المودعين والمصرف وأحكامه في الفقه الإسلامي</u>

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم تحديد الربح و أهميته، وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: مفهوم تحديد الربح، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التحديد لغةً .

الفرع الثاني: تحديد الربح بمعنى التسعير.

الفرع الثالث: تحديد الربح بالمعنى المحاسبي .

الفرع الرابع: تحديد الربح بالمعنى الاقتصادي المالي.

-المطلب الثاني: أهمية معرفة وتحديد الربح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القواعد الشرعية في تحديد الربح.

الفرع الثاني:مراحل تحديد الربح في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: العقــد، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: مفهوم العقد في الوديعة الاستثمارية، وفيه فرعان:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: العقد لغةً واصطلاحاً.
الفرع الثاني: أطراف العقد باعتبار الشخصية المعنوية.
-المطلب الثاني: العقد كأساس لتحديد الربح في المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: أهمية العقد في تحديد نسبة كلا الطرفين من الربح.
الفرع الثاني: أهمية العقد في تحديد النفقات.
الفرع الثالث: أهمية العقد في تحديد مساهمة رأس المال والعمل.
-المطلب الثالث:المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعقد، وفيه سبعة فروع :
الفرع الأول: عدم تحديد نسبة الطرفين في العقد.
الفرع الثاني: تحديد نسبة أحدهما دون الآخر.
الفرع الثالث: تحديد نسبة الربح بلفظة(بيننا).
الفرع الرابع: تحديد نسبة الربح بلفظ (شرك) أو (مشترك).
الفرع الخامس: تحديد نسبة الربح بأمر خارجي.
الفرع السادس:إعادة تحديد نسبة الربح.
الفرع السابع: تحديد نسبة الربح في مشروع معين أو جزء محدد من المال أو جزء معين من السنة.
المبحث الثالث: المصـــدر، وفيه مطلبان:
-المطلب الأول: المـــــــال، وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول: الأموال الذاتية للمصرف.
الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية.
الفرع الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالمال.
-المطلب الثاني: العمل، وفيه خمسة فروع :
الفرع الأول: الخدمات المصرفية.
الفرع الثاني: الاستثمار المباشر.
الفرع الثالث: الاستثمار غير المباشر.
الفرع الرابع: مجلس إدارة شركة المودعين.
الفرع الخامس: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعمل.
المبحث الرابع: التناســـــب، وفيه مطلبان :
-المطلب الأول: محددات الربح حسب قاعدة التناسب، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: مبدأ معدل الاستثمار.
الفرع الثاني: أولوية الأموال في الاستثمار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الاعتبار القانوني.

الفرع الرابع: مخصص السحب النقدي .

-المطلب الثاني: المعالجة الفقهية في قاعدة التناسب، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معالجة معدل الاستثمار.

الفرع الثاني: معالجة الأولوية في الأموال للاستثمار.

الفرع الثالث:معالجة الاحتياطي القانوني.

الفرع الرابع: معالجة مخصص السحب النقدي.

المبحث الخامس: الإيراد والنفقة، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: الإيراد، وفيه فرعان:

الفرع الأول:مفهوم الإيراد .

الفرع الثاني: مصادر الإيرادات في المصرف الإسلامي وأنواعها.

-المطلب الثاني: النفقة، وفيه فرعان :

الفرع الأول: مفهوم النفقة.

الفرع الثاني: أنواع النفقات (التكاليف) في المصرف الإسلامي .

-المطلب الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد والنفقة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد .

الفرع الثاني: المعالجة الفقهية في تحديد النفقة.

<u>الفصل الثالث: توزيع الربح بين المودعين والمصرف وأحكامه في الفقه الإسلامي</u>

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأبعاد المشكلة، وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: مفهوم التوزيع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التوزيع لغةً.

الفرع الثاني: التوزيع اصطلاحاً.

-المطلب الثاني: مشكلة توزيع الأرباح وأبعادها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: البعد المحاسبي.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.

الفرع الثالث: البعد الفقهي.

المبحث الثاني: النشوء والتحقق كأساس لتوزيع الربح وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-المطلب الأول: مفهوم النشوء والتحقق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم النشوء والتحقق في الفكر المحاسبي والاقتصادي.

الفرع الثاني: مفهوم النشوء والتحقق في فقه الشركة والمضاربة.

-المطلب الثاني: فرض استمرار المشاريع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:أثر فرض استمرار المشاريع على توزيع الأرباح.

الفرع الثاني:مبدأ الدورية.

الفرع الثالث: أهمية العمل بقاعدة النشوء والتحقق.

-المطلب الثالث: التوزيع الدوري للأرباح وأحكامه في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الربح القابل للتوزيع.

الفرع الثاني: توزيع الربح على دفعات (النشوء).

الفرع الثالث:توزيع الربح بالتنضيض الحكمي(التحقق).

المبحث الثالث: قياس الربح في المصرف الإسلامي وأحكامه، وفيه مطلبان :

-المطلب الأول: أساليب قياس الربح في المصرف الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسلوب إجمالي الإيرادات

الفرع الثاني: أسلوب صافي الإيرادات

-المطلب الثاني: سياسة الحيطة والحذر، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: المخصصات.

الفرع الثاني: الاحتياطيات.

الفرع الثالث:المعالجة الفقهية للمخصصات والاحتياطيات.

المبحث الرابع: احتساب الربح القابل للتوزيع وأحكامه في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: قاعدة القياس الفعلي والحكمي.

-المطلب الثاني: مراحل احتساب الأرباح.

الفرع الأول: المرحلة الأولى: احتساب الأرباح من المشاريع المختلفة.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: احتساب الأرباح المستحقة للمودعين والمصرف.

الفرع الثالث: احتساب الربح القابل للتوزيع على اعتبار أن المصرف شريك عامل.

المبحث الخامس: احتساب نصيب المودع في الربح وأحكامه في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: أسباب المشكلة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السحب المفتوح من الوديعة.

الفرع الثاني: الإيداع المفتوح على الوديعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: خلط الودائع الواردة مع الأموال المستثمرة.

-المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة احتساب نصيب المودع في الربح.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: أسلوب الدورات.

الفرع الثاني: الحساب على أدنى رصيد.

الفرع الثالث: الحساب على رصيد آخر الفترة.

الفرع الرابع: اعتبار المدة والمبلغ عند احتساب الربح(الأعداد والنمر).

الفرع الخامس: التقويم الدوري.

الفرع السادس: الطريقة المختارة في احتساب نصيب المودع في الربح.

الخاتمـــــــــــــــــــة :

- النتائج و أهم العقبات والحلول.
- التوصيـــــــــــــــــات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: مفهوم الودائع الاستثمارية وتخريجها.

المبحث الأول: مفهوم الوديعة المصرفية وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً.

- **الوديعة لغة:** واحدة الودائع، وهي: ما تستودعه غيرك ليحفظه، والوديعة مأخوذة من الإيداع وهو تسليط الغير على الحفظ[١]، والوديعة: (المال المتروك عند إنسان يحفظه، فعيلة من الودع وهو الترك)[٢].

- **الوديعة اصطلاحاً:** عُرفت بأنها: (استحفاظ جائز التصرف مُتَمَوَّلاً أو ما في معناه، تَحْتَ يَدِ مِثْلِه)[٣]، وقيل بل هي: (توكيلٌ على حفظ مال)[٤].

وعرفت كذلك بأنها:(توكيلٌ في حفظ مملوكٍ أو محترمٍ مختصٍ على وجه مخصوص)[٥]،

وقيل : (وكالة في الحفظ)[٦].

يلحظ من تعريفات الفقهاء أنهم متوافقون ضمنياً على ماهية عقد الوديعة وأنها عقد وكالة في الحفظ.

المطلب الثاني: حكم الوديعة وأدلة ثبوتها.

- **حكم الوديعة:** تثبت للوديعة الأحكام التكليفية الخمسة[٧]:

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥هـ). كتاب العين، ط٢، ٨م، (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ١٩٨٦م .ج١، ص١٣٣، الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٦٦هـ)، مختار الصحاح، (طبعة جديدة)، مجلد واحد، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥. ج١، ص٣٣٨.

(٢) النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، ط١، مجلد واحد، (تحقيق الشيخ خليل الميس)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م، ص٢٠٢.

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ١م، (تحقيق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م .ص٧٢٣.

(٤) النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، (ت١١٢٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط١، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٥٠.

(٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، ٤م، (تحقيق صدقي العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م . ج٣، ص١٠١.

(٦) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، ط١، ٦م، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص٣٥٩.

(٧) سليمان، محمد عبد الفتاح، (١٩٨٤م). الودائع النقدية في الإسلام. البنوك الإسلامية. (٣٤): ٥٤-٦٣. ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي في الأصل مباحة وقد تكون واجبة أو مندوبة أو مكروهة أو محرمة؛ والأصل العام لهذه الأحكام هو كون حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

- أدلة ثبوت الوديعة:

١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [١].

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :" مَن أُودِعَ وَدِيْعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْه" رَواهُ ابنُ مَاجَه[٢].

المطلب الثالث: مفهوم الوديعة المصرفية وأهميتها.

- مفهوم الوديعة المصرفية:

عرفها الزحيلي بأنها: (مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال(البنوك أو المصارف) إما بصفة أمانة محضة، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه)[٣].

وأورد سليمان تعريفاً آخر فقال: (اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود [للبنك] بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين)[٤].

- أهمية الودائع المصرفية:

تتلخص أهمية الودائع المصرفية في النقاط التالية[٥]:

١. أهمية تجارية: فهي تعتبر المصدر الرئيسي للتجارة في المصارف.

٢. أهمية محاسبية: حيث تعتبر من معايير دراسات الجدوى والموازنات التخطيطية.

٣. أهمية اقتصادية: في توفير الائتمان لسوق العمل، مما يعني سيولة أكبر للمشاريع.

---

[١] سورة النساء، آية: ٥٨.

[٢] ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الربعي، (ت٢٧٥هـ)، السنن، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، باب الوديعة، برقم ٢٤٠١، ص ٣٤٣. والحديث ضعيف، أنظر: أبن الملقن، عمر علي الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ط١، مجلدان، (تحقيق حمدي إسماعيل السلفي) مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م، ج٢، ص١٥٠.

[٣] الزحيلي، وهبة،٢٠٠٢م.المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول.ط١،دمشق:دار الفكر.ص٤٥٧.

[٤] سليمان، محمد، ١٩٩٦، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. ط١، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي. ص١١.

[٥] البلتاجي، محمد، ١٩٩٦م، أسس إعداد الموازنة التخطيطية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٤٧-٤٨. الصدر، محمد باقر، ١٩٩٠م، البنك اللاربوي في الإسلام، بدون طبعة، بيروت: دار التعارف ، ص ٩٨-٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أهمية تنموية: لأنها تمثل أموالاً كانت قبل الإيداع معطلة عن العمل ومكتنزة، ومجرد إيداعها لدى المصارف يسهل مشاركتها في الإنتاج ودعم الخطط التنموية.

المبحث الثاني: مفهوم الودائع الاستثمارية وأحكامها.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه.

أولاً: مفهوم الاستثمار.

- **الاستثمار لغةً:** أصل كلمة الاستثمار مأخوذ من الثَمَر أو الثَمَرة، والثَمَر: حَمْل الشَجر، وأنواع المال، والثمر: الذهب والفضة، وثمّر ماله: نمّاه وكثّره، يقال ثمّر الله مالك: أي كثّره، وأثمر الرجل كثُر ماله[١]، فالاستثمار استفعال من الثمرة، أي طلب الثمر في المال وتكثيره[٢].

- **الاستثمار اصطلاحاً:**

- الاستثمار في الفقه الإسلامي: يستخدم الفقهاء لفظة التثمير بدل الاستثمار، ويستخدمونها على معناها اللغوي، فلا فرق بين المعنى الفقهي واللغوي إلا في الشروط والضوابط الشرعية التي تضبط طرق التثمير[٣]

- الاستثمار في المصارف الإسلامية: عرف بأنه: (أيُّ توظيف للأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل)[٤].

وهذا التعريف غير مانع، فلم يُقَيَّد بالقيود والضوابط الشرعية.

ويمكن صياغة تعريف للاستثمار يوافق أغراض هذا البحث:

فيكون الاستثمار: توظيف أموال المصرف الذاتية أو التابعة بالأصالة أو الإنابة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبحسب الضوابط والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية.

ثانياً: أنواع الاستثمار.

ينقسم الاستثمار في المصارف الإسلامية خصوصاً وفي سائر الاستثمارات إلى قسمين رئيسين هما: الاستثمار المباشر، والاستثمار غير المباشر.

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي الأنصاري الخزرجي، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (صورة عن الطبعة الميرية ١٣٠٠هـ)، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٧٤. الفراهيدي، العين، ج٨، ص٢٢٤.

(٢) حماد، نزيه، ١٩٩٥. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ص٥٥.

(٣) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٥٥. الشبيلي، يوسف، ٢٠٠٥م. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١، الدمام- السعودية: دار ابن الجوزي. ج١. ص٥٦.

(٤) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة، ج٦، ص٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الاستثمار المباشر:

ويقوم فيه المصرف بممارسة النشاط الاستثماري بنفسه، في مشروعات تدر عليه عائـــدا، ويتم ذلك بواسطة جهاز خاص لدى المصرف يُعنى بهذا النوع من الاستثمارات، بحيـــث يكـــون مستقلاً عن الأقسام الأخرى[١].

٢. الاستثمار غير المباشر:

ويقوم المصرف بدفع الأموال التي لديه- سواءً كانت أمواله أصالة أو كانت بالإنابة عن المودعين- إلى من يتجر فيها، ويستثمرها على جزء معين من الربح، أو عن طريق تمويل المشروعات الأخرى التي ليست ملكاً للمصرف[٢].

المطلب الثاني: مفهوم الودائع الاستثمارية (باعتبارها عَلَماً).

أولاً: تعريفها:

قيل أنها : (الودائع النقدية التي يتسلمها [البنـــك] الإســـلامي مـــن أصـــحابها الـــراغبين باستثمارها بهدف الحصول على ربح) [٣].

وهذا التعريف غير جامع فلم يذكر أساليب الاستثمار هل هي مباشرة أو غير مباشرة وهذا القيد مهم لأنه سيضيف التفصيل المطلوب للودائع الاستثمارية.

وقيل الودائع الاستثمارية هي: (ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنمـــاء لأمـــوالهم، سواء كان بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر) [٤].

إلا أن هذا التعريف غير دقيق ولا يوضح الطبيعة التعاقدية الخاصة لهذه الودائع.

التعريف المختار:

(اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى المصرف، علـــى أن يعمل المصرف به في مختلف المجالات الاستثمارية، أو أن يقصره على نوع معين محدد في

---

(١) سليمان، الودائع الاستثمارية، ص٣٧. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٥٢٣. أبو عويمر، جهاد، ١٩٨٦. الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، بدون طبعة، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص٣٢٢.

(٢) . قلعاوي، غسان، ١٩٩٨، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لمـــاذا؟ وكيـــف؟، ط١، دمـــشق: دار المكتبي. ص٢٠٤. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٥٢٤.

(٣) زلط، أحمد، ١٩٩٢، أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد- الأردن . ص٥٣.

(٤) مسملي، موسى، ١٩٩٣. أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. ص٧٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها)[١].

ثانياً: سماتها[٢]:

عقد الوديعة الاستثمارية يتداخل فيه عدد من الأطراف، هم:

- § المودعون.
- § أصحاب المشاريع: وهم من تُدفع إليهم أموال الاستثمار غير المباشر -كما سبق-.
- § المصرف.

– **علاقة الودائع الاستثمارية بعمليات الاستثمار:**

العلاقة بين ودائع الاستثمار واستثمارات المصرف هي علاقة المصدر باستخداماته، أي أن الودائع تمثل مصدر استثمارات المصرف، بل إنها تمثل أكبر مصدر لتمويل تلك الاستثمارات، وخصوصاً لدى المصارف الإسلامية، حيث قد تصل نسبة الودائع الاستثمارية إلى مجموع الودائع إلى ٧٠%.

ثالثا: أنواعها: للودائع الاستثمارية نوعان، مطلقة ومقيدة[٣]:

أ. الودائع الاستثمارية المطلقة:

وتسمى الحسابات الاستثمارية المطلقة، أو حسابات الاستثمار المشترك [٤].

وهي (الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة)[٥].

سماتها[٦]:

- أحقية المصرف في استثمارها داخلياً أو خارجياً بحسب ضوابط وحدود عمل المصرف.
- إمكانية خلط المصرف أمواله بأموال هذه الحسابات بإذن من المودعين.

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص١٢٢-١٢٣، بتصرف.

(٢) مسلمي، أحكام الربح، ص٧٦٧. قلعاوي، المصارف الإسلامية ، ص٢٢٣. عاشور، يوسف، ٢٠٠٢م، إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين، بدون ناشر. ص١٠٠.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص١٢٦-١٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص١٢٧.

(٥) هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، المعايير الشرعية، البحرين، ص٢٧٢.

(٦) سويلم، إدارة المصارف، ص٥٨٠. تهامي، عز الدين فكري، ١٩٩٦م، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، بحث غير منشور. ص١٦٤. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص٢٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل في هذا النوع ما يسمى بودائع التوفير.[١]

ب. الودائع الاستثمارية المقيدة:

وتسمى حسابات الاستثمار المقيدة، أو حسابات الاستثمار المخصص[٢].

وهي: (الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط)[٣].

سماتها: [٤]

- تخصص أموالها في مشروع محدد، بحيث لا تشارك في بقية المشاريع الأخرى للمصرف.
- عدم خلطها مع الأموال الأخرى للمصرف، بل تعزل في وعاء استثماري منفصل.
- عدم المشاركة في أي عوائد أو أرباح من غير مشاريعها المخصصة.

المبحث الثالث: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي.

المطلب الأول: أطراف عقد الوديعة الاستثمارية.

عقد الوديعة الاستثمارية عقد يتكون من ثلاثة أطراف في معظم الأحيان، وهم:

١. المودعون: وهم أصحاب ودائع الاستثمار.
٢. أصحاب المشاريع: وهم المستثمرون ويعبر عنهم بـ (جهات التوظيف)[٥].
٣. المصرف(المساهمون).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الأطراف ليس ثابتاً وهم المستثمرون[٦]، حيث تكون طبيعة الاستثمار -كما سبق- مختلفة، فقد يموِّل المصرف بعض المشاريع وقد يشارك في بعضها وقد يؤسس مشاريع جديدة وقد يتاجر بها مباشرة.

---

(١) الحسني،أحمد،١٩٩٩،الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها. ط١، بيروت،دار ابن حزم. ص٩١. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٦٢. الكبيجي، ماهر، ٢٠٠٤، نحو مصرف إسلامي، بدون طبعة، عمان-الأردن: دار المتقدمة . ص٥٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ٢٠٠٤، ص٢٧٢. زلط، أحكام قبول الودائع، ص٥٣.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ٢٠٠٤، ص٢٧٢.

(٤) عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، ص١٠٢،هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ٢٠٠٤، ص٢٧٢. تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، ص ١٦٤.

(٥) الشبيلى، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٨١.

(٦) العبادي، عبد الله، ١٩٨١م. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العصرية. ص٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن معيار صحة التخريج هو مراعاة طبيعة عمل المصرف، وكيفية توجيه استثماراته، فالمصارف الإسلامية ليست كالمصارف الربوية في طرق التوظيف والاستثمار، حيث -وكما مر سابقاً- تتبنى المصارف الإسلامية أسلوب المشاركة، وكذلك تأسيس مشاريع جديدة وأيضاً تستثمر في التجارات المباشرة، وعقود الإستصناع، والسلم، وأنواع البيوع مما يجعلها مستثمراً وعاملاً حقيقياً في الإنتاج وليست مجرد سمسار.

المطلب الثاني: آراء المعاصرين في التخريج الفقهي للودائع الاستثمارية:

اختلفت آراء المعاصرين، ومحصلها قولان:

القول الأول: التخريج على عقد الوكالة[١].

القول الثاني: تخريج الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة.

وذهب إلى هذا الرأي جماهير المعاصرين[٢]، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[٣].

والذي يترجح للباحث، هو القول الثاني القائل بالتخريج على المضاربة، وسبب هذا الترجيح يعود إلى:

١- أن طبيعة عمل المصرف وكيفية توجيه استثماراته هي التي تحكم التخريج الفقهي، فالمصرف الإسلامي يعد مستثمراً مستقلاً، وعاملاً حقيقياً في الإنتاج، وليس مجرد سمسار، في حين أن التخريج على عقد الوكالة قد يناسب المصارف المتحولة، أو المصارف (اللاربوية)، والتي تكتفي بترك الربا ولا تشارك في العملية الإنتاجية مشاركة مباشرة.

٢- تتميز المضاربة بكونها صمام أمان لأصحاب الأموال؛ لأن العامل (المصرف) إن لم يحسن التصرف فإنه سيخسر جهده ووقته ولن يستحق في مقابلهما شيئا.

---

(١) الصدر، البنك اللاربوي، ص٢١-٢٢، عطية، جمال الدين، ١٩٨٩م، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١ (عدد:١): ص١١١-١١٢، ص١١٤.

(٢) أنظر: العربي، محمد، ١٩٨٦. أهم النظم البديلة في أعمال المصارف، البنوك الإسلامية، (٥٠): ١٨-٢٣. الأمين، حسن، (٢٠٠٠). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط٣، جدة: البنك الإسلامي للتنمية.الصاوي، صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية. عبد القادر، علي حسن، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي. وهبة، محمود، ١٩٨١، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة المسلم المعاصر، (٢٦): ٩٩-١٠٩. الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف. مسملي، أحكام الربح، ص٧٦٧، عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، ص١٠٠.

(٣) القرار رقم ٨٦، الدورة التاسعة، ١٩٩٥، انظر: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-3.htm .هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤، ص٢٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لا يستقيم أن يأخذ المصرف الأجر الثابت في حين قد يخسر المودعون أموالهم، فليس على هذا قامت أهداف المصارف الإسلامية، فهذا فيه نوع طمعٍ وانعزالٍ عن مشاركة المجتمع والتعامل الإيجابي معهم.

٤- اشتراط المصرف أجراً عن وكالته بالاستثمار، يضعف مصداقية مشاريع الاستثمار؛ لأن المصرف قد ثبت له أجره فليس ملزماً بمدى ربحية تلك الاستثمارات.

٥- لو سلمنا أن المصرف لا يأخذ أجراً مقطوعاً من المودعين، بل لا يأخذ إلا نسبة مئوية لكان هذا هو روح عقد المضاربة، ولم يكن من الوكالة في شيء، حيث إن الوكالة بأجر تأخذ حكم عقد الإجارة والتي من شروطها العلم بالأجر مسبقاً، وتحديده بالمبلغ المقطوع[١].

ويقوم التخريج على كون المودعين - بمجموعهم- هم رب مال المضاربة، في حين يكون المصرف هو المضارب، ويتوزع الربح بينهم بحسب الاشتراط في العقد.

وتكون الودائع على أحد نوعين:

- ودائع مطلقة أو مع التفويض بالاستثمار العام: وتتخرج على عقد المضاربة الذي لم يطرأ عليه تقييد، وهو الأصل في عقد المضاربة[٢].
- ودائع مقيدة أو ودائع بدون تفويض بالاستثمار العام: وتتخرج على عقد المضاربة الذي طرأ عليه بعض القيود، كنوع الاستثمار أو مجاله[٣].

وموضوع عقد المضاربة هو (الربح)، فهو الركن الأساس الذي تبنى عليه المضاربة، والذي يعد جوهرها، وهذا الالتقاء بين المضارب ورب المال يجسد أهمية هذا الركن ومكانته، ومدى مخاطرة رب المال باحتمال ضياع ماله وخسارته، وكذلك إمكانية ضياع عمل العامل وذهاب جهده سدى، ولهذا فقد خصص الباحث فصلاً خاصاً يقرر فيه مبادئ الربح وأسباب استحقاقه، وبعد ذلك يعالج الربح من خلال عقد المضاربة، ويستعرض أحكامها وشروطها، حتى يصل بعون الله تعالى إلى التخريج الصحيح، الخالي من الإشكالات الفقهية والمحاسبية، والله وحده المسؤول أن يسدد ويعين ويبين الحق ويهدي إليه.

---

(١) المصلح، عبد الله والصاوي، صلاح، (٢٠٠١م). ما لا يسع التاجر جهله. ط١،الرياض: دار المسلم . ص١٤٩. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص٢٩٣.

(٢) عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، ص٢٩٦، هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤، ص٢٧٢.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤، ص٢٧٢، تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، ص١٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :الربح وأسباب استحقاقه وأحكامه في شركتي المضاربة والعنان.

المبحث الأول : مفهوم الربح وأنواعه والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم الربح .

الفرع الأول : الربح لغة.

الربح: الشف والفضل، وهو الزيادة والغنم[١]، والربح والرَّبَاحُ: (النماء في التُجر)[٢]، وهو الزيادة الحاصلة في المبايعة[٣]، يقال: ربح فلان في تجارته إذا أفضل[٤]، وبيعٌ مُربِح: (إذا كان يربح فيه)[٥].

الفرع الثاني: الربح في الكتاب والسنة.

أولاً: الربح في القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٦].

قوله فما ربحت تجارتهم أي: (ما ربحت صفقتهم في هذه البيعة) وما كانوا مهتدين أي: (راشدين في صنيعهم ذلك)[٧].

ووجه إضافة الربح إلى التجارة، مع كونها ليست مما تربح هي بنفسها بل يربح فيها، أنه جاء على عادة العرب في قولهم: ربح بيعك وخسرت صفقتك، قال في فتح القدير (وهو من الإسناد المجازي وهو إسناد الفعل إلى ملابس للفاعل)[٨].

ويراد بهذه الإضافة الاختصار وسعة الكلام[٩].

---

(١) الفراهيدي، العين ، ج٦،ص٢٢١. الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر(ت ٩٨٠م). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط١، مجلد واحد، (تحقيق مسعد السعدني) ، دار الطلائع، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٦٧.

(٣) المناوي، التعاريف، ص٣٥٤. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٧٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٦٧.

(٥) الفراهيدي، العين، ج٣، ص٢١٧.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٦.

(٧) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٥م، (تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٥م، ج١، ص٢٩٥.

(٨) الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير، ط١، ٥م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٥.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الربح عند المفسرين:

١- (الفضل على رأس المال)[١]، وهو مخصوص بالتجارة دون غيرها، إذ كان المعقول عند العرب أن الربح إنما يكون في التجارة[٢].

وبذلك يكون تعريف الربح هو: (تحصيل التاجر ثمناً لسلعته أفضل من الثمن الذي ابتاعها به)[٣].

٢- الربح المعنوي: ويقصد به ما كان غير محسوس، وهو الربح لمعنى خاص بالمشتري، إذ أن بعض العروض عند صاحبها لا تقدر بثمن ولا يمكن أن يجد ربحاً عليها فهي في نظره فوق كل قيمة[٤]، وهذا واقع مشاهد، كالمخطوطات والآثار القديمة، فقد اكتسبت قيمتها الحسية من القيمة المعنوية التي تمثله لأصحابها.

ثانياً: الربح في السنة النبوية.

١- عن عروة البارقي ﷺ: "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يَشتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدِينَار وَجَاءَه بِدِيْنَارٍ وشَاة فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكةِ فِي بَيْعِه وكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِح فِيه" رواه البخاري[٥].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الحَلِفُ مَنْفَقةٌ للسِلْعَةِ مَمْحَقَةٌ للرِبحِ" رواه مسلم[٦].

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٤٤.

(٢) الطبري، أبو جعفر بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط١، ٢٤م، (تحقيق أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٣١٧.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣١٦.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج١، ص٣١٣-٣١٤.

(٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،(ت ٢٥٦ هـ).الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،ط٢،مجلد واحد،دار السلام بالرياض،١٩٩٩م. كتاب المناقب، برقم ٣٦٤٢، ص ٦١١.

(٦) مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،(ت ٢٦١هـ).الصحيح،ط١،مجلد واحد،(تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض،١٩٩٨، باب النهي عن الحلف في البيع، برقم٤١٢٥، ص ٧٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: " لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْع ولا شَرْطَانِ فِي بَيْع ولا رِبْحُ مَا لَم تَضْمن ولا بَيْع مَا لَيسَ عِنْدك" رواه أبو داوود والنسائي والترمذي[١].

قوله: "ولا ربح ما لم تضمن"، (يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض)[٢].

٤- ما ورد في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: (إن عثمان بن عفان ﷺ أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما)[٣].

٥- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً...) الحديث وفيه: (فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ) السنن، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، باب شرط في بيع، برقم ٣٥٠٤، ص٥٠٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٠٣هـ) المجتبى من السنن، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، باب سلف وبيع، برقم٤٦٣٣، ص٦٣٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ). الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م. باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم ١٢٣٤، ص٣٠٠. . والحديث حسن، أنظر: الألباني ، محمد ناصر الدين، ١٩٨٥، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ٨م، بيروت: المكتب الإسلامي، برقم ١٣٠٥، ج٥، ص١٤٦. وكذلك- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف ، (ت ٧٦٣هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط١ ، ٤م ، (تحقيق المجلس العلمي بالهند ومحمد عوامة) ، دار القبلة الإسلامية، جدة، ٢٠٠٣م. برقم : ٦٢٨٩-٦٢٩٣ ، ج٤ ، ص١٨-٢٠.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي،(ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (صلى الله عليه وسلم)، نسخة الطبعة المنيرية، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م. ج٥، ص٢٨٤.

(٣) مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، بدون طبعة، مجلدان، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر. ج٢، ص٦٨٧.

(٤) سورة آل عمران، آية : ٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ : " بَخٍ ذلك مَالٌ رَابِحٌ ذلك مَالٌ رَابِحٌ وإِنِّي سَمِعْتُ مَا قُلتَ وإِنِّي أَرى أَن تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِين"...الحديث رواه البخاري[١].

٦- ما روى أبن أبي شيبة عن الزهري-مرسلاً- أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئاً فقال: "عليك بأَوَّلِ سَوْمَةٍ – أو- بِأَوَّلِ السَوْمِ فإِنّ الرِّبْحَ مَع السَمَاح"[٢].

الفرع الثالث: الربح عند الفقهاء.

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للربح عند الفقهاء المتقدمين عن المعنى اللغوي، حيث حصروه في الزيادة على مال التجارة[٣].

لكن تطور مفهوم التجارة وأساليبها قد يدخل في التجارة المعهودة عند الفقهاء ما ليس منها، وبالتالي هل يعد ذلك من الربح؟!

لمعرفة ذلك أستعرض عدداً من تعريفات الربح عند الفقهاء المتقدمين،على النحو التالي:

- جاء في الفواكه الدواني: الربح (زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة)[٤].
- وفي مغني المحتاج (هو الزيادة على رأس المال)[٥].
- وقال في المغني: (ربح التجارات...النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة)[٦].

وبالتالي فالمقصود أنه كل ما كان متحصلاً من طريق التجارة فيه، سواء كان بممارسة النشاط التجاري في البيع والشراء، أم كان فيه شيء من الزيادة والصنعة؛ لأن هذه عادة التجار، فصائغ الذهب مثلاً لا يتأتى ربحه من مجرد البيع والشراء بأعيان الذهب والفضة، بل لا بد من إضافة الصنعة، وبروز الجهد والعمل فيه.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب الزكاة على الأقارب، برقم١٤٦١، ص ٢٣٦.

(٢) ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، المصنف، ط١، ٧م، (تحقيق كمال الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م، ج٧، ص٢٦٠. والحديث ضعيف، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ١٩٧٩م، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٤، ص٤٠، برقم ٣٧٤٨.

(٣) الشريف فهد، ١٩٩١، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي آثارها الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٧٦. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٣٨٣.

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص٣٣٢.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٧٦.

(٦) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجمَّاعيلي الصالحي، (ت٦٢٠هـ). المغني شرح مختصر الخرقي، ط٢، ١٢م (تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو)، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٢. ج٤، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ليس بالجديد فقد تطرق الفقهاء رحمهم الله إلى مثل هذه الزيادة في الصنعة، عند كلامهم في المرابحة، وأقروا أن العمل له أثر في الربح[١].

وإذا كانت عادة التجار الاشتغال بالأنشطة المختلفة مع النشاط التجاري المعتاد، كأن يصنّع المنتجات ويبيعها، أو يزرع ويبيع المحاصيل، فإن هذا العمل يعد داخلاً في النشاط التجاري، والزيادة الحاصلة منه تعتبر من الربح؛ لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، (والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[٢].

وعُرِّف الربح في الاصطلاح الفقهي الحديث بأنه: (الزيادة في رأس المال، نتيجة تقليب المال من حال إلى حال، في عمليات التبادل المختلفة)[٣].

ومما مضى نستنتج أن الربح ينقسم إلى قسمين بحسب الاستعمال:

أ. الربح بالمعنى العام.

ب. الربح بالمعنى الخاص.

المعنى العام للربح[٤]: وهو ما عليه عامة الفقهاء والمحدِّثين والمفسرين -كما سبق- وهو الزيادة أو الفضل على رأس المال.

والربح بهذا الاصطلاح العام قد تدخل فيه الزيادة المتصلة بالمال، أو المنفصلة عنه، والزيادة في قيمة المال، أو الزيادة في حجمه، وبالتالي فهذا المعنى العام لا يخدم أغراض البحث.

المعنى الخاص بالتجارة[٥]: وهو ما أورده المالكية رحمهم الله في باب الزكاة حين قالوا الربح: (زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة) [٦]

---

(١) مسملي، أحكام الربح، ص٣٠. حمود، سامي، (١٩٩٤). معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية ، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، ١، عمان- الأردن، بتاريخ ٢-١٩٩٤/٥/٣م. ١-٣٠. ص٤.

(٢) الزرقا، أحمد بن محمد، (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط٦، (تحقيق مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م. ص ٢٣٧-٢٣٩.

(٣) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٧٨.

(٤) إسماعيل، شمسية، (٢٠٠٠)، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابط وتحديد في المؤسسات المالية المعاصرة، ط١، عمان-الأردن: دار النفائس، ص٣٤.السكران، إبراهيم، (٢٠٠٢)، توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأسسه وواجباته/ رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمام، الرياض. ص٣٧.

(٥) شحاته، شوقي إسماعيل، (١٩٨٧)، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، ط١، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي. ص١٢٠، الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص٣٨٦-٣٨٧.

(٦) النفراوي، الفواكه الدواني ، ج١، ص٣٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفرق بين المعنيين يتلخص في النقاط التالية[١]:

١. في المعنى العام للربح،أي زيادة تطرأ على المال - في أي مجال كان - فإنها تعد ربحاً، أما في المعنى الخاص بالتجارة فلا يعد ربحاً إلا ما كان نتيجة النشاط التجاري بالبيع والشراء، وأما ما زاد من غير هذا النشاط فإنه لا يعد ربحاً، ويخصص له معانٍ أخرى كالغلة والفائدة ونحوها.

٢. تعتبر التكاليف الواردة على النشاط العام جميعها، وتحسم من الزيادة، وبعد هذا الحسم يظهر الربح.

أما في النشاط التجاري، فلا يحسم إلا ما كان تابعاً لهذا النشاط، أو سبباً مباشراً في تحصيل الربح فيه، وهذا فيه خلاف في تفاصيله يرجع إليه في بابي الزكاة والمرابحة.

وعلى ذلك فالتعريف المختار هو: **الزيادة في قيمة رأس المال نتيجة استثماره في المشاريع المختلفة وذلك بعد حسم النفقات الواردة عليه.**

الفرع الرابع: الربح عند المحاسبين والاقتصاديين.

أولاً: الربح عند المحاسبين:

عرف الربح في الاصطلاح المحاسبي بأنه: (الزيادة في صافي ثروة المشروع)[٢]، ومع تطور علم المحاسبة عُرِّف بأنه: (زيادة الإيرادات عن التكاليف المتعلقة بها)[٣].

يلاحظ أن التعريف الأول لم يتطرق إلى النفقات أو التكلفة؛ لأن الاهتمام كان منصباً على دراسة المنشآت من واقع مراكزها المالية[٤].

أما التعريف الثاني فهو أكثر دقة وتحديداً لطبيعة الربح في الفكر المحاسبي، ويلاحظ أنه ربط النفقة بإيرادها، وهو أقرب إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن المبدأ الفقهي هو ربط النفقة بإيرادها، فلا يجوز أن يحمّل الإيراد تكاليف أخرى لم تكن سبباً في تحققه وهذا موافق لمبدأ العدل[٥].

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٣٨٥. الأبجي، كوثر، ١٩٩٦، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص٣٣.

(٢) مسملي، أحكام الربح، ص٣٩.

(٣) الفقي، محمود السيد محمد، (١٩٧٥)، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام. رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الأزهر، القاهرة، ص١١.

(٤) مسملي، أحكام الربح، ص٣٩.

(٥) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية، ص١٥٢-١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الربح عند الاقتصاديين:

عُرِّف الربح عند رجال الاقتصاد بأنه: (عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المشترك، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه، أو في مال غيره)[١].

وقيل بل هو: (تغير في الثروة، يعتمد في قياسه على مقارنة المركز المالي للمشروع في بداية الفترة ونهايتها)[٢].

وفي النظرة الاقتصادية للربح، نجد أنه عامل تحفيز للاستثمارات والمشاريع، وكذلك فهو الحَكَمُ على مدى نجاح المشروع وكفاءته[٣].

وبالتالي ولمعرفة نتائج المشروع لا بد من مقابلة الإيرادات بالنفقات، فيكون الربح هو: (الفائض الإيرادي الكُلِّي للمنتج على التكلفة الكلية) [٤].

وعلى هذا فإن التكاليف المحسوبة تشمل جميع التكاليف المبذولة لتحصيل الإيراد، كالأجور والمواد الخام، والفوائد على رأس المال، واستهلاكات الأصول الثابتة وغيرها[٥].

الفرق بين الربح المحاسبي والربح الاقتصادي:

يكمن الفرق في ماهية النفقات المحسوبة على العائد من عمليات الاستثمار، فمن خلال تعريفات المحاسبين يتضح أنهم يربطون النفقات بإيراداتها، وهذا الربط بين النفقة وإيرادها يعد من مميزات علم المحاسبة، حيث إنه يتيح لأصحاب المشروع معرفة تفاصيل العمليات الإنتاجية، وقد يساعد في عملية تصحيح الإجراءات، وصولاً إلى التشغيل الأمثل.

أما الربح عند رجال الاقتصاد، فهو المحصلة النهائية لعوائد الاستثمارات، بعد حسم جميع النفقات الواردة على المشروع.

المطلب الثاني: أنواع الربح.

يتنوع الربح ويختلف باختلاف كيفية النظر إليه، وبحسب الاهتمامات والتخصصات.

ويمكن تقسيم الربح باعتبار هذه الوجهات المختلفة للنظر وفق الآتي:[٦].

أ. أنواع الربح بالنظر إلى طبيعته.

---

(١) العبادي، موقف الشريعة من المصارف، ص١٩٣.

(٢) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص٧.

(٣) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٣٧. الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص٩.

(٤) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) السكران، توزيع الأرباح، ص٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أنواع الربح بالنظر إلى كيفية احتسابه.

الفرع الأول: أنواع الربح بالنظر إلى طبيعته:

ينقسم الربح باعتبار طبيعته إلى نوعين:

١- ربح مادي.

٢- ربح معنوي.

وهذان النوعان هما محور اهتمام الفقهاء، وعليه مدار كلامهم، وقد تبين سابقا أن الربح عند الفقهاء هو الزيادة أو الفضل على رأس المال.

والربح أو الزيادة بهذا المعنى هي القسم الأول وهو الربح المادي، وهو عند الفقهاء على نوعين:

- ربح على شكل نقود. - ربح على شكل عروض وبضائع.

والربح النقدي هو المعتبر عند الفقهاء، حيث إن النقود هي الأصل وهي أثمان المبيعات و بها تُقوَّم الأشياء، وما سواها إنما تُعرَفُ قيمته بها[١]، وأما العروض فإن الفقهاء عدُّوا زيادة قيمتها من الربح، لكنهم لم يجعلوا هذا الربح مستقراً؛ لاحتمال النقص والزيادة في قيم العروض[٢].

أما القسم الثاني فقد أشار أحد الباحثين إلى أن الربح المعنوي لم يكن موجوداً عند الفقهاء السابقين حيث إنهم لم يتطرقوا إليه أو يبحثوا في أحكامه[٣].

وهذا غير دقيق، فقد أورد الباحث في معرض الكلام عن الربح في القران الكريم رأي الإمام ابن جرير الطبري في اعتبار الربح المعنوي[٤].

والمقصود بالربح المعنوي هو ما يعود على الشخص الحقيقي أو الاعتباري من استخدام حقه الخاص، وذلك مثل حق المؤلف في استغلال كتابه وحق الشاعر في استخدام شعره[٥].

وقد نوقش هذا الحق ومدى اعتبار مشروعية تملكه، وصدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي هذا نصه:

---

(١) ابن القيم، (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ج٢، ص ١٥٦.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، ط١، مجلد واحد، (تحقيق حسن أسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٦٣ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣هـ). المبسوط، ط١، ١٥م، (تحقيق أ. سمير رباب) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م . ج٤، ص١٥٠، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٥٦.

(٣) السكران، توزيع الأرباح، ص١٠٢.

(٤) أنظر ص : ٢٤.

(٥) السكران، توزيع الأرباح، ص١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(**أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف، والاختراع، والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها)[١].

الفرع الثاني: أنواع الربح باعتبار طريقة حسابه.

ينقسم الربح بهذا المفهوم إلى نوعين: الربح الإجمالي، الربح الصافي.

وهذه الاصطلاحات المحاسبية تمثل مرحلتين من مراحل احتساب الربح:

- § مرحلة إجمالي الأرباح المحققة.
- § مرحلة صافي الأرباح بعد حسم التكاليف.

١- الربح الإجمالي هو: زيادة صافي رقم المبيعات، مطروحاً منها مردودات المبيعات، على ثمن تكلفة المبيعات[٢].

وبعبارة أخرى: هو حساب للربح لم يطرح منه إلا قيمة السلعة فقط، بدون حساب تكاليف تشغيل المنشأة من أجور استهلاكات واحتياطيات[٣].

والربح بهذا المعنى هو الربح المراد به في الفقه الإسلامي، حيث تقتصر التكاليف على النفقات المباشرة على النشاط الاستثماري [٤].

وقد جعل الفقهاء للشريك النفقة في مال الشركة، إذا كان قد سافر لأجل الاتجار، قال في رد المحتار (الشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال)[٥].

في حين اشترط البعض لاستحقاق الشريك النفقة أن يكون منصوصاً عليها في العقد وعللوا ذلك فقالوا: (لأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره)[٦].

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي،(١٩٨٨) .مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥ ، ج٣ ، ص ٢٥٨١.

(٢) مسملي، أحكام الربح، ص٣٩.

(٣) السكران، توزيع الأرباح، ص١٢٦.

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٦٤. السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٤٠. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٩.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الرد المختار، ط١، ١٢م، (تحقيق عبد المجيد حلبي)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٨٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلة عندهم أنه لو استحق النفقة لأدى ذلك إلى احتمال اختصاصه بالربح جميعه لأنه قد لا يربح إلا مقدار النفقة[١].

٢- الربح الصافي: هو الربح الإجمالي مع حسم النفقات الضمنية غير المباشرة[٢].

والتكاليف الضمنية المقصودة مثل[٣]:

١. المستلزمات الخدمية كالكهرباء والمياه ونحوها.
٢. فوائد القروض.
٣. الأجور ورواتب للموظفين.
٤. أقساط التأمين.
٥. الإهلاكات.
٦. الاحتياطات.
٧. إيجارات الأراضي والمباني.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الربح.

هناك ألفاظ عديدة لها صلة بمفهوم الربح، قد تكون أعم منه فيدخل فيها، أو تكون أخص منه في نواح معينة، وهي كالتالي:

١- النماء. ٢- الكسب. ٣- الغلة. ٤- النتاج.
٥- الفائدة. ٦- العائد. ٧- الخراج. ٨- الريع.

الفرع الأول: النماء.

النماء في اللغة: الزيادة ، يقال نما الشيء ينمو نمواً ونماءً وأنماه الله أي رفعه وزاد فيه، والنامي الزائد[٤]، فالنماء مطلقاً هو الزيادة[٥]، ويطلق على البركة[٦].

والنماء ينقسم إلى أنواع[٧]:

---

(١) ابن قدامة، المغني ، ج٧ ، ص ١٤٩.

(٢) مسملي، أحكام الربح، ص٤٠.

(٣) السكران، توزيع الأرباح، ص١٣١. مسملي، أحكام الربح، ص٤٠.

(٤) الفراهيدي، العين، ج٨ ، ص٣٨٤-٣٨٥.

(٥) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، مجلد واحد،، (تحقيق أحمد الكبيسي)، دار الوفاء، جدة. ص١٨٥.

(٦) الهروي، الزاهر، ص٩٠.

(٧) شحاته، نظرية المحاسبة المالية، ص١١٦. إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– النماء الخَلْقي: هو الذي يكون بفعل الله عز وجل كالذهب والفضة فلا يحتاجان إلى العمل أو الفعل من المخلوق.

– النماء الفعلي: هو ما كان من غير الذهب والفضة وهو جميع الأموال النامية التي تحتاج إلى فعل العبد كالعروض والمواشي و الزروع .

- النماء المتصل:الزيادة في قيمة عروض التجارة،عن طريق تقليبها في العملية التجارية[١].

-النماء المنفصل: ما كان من الزيادة في غير القيمة، كالعدد، والحجم، ويدخل فيه الغلة، والريع، والنتاج، كما سيأتي.

والنماء نوعان: نماء حقيقي أو نماء تقديري[٢]:

١. النماء الحقيقي: الزيادة المتحققة فعلياً، بزيادة القيمة، أو كثرة الماشية، أو إنبات الثمر.

والنماء في الفكر المحاسبي الإسلامي:(الزيادة في الدخل أو فرع المال)[٣].

وعند مقارنة الربح بلفظ النماء يتضح أن النماء أعم من الربح، حيث يختص الربح بما كان في النشاط الاستثماري، في حين يشمل النماء جميع أوجه الزيادة، سواء كانت عن طريق الاستثمار أو غيره[٤]،

فكل ربح نماء، وليس كل نماء ربح، والعلاقة هنا علاقة الفرع (الربح) بالأصل (النماء).

الفرع الثاني: الكسب.

الكسب لغة: طلب الرزق، ومنه كسب المال، ويقال: الكسّاب أي الذي يكسب المال كثيراً[٥]، ويطلق على الفعل الذي يحصل به الرزق، قال في التعاريف: (الكسب ما يجري من العقل والقول والعمل والآثار)[٦]، وفي التعريفات: (الكسب هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر)[٧].

---

(١) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٦٣.

(٢) شحاته، نظرية المحاسبة المالية، ص١١٦-١١٧.

(٣) زكي، خالد، (١٩٨٩). مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، ص٦٨. عطية، محمد كمال، ١٩٨٤م. محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي. ط١، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ص١١٣.

(٤) خطاب، حسن، (٢٠٠١)، أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة، ط١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع. الشريف، المشاركة في الربح والخسارة، ص٧٧.

(٥) الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣١٥.

(٦) المناوي، التعاريف، ص٦٠٣.

(٧) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، مجلد واحد، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥. ص٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالكسب يطلق على المفعول، والنتيجة وهي المكسوب أو المكتسب، ويطلق على الفعل أو المؤثر في النتيجة، وهو طلب الكسب، ويعرف حينئذ بالاكتساب، والمعنى المراد هو: الكسب بمعنى المُكْتَسَب[١].

ومن المعنى المراد ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[٢].

قال الطبري رحمه الله: (يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طَيِّبِ ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، وإما بصناعة، من الذهب أو الفضة)[٣].

والكسب أعم من الربح، ومن بقية الألفاظ الأخرى[٤] ؛ لأنه يشمل كل كسب مشروع بأي طريقة من طرق الاكتساب، سواء كان بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو باكتساب المباحات ونحوها، كالاحتطاب والاحتشاش[٥] و السوم وغيرها من طرق الاكتساب.

الفرع الثالث: الغلة.

والغَلَّة لغة: الدخل، يقال: (أغلت الضيعة أي أعطت الغلة)[٦].

والغلة في الاصطلاح الفقهي لها مدلولان:

- **الأول**: المعنى اللغوي وهو الدخل عموماً، قال في التعريفات: الغلة هي: (ما يرد إلى بيت المال مما يؤخذ من التجار)[٧]، وهو عام بحيث يشمل ما كان ناتجاً من أموال التجارة وغيرها، كالوقف[٨]، وقد يقصر على دخل الأرض خاصة[٩].
- **الثاني**: الغلة في باب الزكاة، والمراد بها: (ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها)[١٠]، وعلى كلا المعنيين فإنها تفارق الربح بكونها ناتجة عن غير النشاط التجاري.

---

(١) المناوي، التعاريف، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج٥، ص٥٥٥.

(٤) مسملي، أحكام الربح، ص٣٣.

(٥) الاحتشاش:(هو أخذ الحشيش، افتعال من الحش)،انظر: البعلي، أبو عبد الله أبي الفتح الحنبلي، (ت ٧٠٩). المطلع على ألفاظ المقنع. بدون طبعة، مجلد واحد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص٢٦٢.

(٦) الفراهيدي، العين، ج٤، ص٣٤٨.

(٧) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٠٩.

(٨) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص ٤٤٧.

(٩) القونوي، أنيس الفقهاء، ص ١٨٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٣٢٤.

(١٠) الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص ٤٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغلة تؤخذ في الحسبان عند اقتسام الربح في الشركة، إذ إنها تعتبر من قبيل الأرباح الضمنية[١].

الفرع الرابع :النَّتَاج.

والنَّتَاجُ جمع نَتْجٍ وهو: (وَضعُ البهائم)[٢]،يقال: نتجت الناقة إذا وضعت، ويقال: (فرس نتوج أي حامل، في بطنها ولد قد استبان)، ويقال: (الرِيْحُ تُنْتِجُ السَّحَابَ، إذا مَرَّت به حتى يجري قَطْرُه)[٣].

والفقهاء لا يخرجون عن المعنى اللغوي للنتاج، فهو ما كان متولداً من عين الأمهات[٤].

والنَّتَاجُ لا يعني الإنتاج، فالإنتاج: (بذل الجهد الإنساني لتحويل الموارد الاقتصادية المتاحة لتكون صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية المباشرة)[٥].

والفرق بين النتاج والربح، أن الربح ما كان وليد حسن العمل والخبرة، أي أن عنصر العمل والجهد البدني يتجلى فيه[٦]، أما النتاج فليس للإنسان فيه جهد ولا عمل، فهو من باب النماء الخَلْقِي[٧].

الفرع الخامس: الفائدة.

الفائدة: (ما أفاد الله العباد من خير يستفيدونه ويستحدثونه)[٨]، وهي: (الشيء المتجدد)[٩] ، والفائدة : حصول الغرض المراد[١٠].

وتطلق لغة على كل ما استُفِيدَ من عِلمٍ أو مالٍ ونحوهما[١١] وتطلق في اصطلاح الفقهاء بإزاء معنيين ، عام وخاص:

---

(١) قوته، بكر، (١٩٩٣). محاسبة شركات الأشخاص، ط٣، جده: دار زهران، ج١، ص٣٠. شحاته، نظرية المحاسبة المالية، ص١٢٠.

(٢) الفراهيدي، العين، ج٦، ص٩٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) خطاب، أسباب استحقاق الربح، ص٤٤.

(٥) مسملي، أحكام الربح، ص٣٤.

(٦) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص٢١.

(٧) شحاته، نظرية المحاسبة المالية، ص١١٦.

(٨) الفراهيدي، العين، ج٨، ص٧٩.

(٩) المناوي، التعاريف، ص٥٤٧.

(١٠) المصدر نفسه، ص٥٣٦.

(١١) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى العام: ويقصد بها مطلق الزيادة التي تطرأ للإنسان، وبهذا المعنى عرفت الفائدة بأنها: (ما يترتب على الشيء ويحصل منه، من حيث إنها حاصل منه)[١].

وهي بهذا المعنى لا تخرج عن الإطلاق اللغوي.

المعنى الخاص: وانفرد بذلك المالكية، حيث أطلقوها على الزيادة الحاصلة في غير أموال التجارة، فعرّفوها بأنها: (ما تجدد لا عن مال أو عن مُزَكًّى)[٢].

وقيَّد التعريف بقوله: (لا عن مال)، ليخرج الربح والغلة فهما ناتجان عن مال [٣].

وتفترق الفائدة عن الربح في اعتبار الزيادة المعنوية والزيادة المادية الحاصلة عن غير التجارة.

الفائدة في اصطلاح المحاسبين:

تطلق الفائدة عند رجال المحاسبة بإزاء معنيين:

- **نماء** : ويقصد بها المعنى الفقهي للفائدة فعرفوها بأنها: (الزيادة أو النماء في المال الناتج عن عروض القنية (الأصول الثابتة)، وهي ما يعرف بالأرباح الرأسمالية)[٤].
- **عائد** : ويمثل تكلفة الاقتراض للمشروع، فتكون الفائدة : (عائد المال الذي يقترضه المشروع)[٥].

وهذه الفائدة معلومة القيمة، ومحددة سلفاً، وهي تُستحق بمجرد عقد الاقتراض، لا فرق بين نجاح المشروع أو خسارته[٦].

وهذا بطبيعة الحال أحد أنواع الربا المحرم.

الفرع السادس: العائد.

العائد: من العَود وهو: (تثنية الأمر عَوْدَاً بعد بِدء)[٧] ، أي بدأ ثم عاد.

والعادة : (الدُربة في الشيء، هو أن يتمادى في الأمر حتى يصير له سجية) ، (والعائدة الصلة والمعروف)[٨].

---

(١) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٦٥.

(٢) الدسوقي، حاشية الشرح، ج١، ص٤٦١.

(٣) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص٢١.

(٤) زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص٦٩. عطية، محمد، ١٩٧٧، التكاليف والتسعير في الفكر الإسلامي، ط١، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ص٤٠.

(٥) بدوي، محمد، ١٩٨٠، تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية. المسلم المعاصر، (٢١)، ٩١-١١٧، ص٩٤.

(٦) المصدر نفسه. العبادي، موقف الشريعة من المصارف، ص١٩٠.

(٧) الفراهيدي، العين، ج٢، ص٢١٩.

(٨) المصدر نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في التعاريف: (العائد ما يرجع إلى العبد أو عليه فهو أعم من الفائدة)[١].

وعائد العامل الإنتاجي: (ما يرجع به العامل الإنتاجي على صاحبه من منفعة، هي الدخل النقدي، نتيجة مساهمة هذا العامل في الإنتاج)[٢].

وعائد الاستثمار: (ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين -بعد احتجاز الاحتياطي وما يخصص للخدمات العامة- بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع المصرف أو الجمعية التعاونية)[٣].

ويبين د. وهبة الزحيلي الفرق بين عائد الاستثمار وبين الربح، فيقول أن الربح لا يعد ربحاً إلا إذا تمت التصفية النهائية (أو الحكمية) للمشروع، أما إذا كان المشروع أو الاستثمار مستمراً فإنه يقترح ألا يسمى هذا ربحاً بل هو عائد من الاستثمار[٤].

والباحث لا يرى ضيراً في تسمية الربح قبل التصفية النهائية ربحاً، وذلك بناءً على ما جرت عليه عادة الفقهاء عند كلامهم عن توزيع الربح قبل التصفية، وكذلك في حالة احتساب النفقة، فكانوا يعدونها من الربح حتى قبل التصفية.[٥]

الفرع السابع: الخراج.

والخراج في اللغة: اسم لما يُخرج، وهو غلة العبد والأمة، ويطلق الخراج على الإتاوة التي تؤخذ من الناس[٦]، والخَرْجُ والخَرَاجُ: (ما يُخرج من المال في السنة بقدر معلوم)[٧].

ويطلق الخراج في اصطلاح الفقهاء على خراج الأراضي و هو: (ما يوضع على الأرض غير العَشْرية من حقوق، تؤدى عنها إلى بيت المال)[٨].

وقد يطلق على خراج الأموال عموما، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٩].

---

(١) المناوي، التعاريف، ص٤٩٥.

(٢) الدباغ، أيمن مصطفى، (٢٠٠٣)، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص٨٦.

(٣) الزحيلي، وهبة، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، دمشق: دار المكتبي. ص٩.

(٤) المصدر نفسه ، ص١٣-١٤.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٨، ص٩٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٩٣. ابن قدامة، المغني ، ج٧، ص١٧٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٧٦.

(٧) الفراهيدي، العين، ج٤، ص١٥٨.

(٨) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٥١.

(٩) سورة المؤمنون، آية: ٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير الآية: (يقول تعالى ذكره أم تسأل هؤلاء المشركين يا محمد من قومك خراجاً، يعني أجراً على ما جئتهم به من عند الله من النصيحة والحق)[١].

ومنه ما ورد عن النبي ﷺ فيما روت عنه عائشة ﷺ قالت: قال رسول اللهﷺ: "الخَرَاجُ بِالضَّمان". رواه الأربعة[٢].

قال في نيل الأوطار: (الخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه)[٣].

ويكون المقصود بالخراج في الحديث ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت[٤].

الفرع الثامن: الريع.

الريع لغة : فضل كل شيء على أصله، وريع البَذر: فضل ما يخرجه من النزل على أصل البذر، وريع الدرع: فضل كُمَيّها على أطراف الأنامل[٥].

وفي الاصطلاح الفقهي: يختص الريع بالنماء والزيادة في الأرض، سواءً كان بالزراعة أم بالإجارة، فريع الأرض غلتها من الزرع إن كانت زراعية، ومن المال إن كانت مرصدة للكراء[٦].

فالريع أخص من الربح، على قول أن الربح يجري في جميع الأنشطة الاستثمارية، فيكون الريع نوع من أنواع الربح.

والريع عند رجال الاقتصاد ذو مدلول خاص بالعائد الذي تحصل عليه الأرض مقابل مساهمتها في الإنتاج، وهو عائد على شكل أجرة مدفوعة أو مقدرة إذا كانت الأرض مملوكة للمنظم[٧].

---

(١) الطبري، جامع البيان، ج١٩، ص٥٨.

(٢) أبو داود، السنن، باب فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً، برقم ٣٥٠٨. النسائي، المجتبى ، باب الخراج بالضمان، برقم٤٤٩٥، ص ٦٢١. الترمذي، الجامع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، برقم ١٢٨٥، ص ٣١٣. ابن ماجه، السنن، باب الخرج بالضمان، برقم ٢٢٤٢، ص ٣٢١. والحديث حسن، أنظر: الألباني، إرواء الغليل ، ج٥، ص١٥٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (صورة طبعة المطبعة المنيرية. ١٣٤٤هـ)، ٤م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م ، ج٥ ، ص٣٤٢.

(٤) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٥١.

(٥) الفراهيدي، العين، ج٢، ص٢٤٣.

(٦) القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٨٥، المناوي، التعاريف، ص٥٤٠.

(٧) الدباغ، نظرية توزيع العوائد، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: ضوابط الربح وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي.

الضوابط لغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من الضبط، الذي هو لزوم الشيء وحبسه[١].

يقال: رجل ضابط أي شديد البطش والقوة والجسم[٢].

والمراد بضوابط الربح تلك القواعد والمعايير الأساسية التي تجعل تحقيق الربح موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون كالحدود التي يُمنع تعديها لمن أراد الوصول إلى الربح[٣]، وقبل الشروع في سرد هذه الضوابط تجدر الإشارة إلى نظرة الإسلام للربح وحكمة تشريعه.

فقد حث الإسلام على الاكتساب وطلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٤]، وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٦].

لكن نظرته إلى الربح وإلى السعي في طلبه لم تكن نظرة هدف وغاية، بل نظرة سبب ووسيلة إلى الغاية الأسمى، والمطلب الأعلى، وهو عبادة الله، والدعوة إلى دينه، وتحقيق التوحيد الخالص له عز وجل.

وهذا بَيِّنٌ في قوله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبصَارُ ۝ لِيَجْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٧].

إلا أن هذا لا يعني ترك الاشتغال بأمور الدنيا مما فيه إظهار الحق، وإبطال الباطل، وتحصيل أسباب القوة للمسلمين، في سبيل الدعوة إلى دين الله، بل إن مما يُتقرب به إلى الله تعالى، إظهار أثر نعمة الله على عبده، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٨].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢١٤.

(٢) الفراهيدي، العين، ج٧، ص٢٣.

(٣) الشريف، المشاركة في الربح والخسارة، ص٨٧. العياشي، مفهوم الربح، ص٣٦٦.

(٤) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٦) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٧) سورة النور، آية: ٣٧-٣٨.

(٨) سورة الضحى، آية: ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمتحصل أن الربح مقيد بقيود وضوابط تضبط مصادره، وطرق تحصيله، فالله تعالى لم يترك خلقه سدى، بل شرع لهم ديناً قويماً، لهم فيه الخير والسعادة، فإن تنكبوا صراطه وابتعدوا عن الطريق الذي ارتضاه لهم، كان لهم الخسارة والحرمان في الدنيا والآخرة.

وهذه الضوابط أو القواعد تنقسم إلى قسمين أساسيين:

أ. ضوابط عامة: وتمثل أدبيات الإسلام وأخلاقياته.

ب. ضوابط خاصة: وتمثل قواعد النشاط التجاري في الإسلام.

الفرع الأول: ضوابط عامة[١]:

١- حسن القصد والنية، والدليل على ذلك قوله ﷺ : "إِنَمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات" رواه البخاري [٢] .

والنية تحيل العمل من طاعة إلى معصية، والعكس، وكما قيل: رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل عظيم تصغره النية.

٢- التوكل على الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٤].

وما روى عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لَو أَنَكُم تَوَكَّلتُم عَلى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُم كَما يَرزُقُ الطَّيرَ تَغدُو خِمَاصاً وتَرُوحُ بِطَانَاً " رواه ابن ماجه[٥].

٣- عدم الظلم: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[٦].

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " يا عِبَادي إِنّي حَرَّمْتُ الظُلمَ على نفسِي وجَعَلتُهُ بَيْنَكُم مُحرَّماً فَلا تَظَالَموا...الحديث" رواه مسلم[٧].

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول ﷺ قال:" المُسْلِمُ أَخُو المُسلم لا يَظْلِمهُ ولا يُسْلِمُه... الحديث" رواه البخاري[٨].

---

(١) العياشي، مفهوم الربح، ص٢٥١.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، برقم ١، ص ١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢٣.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٦٠.

(٥) ابن ماجه، السنن، باب التوكل واليقين، برقم ٤١٦٤، والحديث صحيح، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، ٦م، الرياض: مكتبة المعارف، ج١، ص٣٠٩.

(٦) سورة الفرقان، آية ١٩.

(٧) مسلم، الصحيح، باب تحريم الظلم، برقم ٦٥٧٢، ص ١١٢٨.

(٨) البخاري، الجامع الصحيح، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ص ٣٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ترك الاختلاف والتهافت على الدنيا، وترك التباغض والحسد والحقد؛ لأنها أفعال محرمة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِع بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعضٍ وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوانا... الحديث" رواه مسلم[١].

الفرع الثاني: ضوابط خاصة:

١- ألا يكون الربح ناشئاً عن الربا[٢]، والدليل على ذلك أن الربا محرم بنص كلام الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣].

فالربح الناتج عن الربا محرم أيضاً؛ لما روي عن عبد الله بن عمر قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْه، وقَالَ: هُمْ سَوَاء " رواه مسلم[٤].

وعلة تحريمه: أن فيه استغلال حاجات الناس، وتغليب الطمع، وأكلٍ للأموالِ بالباطل.

٢- ألا يكون الربح ناشئاً عن الاتجار في المحرمات[٥]: كالخمر، والمُسْكِرات أو المُخَدِّرات، والزنا، ولحم الخنزير، والسحر والشعوذة، وهذا حاصل، فما ظهر من قنوات تدّعي فيها علاج السحر والمس ونحوها، إنما هو من قبيل الاتجار بالسحر، ويدخل كل ما كان محرَّماً من مأكل أو مشرب أو ملبس، أو مسموع أو مرئي، ولا يجوز بحال أن يتحايل على هذه المحرمات، كأن يغير اسمها فتسمى الخمر مشروبات روحية أو يسمى السحر علاجاً، وتخفى حقيقة الزنا فيسمى صداقة.

والدليل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصنَام " ، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطْلَى بِهَا السُفُن ويُدْهَن بِها الجلود ويَسْتَصبِح بِها الناس، فقال: " هُوَ حَرَام "، ثم قال الرسول

---

(١) مسلم، الصحيح، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم ٦٥٤١، ص ١١٢٤.

(٢) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص١٠٩. العياشي، مفهوم الربح، ص٨٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٤) مسلم، الصحيح، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله، برقم ٤٠٩٢، ص ٦٩٧.

(٥) عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١٠١. الشريف، المشاركة في الربح والخسارة، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ عند ذلك: " قاتل الله اليَهُود، إنَّ الله لما حَرّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمّ باعُوهُ فَأَكَلوا ثَمَنَه " [١] رواه الستة.

قال الشوكاني: (فيه دليل على إبطال الحيل، والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه الدليل)[٢].

٣- ألا يكون الربح ناشئاً عن الغرر أو الغش[٣].

الغرر: (الخطر)[٤] ، (وهو ما كان مجهول العاقبة فلا يدري أيكون أم لا ؟)[٥].

والدليل على تحريمه، ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ عَن بَيْعِ الحَصَاةِ وَبَيْعِ الغَرَر " ، رواه مسلم[٦].

والغرر فيه أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٧].

أما الغش فدليل تحريمه: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَن حَمَل عَلَينا السّلاحَ فَليسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا "، رواه مسلم[٨].

٤- ألا يكون الربح ناشئاً عن الاحتكار[٩].

والاحتكار: (حبس الطعام للغلاء)[١٠].

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح، باب بيع الميتة والأصنام، برقم ٢٢٣٦، ص ٣٥٦. مسلم، الصحيح، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ٤٠٤٨، ص ٦٩٠. أبو داود، السنن، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم ٣٤٨٦، ص ٥٠٣. الترمذي، الجامع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، برقم ١٢٩٧، ص ٣١٥. النسائي، المجتبى، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، برقم ٤٢٦١، ص ٥٩٣. ابن ماجه، السنن، باب ما لا يحل بيعه، برقم ٢١٦٧، ص ٣١١. وقوله جملوها: أي أذابوها، أنظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون طبعة، ١٣م، (تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص٤١٥.

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢١٨.

[٣] عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١٠١. إسماعيل الربح في الفقه الإسلامي، ص١٢١.

[٤] المناوي، التعاريف، ص٥٣٦.

[٥] القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٢١. الجرجاني، التعريفات، ص٢٠٨.

[٦] مسلم ، الصحيح ، . باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم ٢٧٨٣. ص.

[٧] سورة النساء، آية: ٢٩.

[٨] مسلم، الصحيح، برقم ١٤٦.

[٩] المنصور، عيسى، (٢٠٠٠). نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، ص١١٨.

[١٠] الجرجاني، التعريفات، ص ٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو داود نقلا عن الأوزاعي: (المحتكر من يعترض السوق)[١].

والدليل: ما روى معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ " رواه مسلم[٢].

وما روى عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"الجَالِبَ مَرْزُوقٌ والمحتَكِرُ مَلعُونٌ" رواه ابن ماجه[٣]

ومن مساوئ الاحتكار: (ارتفاع الثمن، ونقص الإنتاج، ومحدودية العرض من السلع، مما يؤدي إلى عدم تحقق إشباع احتياجات المجتمع)[٤].

٥- ألا يكون الربح ناشئاً عن الغبن.

الغبن لغة: النقص والنسيان وضعف الرأي[٥].

وهو عند الفقهاء: نقصان قيمة أحد العوضين عن الآخر عند التعاقد[٦].

وله نوعان:

- § غبن فاحش: وهو ما لم يعتد الناس التغابن في مثله في العرف[٧].

وقيل: هو (ما لا يدخل تحت تقويم المقومين)[٨].

- § الغبن اليسير: وهو ما يتغابن الناس في مثله عادة[٩].

والغبن اليسير لا إشكال فيه، والدليل ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُم مِن بَعْض" رواه مسلم[١٠].

أما الغبن الفاحش فهو المحرم، قال في الفروع: (والغبن محرم نص عليه) - أي أحمد -[١١]

---

(١) أبو داود، السنن، باب النهي عن الحكرة، برقم ٣٤٤٧، ص ٤٩٩.

(٢) مسلم ، الصحيح ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم ٤١٢٣، ص ٧٠٢.

(٣) ابن ماجه، السنن، باب الحكرة والجلب، برقم ٢١٥٣، ص ٣٠٩. والحديث ضعيف، أنظر: الألباني، ضعيف الجامع، برقم ٢٦٤٥.

(٤) المنصور، نظرية الأرباح، ص٢٦.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص ١٨٥. القرنوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٠٦.

(٦) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٥٨.

(٧) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٧٣.

(٨) الجرجاني، التعريفات، ص٢٠٧.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) مسلم، الصحيح، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ٣٨٢٦، ص ٦٦١.

(١١) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدده الحنفية بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[١].

وحدده المالكية بما يزيد عن الثلث، وفي قول بالثلث[٢].

وقال الشافعية: يُرجع في تحديده إلى العرف والعادة[٣].

وحدد الحنابلة الغبن بالثلث، وقيل السدس وقيل: بل ما كان في العرف والعادة[٤].

ولذلك يرجع في تحديد الغبن إلى عرف كل بلد وعادتهم فلا يمكن تحديد حد معين خصوصاً وقد فرضت الضرائب ونحوها من الواجبات المالية على التجارة، فهذا قد يرفع السعر في بلد في حين تكون نفس السلعة أرخص بكثير في بلد آخر.

المطلب الثاني: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي.

المراد بأسباب الاستحقاق:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى المقصود، ويطلق على الطريق؛لأنك تصل به إلى ما تريد[٥].

وهو في الاصطلاح الفقهي: (ما حصل الحكم عنده لا به)[٦].

والمراد به هنا: العلة، التي هي الحكمة من الشيء، و مبّرره[٧].

ويعرَّف الاستحقاق في اللغة بأنه: استفعال من الحق[٨]، وهو نقيض الباطل، أو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٩].

---

(١) معناه: أن المبيع إذا كان بعشرة وقوّمه أحدهم بستة والثاني بسبعة والثالث بثمانية فإن البيع يكون غبناً فاحشاً. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص ٣٧٦.

(٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٣، ص١٤٠.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص ٤٦٧.

(٤) أبو البركات، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ). المحرر في الفقه، صورة المطبعة الفاروقية ١٢٩٧هـ، مجلد واحد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٣، ج١، ص ٣٢٩.

(٥) الفراهيدي، العين، ج٧، ص٢٠٣-٢٠٤، الجرجاني، التعريفات، ص١٥٤.

(٦) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، مجلد واحد، (تحقيق عبد العزيز السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٧٩، ص٥٦.

(٧) المصدر نفسه، ص٥٧.

(٨) المناوي، التعاريف، ص٥٦.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٣٢-٣٣٣، القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو في الاصطلاح الفقهي: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير. وقيل: (هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قِبَلَهُ، بغير عوض)[١].

والمراد به هنا المعنى اللغوي، فيكون الاستحقاق هو: ظهور كون الشيء حقاً لصاحبه. والله أعلم.

- أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي ثلاثة هي: المال والعمل والضمان.

قال في مجلة الأحكام العدلية: (كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة بالضمان)[٢].

الفرع الأول: استحقاق الربح بالمال.

المال لغةً: - كل ما تُمُوِّلَ، ويطلق على الذهب والفضة والأنعام وكل ما يملك[٣].

قال الشافعي: (لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت)[٤].

وهذا المفهوم للمال يجعل العرف مؤثراً في تحديده[٥].

والمال على نوعين: نقود وهي الأثمان، وعروض وهي ما سوى النقود من المال[٦].

والمال أصل استحقاق الربح، لأنه نماؤه وفرعه والفرع يتبع أصله[٧]، فيكون مملوكاً لصاحب الأصل[٨].

وكما أن غلة الأرض ونتاج الماشية هي ملكٌ لصاحب الأرض والماشية، فكذلك الربح هو ملك لصاحب المال.

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢، الموسوعة الفقهية، الكويت: ، ج٣، ص٢١٩-٢٢٠.

(٢) جودت باشا، أحمد بن الحج علي أفندي وآخرون، (ت١٨٩٥م)، مجلة الأحكام العدلية، ط١، مجلد واحد، (تحقيق بسام الجابي)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٣٦١.

(٣) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٩٣.

(٤) السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م. ص٣٢٧.

(٥) السكران، توزيع الأرباح، ص١٣٨.

(٦) القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٢٢.

(٧) المنصور، نظرية الأرباح، ص١٢٣.

(٨) السرحي، لطف، (١٩٩٤). مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد-الأردن. ص٦٠، خطاب، أسباب استحقاق الربح، ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الاستحقاق واضح وبجلاء في الشركة، حيث إن الشركاء -في الأصل- يتقاسمون الربح على حسب الأموال[١].

فالأصل أن المال ينمو بالعمل فيه حتى إن بعض المعاصرين حرم نمو المال بلا عمل، وعدّه ضرباً من ضروب الربا[٢].

وفي اعتقاد الباحث أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فإنه من المقرر والمعلوم أن المال قد تزداد قيمته مع مرور الوقت، وهذا أوضح ما يكون في العقارات والأراضي المعدة للتجارة، وكذلك في البضائع الموسمية.

ويشترط في المال الذي يستحق صاحبه ربحه أن يكون مضموناً عليه، لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[٣].

وقد اختلف الفقهاء في نوع المال الذي يستحق به الربح في باب الشركة والمضاربة، رغم اتفاقهم على جواز الشركة والمضاربة بالدرهم والدنانير[٤].

الفرع الثاني: استحقاق الربح بالعمل.

العمل لغة: الفعل[٥] ، وهو (كل فعل من الحيوان بقصد)[٦]، والمراد بالعمل هنا: (كل فعل يقصد، وله قيمة)[٧]، وتقييد العمل بما له قيمة، يعني أن العمل يستحق في مقابله شيئاً كالأجر أو الربح ونحوه.

علاقة العمل بالمال في تحصيل الربح:

إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الربح مقصور على ما كان بعمل -كما مر سابقاً- فنستطيع القول أن العمل والمال هما ركنا الربح، فلولا العمل لم يُسمّ نماء المال ربحاً، ولولا المال لم يُسمّ عائد العمل ربحاً فهما، جزءان لا ينفكان عن وحدة الربح.

عناصر العمل ومقوماته:

١. النية: بأن يكون بإرادة العامل وطوعه.

---

(١) أنظر: السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٤٧. الدسوقي، حاشية على الشرح، ج٣، ص٣٥٤. الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون طبعة ، ٨م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م، ج٧، ص٨٣. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٦.

(٢) أنظر: السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص٦٠، حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٢٥٤.

(٣) تقدم تخريجه، ص:٢٥.

(٤) أنظر: ابن المنذر، الإجماع، ص١٣٧، ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٦٠.

(٥) الفراهيدي، العين، ص١٤٥.

(٦) المناوي، التعاريف، ص٥٢٧.

(٧) السكران، توزيع الأرباح، ص١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. طبيعة العمل: وهي نوعان جسد له وفكرية.

٣. المعمول: وهو ما وقع عليه العمل.

٤. الهدف: وهو المقصود والغاية من العمل.

أنواع العمل الذي يقصد به المال:

(ما كان معلوماً مقصوداً ومقدوراً عليه فهي الإجارة.

ما كان مقصوداً لكنه مجهول فهذه جعالة.

ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود منه المال فهذه المضاربة[١].)

والعلة في استحقاق العمل للربح هي أنه مقابل الجهد المبذول من العامل[٢]، وكما تقرر سابقاً أن الربح لا ينتج إلا عن طرفين، المال والعمل وعلى ذلك فالعمل يستحق الربح لأنه فرع عنه فلولا العمل لما وجد الربح بخلاف الفائدة والغلة.

والعمل يستحق به الربح في المضاربة الصحيحة بالإجماع[٣].

أما في شركة العنان فهل للعمل أثر على الربح، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الربح على قدر الأموال إذا كان العمل موزعاً بين الشركاء[٤] .

لكن ما الحكم فيما لو عمل بعض الشركاء دون الآخرين فهل لهذا القدر من العمل حق زائد في الربح؛ هذا محل خلاف على ما سيأتي بإذن الله تعالى[٥].

- سبب استحقاق العمل للربح.

لا يستحق الربح مجرد العملً بل لا بد من توفر سبب آخر لاستحقاق الربح، وهذا السبب هو العقد الذي بمقتضاه يحق للعامل أخذ جزء من الربح[٦]، وهذا ظاهر في تصرف الفضولي

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٦٠٥.

(٢) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص٦٠.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص١٤٠. أنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٤، الدسوقي، الحاشية على الشرح،ج٣، ص٥٢٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٢٦، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ت٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط٣، ٦م، (تحقيق عبد الملك بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٩٩٨م، ج٦، ص٣٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٤٩. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٣٥٤. العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، ١٤م، (تحقيق قاسم الفوري)، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٠م ، ج٦، ص٣٧١. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٢٠.

(٥) يأتي تفصيل المسألة في المبحث الثالث بإذن الله.

(٦) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٤١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس لعمله أثر في استحقاق الربح إلا مع وجود العقد سواءً كان سابقاً للعمل أو إجازة لاحقة[١].

والعلة: أن حصة العمل تحتاج إلى تقدير، وهي لا تقدر إلا بالعقد؛ لأن العمل غيرمقدر بنفسه. فيختلف من شخص إلى آخر بحسب المهارات والخبرة والحذق في العمل، وكذلك يختلف من حيث كثرة العمل أو نوعه ومدى صعوبته[٢].

الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمان

- **الضمان لغة**: الالتزام[٣]وقيل: الضمان مأخوذ من الضم، وهو غير صحيح لأن النون فيه أصليه، فهو مستقل بنفسه[٤].

- **الضمان اصطلاحاً**:

قيل: هو (غرامة التالف)[٥]، وقيل: بل هو (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات)[٦].

وعرفه أحد المعاصرين فقال: (الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)[٧].

يلحظ أن هذه التعريفات تقصر الضمان في باب التلف والتعريف الذي أراه مناسباً هو: (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل)[٨].

وهذا هو المعنى العام للضمان.

وقد يطلق الضمان على معانٍ مخصوصة، منها:

- ضمان الدرك: (رد الثمن للمشتري ثم استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت بما يدرك في هذا المبيع)[٩].

---

(١) الفضولي، (من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي)، انظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت: ١٠٠٤هـ)، تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين)، ط١، ١٢م، (تحقيق عبد المجيد جلبي)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٧، ص ٣١٧-٣١٩ .

(٢) خطاب، أسباب استحقاق الربح، ص١١٨.

(٣) المناوي، التعاريف، ص٤٧٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٧٥.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٧٥.

(٦) جودت باشا، المجلة، ص ١٦٠، مادة: ٤١٦.

(٧) الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٣م). نظرية الضمان، ط٢، دمشق، دار الفكر، ص ١٥.

(٨) خطاب، أسباب استحقاق الربح، ص١١٨.

(٩) الجرجاني، التعريفات، ص ١٨١. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ضمان المجهول: (وهو أن يضمن الشيء الذي على أجنبي جاهلاً مقداره أو صفته)[١].
– ضمان الرهن: (ما يكون مضموناً بالأقل)[٢].
– ضمان البيع والثمن: (وهو ما كان مضموناً بالآخر مدة الخيار)[٣].
– ضمان الملك: والمراد به تحمل تلفه وخسارته، فالخسارة أو التلف ونحوها إنما تتوجه إلى المالك[٤]، ويسمى أيضاً ضمان اليد.
- وأيضاً ضمان العمل والمراد به: الضمان الناشئ عن العقد على العمل في الذمة[٥].

وهذا يعني أن الضمان تابع لسببه، فتارة يكون ضمان ملك، وتارة ضمان عمل، وتارة ضمان مبيع، وعلى هذا يبنى استحقاقه للربح على ما كان تابعاً له.

فإن كان ضمان ملك فإن الضمان هنا يستحق الربح بسبب الملك، وكذلك الملك فإنه لا يستحق به الربح إلا إذا كان الملك مضموناً على صاحبه.

والدليل ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك". رواه أبو داود والنسائي والترمذي[٦].

وإن كان ضمان عمل فالضمان هنا تابع للعمل فلا يستحق الأجر إلا بسبب العمل.

والضمان في شركة العنان تابع لأصله وهو المال وهذا باتفاق الفقهاء[٧].

والضمان في شركة الوجوه تابع للملك، وهو على ما اتفقا عليه عند عقد الشركة[٨] فإن اتفقا على أن يكون الدَّين بينهم نصفين فالضمان كذلك.

---

(١) السبكي، عبد الوهاب ابن علي، (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج١، ص ٢٩٤.
(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ١٨١.
(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ٢٩٤. الجرجاني، التعريفات، ص ١٨١.
(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ٣٥٥. إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٨١، المنصور، نظرية الأرباح، ص١٢٢.
(٥) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن ابن أحمد، (ت: ٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط١، مجلد واحد، (تحقيق إياد القيسي)، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ١٨٦ وما بعدها.
(٦) تقدم تخريجه، أنظر: ص ٢٥.
(٧) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥. ج٦، ص١٥٣. مالك بن أنس الأصبحي، (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، بدون طبعة، ٥م، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٦٥٢. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٢٣.
(٨) جودت باشا، مجلة الأحكام العدلية، ص٣٧٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، ١٤م، (تحقيق محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ج٨، ص٥٢. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضمان شركة المضاربة يتوجه إلى رب المال وهذا باتفاق المذاهب[١]، في المضاربة الصحيحة.

والخلاصة أن الضمان سبب تابع للمال والعمل ويصدق عليه الآتي:

١. أنه ضابط لاستحقاق المال الربح، فربح المال حقٌ لمن كان الضمان عليه.

٢. أنه ضابط لاستحقاق العمل الأجر أو الربح، فأجر العمل حق لمن كان ضمان العمل عليه، وهو الأجير.

وشرط استحقاق العمل للربح عدم الضمان، كما في المضاربة.

وبناءً على هذا فالضمان ليس سبباً مستقلاً للربح[٢].

لأنه (قد يفهم من كلام الفقهاء أن الربح يستحق بالضمان المجرد وهذا غير مقصود قطعاً، فإن الضمان ليس سبباً مستقلاً للربح، بل هو سبب تابع، يرتبط مرة بالمال ومرة بالعمل، فيكون من شأنه زيادة حق هذا المال أو هذا العمل في الربح)[٣].

والدليل: الإجماع على تحريم أخذ الأجر في الكفالة، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز)[٤].

هذه هي الضوابط التي نص عليه الفقهاء أو جاءت في معرض كلامهم عن الربح في الشركات والبيوع.

الفرع الرابع: أسباب أخرى لاستحقاق الربح

أورد المعاصرون أسباباً أخرى يستحق بها الربح، ويعتقد الباحث أنها تدخل في الأسباب الثلاثة السابقة، وهي بإيجاز كالآتي:

- **استحقاق الربح بالمخاطرة:**

هذا المبدأ مأخوذ من الاقتصاد الوضعي حيث يستند إلى نظرية الخطر وعدم التأكد[٥].

واستحقاق الربح بالمخاطرة لا يمكن اعتباره سبباً مستقلاً إذ هو تابع للمال أو العمل[٦].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتاج، ج١٢، ص٣٥١. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٤٤٧. العمراني، البيان، ج٧، ص٢١٩. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٨١.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية،ج١، ص٤٢٠. المنصور، نظرية الأرباح، ص١٢٢. إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٨٩.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٤٢٠.

(٤) ابن المنذر، الاجماع، ص ١٤١.

(٥) العياشي، مفهوم الربح، ص٢٥٧، المنصور، نظرية الأرباح، ص٢١.

(٦) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الفقه الإسلامي قد يرتبط لفظ المخاطرة بالقمار[١] لكن ابن القيم رحمه الله يضع حداً فاصلاً بين القمار والمخاطرة المعتبرة فيقول في مسألة بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال: " أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ بِغَيْرِ حَق" [٢]،وأما ما ليس له إلا حال واحد الغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه)[٣].

فليست كل مخاطرة تعتبر من القمار المحرم قال في الفروع: (وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك فهذا الذي أحله الله)[٤].

ويرى الباحث أن المخاطرة المعتبرة في الإسلام لا تعدو كونها الضمان الذي يلحق صاحب المال أو العمل، ذلك أن صاحب المال يخاطر بماله عندما يدفعه إلى التجارة والتقليب باعتبار أنه مضمون عليه، فلو حصلت خسارة أو تلف من غير تعدٍ أو تقصير، فهذا التلف وتلك الخسارة تكون على صاحب المال.

والعمل الذي يستحق به الربح يخاطر العامل به، نظراً لاحتمال ذهاب جهده بلا مقابل.

والمخاطرة بهذا المعنى هي عين الضمان. والعلم عند الله

- **استحقاق الربح بالتنظيم والابتكار**[٥].

حث الإسلام على الإبداع والابتكار وطلب العلم والسعي في الأرض للاسترزاق بالطرق المشروعة، قال تعالى {فامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وإِلَيْهِ النُشُور} [٦].

فالابتكار من العمل، يقال: ابتكر الرجل أي جاء مبكراً[٧]، (وابتكر الشيء أي أخذ أوله)[٨]، ومن هنا كان الابتكار والتجديد سببين مشروعين للربح بدخولهما في العمل[٩].

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٠٤. ابن مفلح، الفروع، ج٤ ص١٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم، أنظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٨، ص ٣٥٠. مسلم، الصحيح، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم ٣٨٦٢، ص ٦٦٥.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص٢٥.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص١٨.

(٥) المنصور، نظرية الأرباح، ص٢٠. إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ص٨٧.

(٦) سورة الملك، آية: ١٥.

(٧) الهروي، الزاهر، ص٦٥. الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٦٥.

(٨) المناوي، التعاريف، ص ١٤١.

(٩) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي،ص ٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **استحقاق الربح بالأجل**[١].

ذهب بعض المعاصرين إلى أن الأجل سبب يستحق به الربح[٢].

وهذا مأخوذ من كلام الفقهاء عن البيع بالنسيئة مع زيادة الثمن، فقد أجازوا البيع بالنسيئة من أجل تحصيل ربح أوفر من البيع الحال[٣].

ودلالة هذا واضحة على أثر الوقت والأجل في استحقاق الربح بالمال، ومثل هذا واضح في العمل، فالأجل له أثر في استحقاق العمل الأجرة كما في الأجير الخاص[٤].

جاء في التلقين: (وإذا حصل التمكين - في المدة - فالأجرة مستحقة، استوفيت المنفعة أو لا)[٥].

والأجل له أثر في استحقاق العمل للربح في المضاربة المؤقتة بوقت معين[٦].

وتنبغي الإشارة إلى أن الأجل لا يصح أن يكون سبباً لاستحقاق الزيادة في القرض خاصة؛ لأن هذه الزيادة من باب الربا، سواءً كانت الزيادة مشروطة في العقد ابتداءً أم كانت لاحقةً، فهي من ربا النسيئة المحرم، ودليل تحريمه ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الرِّبَا فِي النَّسِيْئَة " رواه البخاري ومسلم[٧]، وهو ما يسمى ربا الجاهلية[٨].

قال ابن القيم رحمه الله: (ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دَيْنَه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفه)[٩].

وعلى هذا فما كان في غير الديون من الآجال فإنها تستحق الربح، إذا كانت مرتبطة بأحد الأصلين المال أو العمل.

---

(١) العياشي، مفهوم الربح، ص٢٦٢.

(٢) أنظر، المصري، رفيق، (١٩٨٨). أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية، النور، (٥٤)، ٢٢-٢٧.

(٣) أنظر: السرخسي، المبسوط، ج٨، ص٣٨. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٤٤٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٥١.

(٤) أنظر السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٣٢٥. ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٣١٨.

(٥) الثعلبي، أبو محمد عبدا لوهاب بن علي بن نصر المالكي، (ت٣٦٢هـ)، التلقين، ط١، مجلدان، (تحقيق محمد الغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م. ج٢، ص٤٠٠.

(٦) جودت باشا، المجلة، ص٣٨٠. ابن النجار، معونة أولى النهى، ج٦، ص٣٤.

(٧) البخاري ، الصحيح ، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم ٢١٧٩، ص ٣٤٨. مسلم ، الصحيح ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ٤٠٨٨،ص ٦٩٧.

(٨) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٧٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٨.

(٩) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دراسة أحكام الربح في شركتي العنان والمضاربة

مضى ترجيح كون الوديعة الاستثمارية عقد مضاربة بين رب المال(مجموع المودعين) والمضارب(المصرف)[١]، ولكي يتسنى للباحث الخروج بصيغة صحيحة لعقد الوديعة الاستثمارية، بحيث تكون سالمة من المخالفات الفقهية، كان من اللازم إجراء دراسة مبسطة لشركتي العنان والمضاربة، مع التركيز على المسائل ذات الصلة بعمل المصارف، وبالأخص عقود الودائع الاستثمارية، فكانت الدراسة كالآتي:

المطلب الأول: أحكام الربح في شركة العنان.

الفرع الأول: وقت ثبوت(لزوم) حكم الشركة:

اتفق الفقهاء على أن الشركة تنشأ بمجرد الإيجاب والقبول[٢]، لكنهم اختلفوا في وقت لزومها على قولين:

القول الأول: لا تلزم الشركة إلا بالتصرف في المال سواءً بالخلط أم بالشراء والبيع ونحوه، وهو قول الحنفية والشافعية، والتصرف في المال شرط للضمان عند الحنفية، والمالكية في الطعام خاصة[٣].

القول الثاني: أن الشركة تلزم بمجرد العقد، وهو قول الحنابلة، والمالكية في غير الطعام[٤]، والمراد بلزوم الشركة لزوم الضمان عليهما بالعقد.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن المال التالف قبل التصرف – ولو بعد العقد- لا يدخل في ضمان الشريك، لأنه إنما رضي مشاركته بماله فإذا تلف فقد زال ركن العقد وهو رضاه بمشاركته[٥].

---

(١) أنظر ص : ٢١ .

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٥٨. القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٢٠، الرملي، نهاية المحتاج،ج٥، ص٥. ابن النجار، معونة أولى النهى، ج٦، ص٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٥٤. النووي، يحي بن شرف،(ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، ج٤،ص٢٧٧. القرافي، الذخيرة، ج٨، ص٤٧. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٧٢.

(٤) ابن قدامة، الغني،ج٧،ص١٢٧. القرافي،الذخيرة،ج٨، ص٤٧-٤٨.الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٧٢.

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن عقد الشراكة لم يوضع لنقل ملكية المال من شخص لآخر[١].

٣. واستدل الشافعية بأن الشركة هي الخلطة، فلا تثبت ما لم يتم خلط المالين فإن اختلط المالان بعد العقد لم تصح الشركة، بل لا بد من الابتداء بالخلط[٢].

أدلة القول الثاني:

١. أن عقد الشركة فيه بيع لبعض مال أحدهما ببعض مال الآخر حتى يكون المال بينهما ملكاً شائعاً[٣].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا نسلم أن محل الرضى في العقد قد انتقى بالتلف ونحوه، إذ لو ربح المال لكان ذلك بينهما على الشركة، والقاعدة أن المال إذا كان لهما ربحه وغلته فعليهما ضمانه والدليل حديث عائشة ﵂ أن النبيﷺ قال:" الخَرَاجُ بِالضَّمَان" رواه الأربعة[٤].

الدليل الثاني: لا نسلم أن العقد لم يوضع لنقل المال من ملك صاحبه إلى ملك آخر، فإنكم تعتبرون العقد بطرفيه الإيجاب والقبول هما ركنا الشركة، وإذا لم يثبت الاشتراك عند قيام الأركان فمتى يثبت[٥]؟.

الدليل الثالث: نسلم أن المراد بالشركة الخلطة، لكنها لا تقتصر على الخلط الحقيقي بأعيان المالين، بل إنها تثبت بالخلط الحكمي[٦]، وهذا مقررٌ عندكم سواءً كان الخلط في العروض أو كان في النقود[٧].

مناقشة أدلة القول الثاني:

لا نسلم أن العقد فيه بيع لبعض مال أحدهما بعض مال الآخر، فكما قلنا أن العقد لم يوضع لنقل المال من ملك شخص إلى ملك شخص آخر، وهو دليل القول الأول[٨].

---

(١) الخفيف، علي، (١٩٦٢)، الشركات في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية ، ص٣٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٧٦. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٧.

(٤) تقدم تخريجه أنظر : ص ٣٨.

(٥) أنظر: ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص١٢.

(٦) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص١٢.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٦٨، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٤، ص١٢.

(٨) أنظر الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عنه: بأن عقد الشركة عندكم هو ركنها إيجاباً وقبولاً، فوجب أن يثبت حكم الشركة عند حصول أركانها.

الترجيح:

يرجح الباحث القول الثاني وذلك لأمرين:

١. عدم صحة استدلال أصحاب القول الأول وسلامة دليل القول الثاني ويتبين ذلك في:
٢. أن أصحاب القول الأول قد أجازوا الشركة بالعروض بناءً على صحة الخلط الحكمي[١]، وهو بيع بعض المال ببعضه بين الشركاء بل إنهم قد صرحوا بذلك حتى في النقود قال السرخسي رحمه الله تعالى:(ولو قال أحدهما لصاحبه بعتك نصف مالي هذا بنصف مالك هذا فرضي بذلك وتقابضا كانا شريكين فيهما بمنزلة المال المختلط) [٢].

فالنتيجة أن الخلط هو المقصود من الشركة فإذا حصل بأي سبيل كان حقيقياً أو حكمياً فقد ثبتت الشركة ولزم حكمها، وينبني على هذا، الترجيح في عدة مسائل ومنها:

١. خلط أموال الشركة.
٢. الشركة بالعروض.
٣. الشركة مع غياب أحد المالين. والعلم عند الله.

الفرع الثاني: شروط الربح في شركة العقد:

لم يعد الفقهاء الربح من الأركان؛ لأنه نتيجة وثمرة للشركة، ولأنه غير ثابت فهو ظني التحقق، لكنهم اعتنوا به ووضعوا له ضوابط وشروط لتحقيقه، لأنه الهدف من الشركة، وهو غايتها ومراد الشريكين من عقدها[٣].

شروط الربح:

١. أن يكون الربح محدداً بالنسبة الشائعة:

وهو محل اتفاق الفقهاء[٤]؛ لأن التحديد بالمبلغ المقطوع قد يؤدي إلى قطع الاشتراك الذي هو مقتضى العقد، فقد لا يربح الشركاء إلا هذا القدر المشروط[٥].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص ٤٧٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٦٨. وانظر: المطيعي، تكملة المجموع، ج١٤، ص١٢.

(٣) الخياط،عبدالعزيز(١٩٩٤م)،الشركات في الشريعة الإسلامية، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة،ج١،ص١٥٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص ٤٦٨. القرافي، الذخيرة، ج٨، ص ٦٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ١٢. العثيمين، محمد بن صالح، ٢٠٠٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، ١٢م، (تحقيق عمر الحفيان)، الدمام: دار ابن الجوزي ، ج٩، ص ٤٠٩.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص ٤٦٨-٤٦٩. ابن النجار، معونة أولي النهي، ج٦، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **أن يكون الربح معلوم القدر:**

لأنه غاية العقد ومقصوده، والجهالة به توجب فساد العقد[١]، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٢].

٣. **أن يكون الربح مشتركاً بينهما:**

لأنه إن لم يكن كذلك خرج العقد من كونه شركة إلى عقد آخر، كأن يكون قرضاً أو هبة[٣]، وهو مقتضى قول المالكية، حيث قصروا التبرع أو الهبة فيما كان بعد العقد[٤].

تحديد الربح على خلاف رؤوس الأموال:

الحالة الأولى: تساوي الشريكين في العمل من حيث النوع والجودة والمهارة، فهذا لا خلاف بين العلماء في أن الربح على قدر رؤوس الأموال، وعللوا ذلك بأنه لا يوجد ما يستحق به أحدهما أكثر من نصيبه، وإلا أدى ذلك إلى أن يربح ما لم يضمن[٥].

الحالة الثانية: تفاوت الشريكين في العمل، سواءً في أصل العمل أو من حيث الجودة والمهارة. ففي المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز التفاضل في الربح على خلاف رأس المال، وهو قول الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، ووجه عند الشافعية[٨]، وقولٌ عند المالكية[٩]، إذا كان بلا اشتراط، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، وحماد بن سلمة، والنخعي، والشعبي، وقتادة[١٠].

---

(١) العياشي، مفهوم الربح، ص٣٣٢. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٤٧. النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٢٨٤. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص١٠.

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٦٠.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ١٦٥-١٦٦. وانظر ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٣٨-١٣٩. النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٢٨٤

(٤) المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٠م، (تحقيق زكريا عميرات). ج٧، ص ٨٣. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص ٣٥٤.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٤٩. ابن قدامة، المغني، ص١٣٤. وهو قول المالكية والشافعية، انظر: القرافي، الذخيرة، ج٨، ص٢٥. النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٨٤.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٦٥. السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٤٧.

(٧) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٢٠. العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص٤٠٣.

(٨) العمراني، البيان، ج٦، ص٣٧١.

(٩) المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٨٣.

(١٠) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٣٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يجوز التفاضل في الربح بالزيادة عن نسبة رأس المال، وهو قول المالكية[١] إذا كان مشروطاً في العقد، والشافعية في الأصح[٢]، وزفر من الحنفية[٣].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١. ما ورد عن النبيﷺ أنه قال: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم" رواه البخاري[٤].

٢. ما روي عن النبيﷺ أنه قال:"الرِّبحُ على ما شَرَطا والوَضِيْعَةُ عَلى قَدْرِ المالَين" رواه ابن أبي شيبة[٥].

٣. القياس على المضاربة، فاشتراط العامل نسبة له من الربح جائز بإجماع العلماء[٦].
والمضارب إنما استحق الربح بعمله، فلأن يستحق الشريك ذلك بعمله من باب أولى[٧].

٤. أن الربح إنما يملك بأحد ثلاثة أمور: المال، والعمل، والضمان[٨].
والمال سبب معلوم، فالربح ناتج عنه، أما العمل فلولاه ما حصل الـــربح، وأمـــا الـــضمان فلحديث "الخراج بالضمان"[٩].

أدلة القول الثاني:

١. القياس على الخسارة، فهي بالإجماع على قدر الأموال[١٠] فوجب أن يكون الربح كـــذلك إذ لا فرق بينهما.

٢. المعقول: أن الربح إنما يتبع أصله، والربح ثمرة المال وفرعه، فوجـــب أن يكـــون علـــى أساسه[١١].

---

(١) مالك، المدونة، ج٣، ص٥٩٥. ابن المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٧٦-٨٧.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٨٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٤٧.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، باب أجرة السمسرة، ص ٣٦٣، وقد رواه معلقاً بـــصيغة الجـــزم. وانظـــر: الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص٢٠٧.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٢٦٧. وقد رواه عن جمع من أهل العلم كالنخعي والشعبي والحـــسن البصري وابن سيرين وحماد بن سلمة، والحديث ضعيف انظر: الزيلعي، نصب الراية ، ج٤، ص٤٨٥.

(٦) ابن المنذر، الإجماع، ص١٤٠. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٦٢.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٦.

(٨) سبق بيان ذلك في المبحث السابق، انظر ص:٤٣.

(٩) سبق تخريجه ، ص ٣٨ .

(١٠) الخياط، الشركات في الشريعة، ص١٥٧.

(١١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـــ). الحاوي الكبير في مذهب الشافعي، ط١، ١٨م،(تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م ج٦، ص٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا نسلم أن الحديث يدل على جواز اشتراط نسبة أعلى من نصيبه في المال؛ لأن هذا الشرط ليس من كتاب الله[١]، وقد قال ﷺ في الحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَت فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيس فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ وإِن كَانَ مِئَةَ شَرط"، رواه البخاري ومسلم[٢].

يجاب على الاعتراض:

١. قول النبي ﷺ: "المسلِمُون عِندَ شُرُوطِهم"[٣] نص في صحة الاشتراط بين المسلمين.

وحديث " مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيس فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ وإِن كَانَ مِئَةَ شَرط..." ظاهر في تحريم الشروط، والنص يقدم على الظاهر من جهة الدلالة.

٢. أن المقصود بالشروط التي ليست في كتاب الله هي ما كانت مخالفة لأمر الله، كأن تحلل ما حرم أو تحرم ما أحل الله[٤].

والدليل على ذلك مناسبة الحديث، فقد جاء في قصة بريرة رضي الله عنها لما اشترط مالكها الولاء بعد بيعها إلى عائشة ومعلوم أن الولاء لمن أعتق فكان هذا الشرط مخالفاً لأمر الله تعالى، ثم لو سلمنا أن المنع عام لكان الحكم أن كل اشتراط لم يرد نصه في كتاب الله فهو باطل وهذا غير صحيح، حيث ثبت أن النبي ﷺ أقر شروطاً لم ترد في كتاب الله ومنها قصة جابر رضي الله عنه عندما باع جملاً له واشترط ظهره –ركوبه- إلى المدينة[٥].

الدليل الثاني: الحديث ضعيف، بل غريب جداً، كما قال الزيلعي[٦].

يجاب عن الاعتراض: بأننا نسلم أن الحديث غير مرفوع، لكنه روي من طرق عدة، موقوفاً عن جمع من التابعين[٧] ، ولم يظهر لهم مخالف.

---

(١) الماوردي، الحاوي،ج٦، ص٤٧٦.

(٢) البخاري، الصحيح، باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل، برقم ٢١٦٨، ص ٣٤٧. مسلم، الصحيح، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، برقم ٣٧٧٩، ص ٦٥٤.

(٣) سبق تخريجه ، ص٥٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٢٤.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، برقم ٢٧١٨، ص ٤٤٤.

(٦) الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٤٨٥.

(٧) انظر: ص ٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث: لا نسلم أن الربح يستحق بالأمور الثلاثة التي ذكرتموها مجتمعة بل إنه يستحق في الشركة بالمال، ولا يستحق بالعمل لأنه تابع[١].

يجاب عن الاعتراض: بأن العمل ليس تابعاً بل هو سبب حصول الزيادة، ولولا العمل ما ظهر في المال ربح، وقد استقل أحد الشريكين به، فوجب أن يكون له حظ من الربح.

الدليل الرابع: هذا قياس مع الفارق، فالعمل معقود عليه في المضاربة وهو محلها، إذ لا مال من العامل فلا يستحق الربح إلا بعمله، في حين أن رب المال لا يحق له العمل، إذ يقتصر دوره على تقديم المال[٢].

يجاب على الاعتراض: بأن الشريك العامل يعد مضارباً بعمله، شريكاً بماله، إذ هذه شركة ومضاربة معاً[٣].

فهو يعمل في ماله بالأصالة وفي مال شريكه بالوكالة فلذلك استحق الربح بماله وعمله[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: نسلم لكم أن الربح فرع عن المال، وهو يستحق الربح لأنه أصله، لكن العمل أيضاً أصلٌ للربح، والمال بلا عمل لا ربح فيه، ولذلك شرعت المضاربة، فالعمل أصل يستحق به المال، وله قيمة كما في الإجارة، فوجب أن يكون له نصيب في الربح[٥].

يجاب عن الاعتراض: أننا لا نسلم أن العمل أصل يستحق به الربح في الشركة، إذ لا يستحق إلا بالمال[٦].

الدليل الثاني: القياس على الخسارة قياس مع الفارق، لأن الخسارة لا تتعلق إلا بالمال، فقد أجزتم المضاربة ومنعتم أن يتحمل العامل فيها شيئاً من الخسارة[٧]، فكذلك هنا، إذ خسارة المال تلحق رب المال، وخسارة العمل في كونه لم يستفد عليه شيئاً تحلق العامل، وهذا عين العدل[٨].

---

(١) المطيعي، تكملة الجموع، ج١٤، ص٢٤.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٤٧٦-٤٧٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٦.

(٤) خطاب، أسباب استحقاق الربح، ص٨٠.

(٥) الخياط، الشركات في الشريعة، ص١٥٩.

(٦) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٤، ص٢٤.

(٧) سيأتي تقرير ذلك في المطلب التالي.

(٨) انظر: خطاب، أسباب استحقاق الربح، ص٢٨، الخياط، الشركات في الشريعة، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيـح:

الذي يترجح للباحث هو القول الأول، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الراجحة، وأصحاب القول الثاني إنما يستندون على أدلة لا تقوم بها الحجـة، ولا تعـارض الأدلـة مـن النصوص، والقياس الصحيح التي استند عليها أصحاب القول الأول، والله أعلم.

الفرع الثالث: أحكام الشركة وتصرفاتها التعاقدية.

يملك الشريك بالإذن والتفويض العام أن يبيع ويشتري نقـداً ونـسيئة، ويـستأجر للمـال ويؤجر، ويوكل فيه، ويودع لحاجة، وله السفر إذا كان مأموناً[١].

أما المضاربة بمال الشركة فقد أجازها الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلـة فـي روايـة[٤] بمطلق الأذن، واشترط الشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦] الإذن الخاص فيها.

- أما الشركة بمال الشركة فقد اتفق الفقهاء على أنها مما لا يستقل بها أحد الشركاء عـن الآخرين، وأوجبوا فيها الإذن الخاص، ولو عند ابتداء العقد، كأن تكون مشروطة في العقد[٧].

وعللوا ذلك بأن إشراك أجنبي يوجب في المال حقوقاً وواجبات غير ما التزمها الـشركاء بالعقد، فاشتُرط علم الشريك وإذنه، وعللوا أيضاً بأن الشريك إنما رضي الاشـتراك معـه ولـم يرضَ غيره، فيتوقف على إذنه[٨].

- أما زيادة رأسمال الشركة وانضمام شريك جديد: صرح الحنفية رحمهم الله بهذه المسألة فأجازوا انضمام شريك جديد، وأجازوا الزيادة على رأسمال الشركة، لكنهم اشترطوا لذلك رضا

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٨٥. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٧٩-٨٠. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٨-١٣٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٨٥.

(٣) مالك، المدونة، ج٣، ص٦٢١.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٢٩.

(٥) العمراني، البيان، ج٦، ص٣٧٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٨.

(٧) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٨٧. مالك، المدونة، ج٣، ص٦٢٣، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٤، ص٣٠-٣١. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٢، ص٢٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٨. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٤٨٧. مالك، المدونة، ج٣، ص٦٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريك[١]، وانضمام شريك جديد هو لازم قول الجمهور في مسألة الشركة بمال الشركة فهي في الحقيقة أساس لهذه المسألة فانضمام شريك جديد متفرع عن جواز الشركة بمال الشركة.

ومما يدل للمسألة أيضا جواز الاستدانة على الشركة بأكثر من رأسمالها ومحل الجواز عند أغلب الفقهاء، إذا كان ذلك بإذن الشريك[٢] ، وذهب الحنابلة في رواية إلى جوازها بالتفويض العام[٣].

قال الشيخ على الخفيف: (وإنما لم تجز الاستدانة على هذا الوضع؛ لأنه يترتب عليها زيادة رأس مال الشركة بغير إذن أصحابه) [٤] فيدل أن الزيادة على رأس المال جائز عندهم إذا كانت بإذن الشركاء.

المطلب الثاني: دراسة أحكام الربح في شركة المضاربة.

الفرع الأول: هل المضاربة من أنواع الشركات أم المعاوضات؟.

يرى جمهور الفقهاء أن المضاربة نوع من أنواع المعاوضات وأنها إجارة فاسدة وقد جاء حكمها على خلاف القياس[٥]، و ذهب الحنابلة إلى أن المضاربة من أنواع الشركات حيث يبين شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم في أن المضاربة قد جاءت على وفق القياس، وأنها تشبه المشاركة من حيث أنها شركة في الربح، وهذا المعنى وإن توافق عليه الفقهاء ضمناً[٦]، إلا أنهم يصرحون بأن المضاربة من باب الإجارة الفاسدة، وأنها على خلاف الأصل، من حيث اعتبار معلومية الأجرة والعمل، فالمضاربة لا يعلم فيها الأجر ولا نوع ومقدار العمل فلذلك جعلوها خلافاً للأصل، وبناءً عليه شددوا في شروطها وأحكامها.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص ١٦٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص ٤٨٢. القرافي، الذخيرة، ج٨، ص ٦٨. المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٣٧.

(٣) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص ١٩.

(٤) الخفيف، الشركات في الفقه، ص ٥٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٦. الدسوقي، حاشية على الشرح، ج٣، ص٥١٨.

(٦) حيث قد مر في تعريفات الفقهاء كون المضاربة عقد شركة في الربح، وهو مذهب الحنابلة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحاصل كلام شيخ الإسلام وابن القيم أن الإجارة تختلف عن المضاربة في محل العقد، إذ المعقود عليه في الإجارة عين المنفعة وعين الأجرة، أما المضاربة فالمعقود عليه هو الربح فلذلك ألحقت بالشركة؛ لأن موضوعها أيضاً الاشتراك في الربح[١].

وهذه المسألة لها أثر في شروط المضاربة التي أشترطها الفقهاء على أصلهم أن المضاربة على خلاف القياس، وقد ثبت عدم صحة ذلك مما يساعد على الترجيح في عدد من المسائل الخلافية[٢].

ثالثاً: شروط الربح في عقد المضاربة:

وهو المقصود الأساسي من العقد، والدليل على ذلك أن رب المال عندما يدفع ماله إلى أجنبي يعمل فيه ويعلم أن الضمان في التلف أو الخسارة من غير تفريط العامل تكون عليه، فإنه إنما يدفعه إليه لأجل تحصيل الربح.

وكذلك العامل، فإنه يعمل في المال من غير أجر، ويعلم أن ضمان عمله عليه، فإن تلف المال أو خسر فقد ذهب جهده بلا أجر، ولهذا فقد اشترط الفقهاء له أربعة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً عند التعاقد، وهو محل اتفاق الفقهاء[٣].

بل حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم[٤].

ويكون العلم بالنص عليه صراحة، في العقد، ويعبر عنه في هذا البحث بلفظ تحديد الربح، والمراد حدود ربح المضارب وحدود ربح رب المال.

الشرط الثاني: أن يكون محدداً بالنسبة الشائعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٥]، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد[٦]، وعللوا ذلك بأن اشتراط مبلغ أو ربح معين، كألف ريال

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، بدون طبعة، ٣٥م، (جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم)، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، السعودية،ج٣٠، ص٧٤-٧٥. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٤.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص١-١٥٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٩. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي،(ت٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بدون طبعة، ٢٠م، (تحقيق أحمد الحبابي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٧، ص٤٥٢. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٤. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٨.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٥٢. ابن المنذر، الإجماع، ص١٤٠.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٨. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٨، النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٣. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٨.

(٦) ابن عبدالبر، الاستذكار،ج٧، ص٤٥٢. ابن المنذر،الإجماع، ص١٤٠.ابن حزم، مراتب الإجماع،ص١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو نحوها يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، إذ قد لا يربح إلا هذا المبلغ المشروط وهـذا يناقض مقتضى العقد[١].

الشرط الثالث: أن يكون مشتركاً بينهما، وهو مقتضى عقد المضاربة، إذ لـو لـم يكـن الـربح مشتركاً بينهما لما كان العقد مضاربةً.

الشرط الرابع: أن يكون الربح مختصاً بالعاقدين، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[٢]، لكن إن وقع اشتراط نسبة من الربح لأجنبي فإن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات[٣]:

- **الحالة الأولى**: أن يكون هذا الأجنبي تابعاً لأحدهما، سواءً كان شخصاً حقيقياً كعبد أحدهما أو شخصاً اعتبارياً كمؤسسة أو شركة يملكها المشترط، أو كان لسداد دين أحدهما، فيصح والجزء المشروط له خاصة[٤].
- **الحالة الثانية**: أن يكون الأجنبي يعمل في المضاربة، فهذا صحيح ويكون هذا الأجنبي مضارباً ثانياً[٥].
- **الحالة الثالثة**: ألا يكون الأجنبي تابعاً لأحدهما، وليس منه مال ولا عمل، فإن الفقهاء قد اختلفوا في معالجة هذا الاشتراط فذهب الحنفية إلى أن الشرط لاغٍ، والعقد صحيح، والجزء المشروط يعود للشارط[٦].

وذهب المالكية إلى أن النسبة المشروطة تعد هبةً، وبذلك جاء نصهم حيث عدّوه من قبيـل الهبة[٧] أو التبرع، وقد فهم بعض المعاصرين ذلك بأنه تجويز لاشتراط نسبة من الربح لأجنبـي مطلقاً سواءً كان برضى العاقدين أو أحدهما[٨].

والحق أن المالكية أخرجوا العقد في هذه الحالة من المضاربة إلى الهبة، واعتبروا تسميته مضاربة من باب المجاز، وأوقفوا الجزء المشروط على قبول الهبة فإن قبلها فهي هبة، وإلا فإن

---

(١) أنظر: السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٦. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٣. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٣. ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٣٠٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٤.

(٤) المصدر نفسه، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٨٩. النووي، روضة الطالبين، ج٥ن ص١٢٢.

(٥) قاضي زاده، أحمد بن قودر، (٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القـدير)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م. ج٨، ص٤٨٧. القرافي، الذخيرة، ج٢٦، ص٤٠. العمراني، البيان، ج٧، ص١٩٨. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٣.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٨. وهذا - كما تقرر سابقاً- مبني على قاعدة الأصل تصحيح العقود.

(٧) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٤٤٣.

(٨) العياشي، مفهوم الربح، ص٣٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشروط يكون للمشترط[١]، وهذه النقطة الأخيرة فيها تقارب مع الحنفية من حيث تمليك المشترط للنسبة التي اشترطها.

أما الشافعية والحنابلة فقد أفسدوا العقد بذلك[٢]، واستدلوا بأن الشرط يعود على أصل العقد -الربح- بالإفساد؛ لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح[٣].

ويستدل لهم بأنه يؤدي إلى أن يربح الأجنبي ما لم يضمن، وهذا منهي عنه[٤].

والمتحصل أن النسبة المشروطة للأجنبي لا يستحقها إلا إذا خرجت مخرج الهبة والتبرع، وهذا بطبيعة الحال رهنٌ برضى الطرفين، فإن الربح ملكهما لا يعدوهما، فهي من التصرفات التي تقتضي إذناً خاصاً[٥].

الفرع الثاني: أحكام الربح في عقد المضاربة.

إذا انعقدت المضاربة مستوفية لشروطها فإن حكمها لا يخلو من أحد هذه الحالات[٦]:

١. أمانة، وهذا الحكم يثبت إذا قبض المضارب رأس المال.
٢. وكالة، ويثبت حكمها بمجرد تصرفه بالمال.
٣. شركة، ويثبت الاشتراك إذا ظهر الربح.

وهذه بعض المسائل المتعلقة بعقد المضاربة والتي لها أثر في الربح:

أولاً: المضاربة بالعروض: اختلف الفقهاء في حكم المضاربة برأسمال من العروض على قولين:

القول الأول: لا يصح أن يكون رأس المال من العروض مطلقاً وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة في رواية[١٠]، والثوري وابن سيرين[١١].

---

(١) الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٣.
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٤.
(٤) تقدم تخريجه، ص٢٥.
(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٩٠-٢٩٢. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٨٨.
(٦) جودت الباشا، مجلة الأحكام، ص٣٧٧، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٢٩.
(٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٣٣. الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية، ط٤، ٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ج٤، ص٢٨٦.
(٨) مالك، المدونة، ج٣، ص٦٣٠، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٠.
(٩) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٠٧، العمراني، البيان، ج٧، ص١٨٥.
(١٠) المرداوي، الانصاف، ج١٤، ص١٧.
(١١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يصح أن يكون رأس المال من العروض مطلقاً وهي رواية عند الحنابلة[١] ، وقول الحسن البصري وطاووس بن كيسان والأوزاعي ، وانفرد ابن أبي ليلى فقال هي مقصورة على المثلي من المكيل والموزون[٢]، والأصل عند الحنابلة-كما تقدم- أن المضاربة نوع من أنواع الشركات فكل ما جاز في الشركة جاز في المضاربة[٣].

والذي يترجح للباحث أن رأس المال في المضاربة يمكن أن يكون من العروض، ويكون رأس المال قيمته عند العقد، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الراجحة، وبناءً على تأصيل عقد المضاربة بأنه من قبيل المشاركات، وليس من قبيل المعاوضات.

سبب الترجيح :

١. أن الأصل في المعاملات الحل، ولا يوجد نص يمنع المضاربة بالعروض، فتقييدها بالنقود تحكم لا دليل عليه[٤].
٢. القياس على الزكاة، من حيث أن اعتبار النصاب في العروض يكون بالقيمة وهذا في باب الزكاة المفروضة ففي باب الشركات أولى وأجدر[٥].
٣. أن الربح هو المقصود من المضاربة، وهو متحصل في العروض، كما أنه متحصل في النقود والأثمان[٦].

ثانياً: عمل رب المال وأثره على شرط تسليم المال إلى المضارب:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب وسبب الخلاف تأثيره على شرط كمال تسليم مال المضاربة إلى المضارب.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٧] ،والمالكية[٨] ،والشافعية[٩]،والحنابلة في رواية[١٠] إلى أن التسليم المعتبر هو قطع تصرف رب المال بالمال بحيث لا يكون له عليه يد.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٣. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص١٧.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤٨٢.. السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٣٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٤.

(٤) الأصل براءة الذمة من التحريم ما لم يقم عليه دليل، لقاعدة الأصل براءة الذمة أنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٥٥. الدبو، إبراهيم، (١٩٩٨م). عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، ط١، عمان: دار عمار، ص٧٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٧٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٨.

(٨) الخطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٤٥٧، الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٠.

(٩) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١١٨. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣١٢.

(١٠) المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن المراد عدم منع المضارب من التصرف، وجوزوا عمل رب المال مع المضارب ولو بالشرط في العقد[١].

وهو مقتضى قولهم في الشركة في مسألة تعدد الشركات وشرط العمل من أحدهم.

أدلة القول الأول:

١. عدم التسليم التام يفرغ المضاربة من مضمونها، إذ هي بخلاف الشركة، والتي يكون العمل فيها على الشركاء جميعاً، فوجب أن تختص المضاربة بشرط التسليم؛ لأنه هو أساس التصرف، وعمل رب المال ينافي كمال التسليم[٢].
٢. أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب فيه تضييق عليه ومنعٌ له من تحصيل الفضل والربح، إذ الفرص قد لا تتكرر[٣].

أدلة القول الثاني:

١. أن العمل من المضارب هو مورد العقد ومحله، ولا يعني عمل رب المال معه أن محل العقد قد انتفى إذ كما يصح العمل من واحد منهما يصح العمل من الثاني[٤].
٢. القياس على حالة تعدد المضاربين، فالعمل من اثنين والمال ليس كله بأيديهما، ومع ذلك فهو جائز، فكذلك هنا[٥].

والباحث لا يرجح أحد القولين على علاته، بل هناك تفصيل، وهو أن عمل رب المال مع العامل إن كان يفوّت على العامل فرص الربح، وكان رب المال قد اشترط مراجعته في كل صفقة لاستشارته، أو لنقد الثمن، فهذا الاشتراط لاغٍ، وإن كان رب المال قد اشترط العمل مع المضارب لكنه جعل التصرفات تحت نظر المضارب، فلا بأس بذلك.

سبب الترجيح:

١. أن المضاربة من قبيل المشاركات لا المعاوضات، وبذلك فلا بأس إن كان هناك زيادة شرط أو قيد لا تؤثر في صلب العقد.
٢. أن مقصود الطرفين هو الوصول إلى الربح، وقد يكون لأحدهما دراية بنوع أو صنف من التجارات أكثر من الآخر، بينما هذا الأخير قد يكون على دراية بنوع آخر، وبذلك يكون عملهما معاً من باب التكامل لا التنافس.

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٧٦. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٦.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٧٩.
(٣) الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٠.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٦.
(٥) المصدر نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أثر التصرفات التعاقدية في عقد المضاربة على الربح.

اعتنى الفقهاء رحمهم الله بتصرفات المضارب في مال المضاربة، وقسموها إلى أقسام، بحيث يشمل كل قسم عدداً من التصرفات التي تحتكم إلى ضابط معين[١]، وهي على سبيل الإجمال كالتالي:

القسم الأول: التصرفات التعاقدية التي يملكها المضارب بمطلق العقد.

القسم الثاني: التصرفات التعاقدية التي يملكها المضارب بالتفويض العام.

القسم الثالث: التصرفات التعاقدية التي لا يملكها المضارب إلا بإذن خاص.

القسم الأول: مطلق العقد.

ويشمل هذا القسم كل ما كان من عادة التجار من التصرفات، وقد سبقت الإشارة إلى مدى اعتبار العرف في أعمال الشركاء[٢] ، فهذا أيضاً يؤخذ بعين الاعتبار في المضاربة، ومن أمثلة هذا القسم: البيع والشراء نقداً، واختلفوا في النسيئة وبغير نقد البلد، الاستئجار لخدمة المال أو بقصد الاسترباح، السفر بمال المضاربة ومنعه الشافعية، ومحل الجواز عند الجمهور عند الأمن على المال، التوكيل على المال، وفيه خلاف.

وهذه التصرفات لا تخلو من خلاف بين مجيز ومانع[٣].

القسم الثاني: التفويض العام.

ويقصد به إذا ما فوض رب المال النظر والعمل للمضارب، كأن يقول اعمل فيه برأيك.

وهذا القسم يشمل الأعمال التي تكون من مصلحة المضاربة، لكنها قد توجب في المال حقوقاً أو واجبات؛ فلذلك رتب الفقهاء التزام رب المال بهذه الحقوق على تفويضه الأمر إلى المضارب، وأمثلة هذا القسم:

- المضاربة بمال المضاربة[٤].

---

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤ن ص٢٩١. جودت باشا، مجلة الأحكام، ص٣٧٧-٣٧٨.

(٢) أنظر ص:٦٠.

(٣) أنظر: السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٣٨، ٣٩، ٦١، ٦٨، ١٥٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٦٣-٣٦٥. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٩١-٢٩٣، ٣١٣. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٥٦، ٧٣، ٧٥. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٠-٥٢٤. مالك المدونة، ج٣، ص٦٣٥، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٥٢، ٦٥٧. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص ٣١٤-٣١٨، ٣٢١. العمراني، البيان، ج٧، ص٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٦٣. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٣٣-٣٤، المرداوي، الانصاف، ج١٤، ص٣٦.

(٤) وتسمى في العرف الاقتصادي المعاصر(إعادة المضاربة) أنظر: عطية، محمد، (١٩٨٢م)، نظم محاسبية في الإسلام، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشركة بمال المضاربة.
- خلط مال المضاربة بغيره.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز هذه التصرفات الثلاثة، إذا كانت بعد إذن رب المال[١].

واختلفوا هل يكفي فيها الإذن العام على قولين:

القول الأول: تجوز التصرفات الثلاثة بالإذن العام، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية في الخلط خاصة[٤].

والقول الثاني: لا يملك المضارب شيئاً من هذه التصرفات إلا بإذن خاص من رب المال، وهذا قول الشافعية[٥] والمالكية في غير الخلط[٦].

والذي يترجح للباحث هو القول الأول، لأن حجة المانعين ترتكز على أن المضاربة جاءت على خلاف القياس وقد سبق بيان عدم صحة هذا الأساس.

- **حكم خلط المضاربات بعد بدء العمل:**

هل للمضارب الخلط مطلقاً، قبل العمل بأحد الأموال أو بعد العمل في بعضها دون الآخر؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن محل الخلط إنما يكون قبل العمل بالمال، فإن كان المضارب قد عمل بأحد الأموال أو ببعضها فإنه لا يجوز له أن يخلطها بغيرها مطلقاً، بل يكون لكل مال ربحه وعليه خسارته[٧].

والدليل على ذلك أن خلط المال بآخر بعد الشروع بالعمل يؤدي إلى أن المال الأول إذا كان قد ربح، فإن المال الثاني يشاركه في هذا الربح مع كونه لم يكن له سبب فيه، وإذا كان

---

(١) قاضي زاده، تكملة فتح القدير، ج٨، ص٤٩٨. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٥٥. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٠. المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٩٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٣٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٦٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٥٦. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٣٣.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٤٤٩. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٧٩.

(٥) العمراني، البيان، ج٧، ص٢٠٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٢٩. وما بعدها.

(٦) الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٦. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٦٩.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٢٣-١٢٤، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٨٩، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٦٧. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٥. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٦١. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال الأول فيه خسارة، فعند خلط الثاني به يكون جبر خسارته بهذا المال، مع أن المال الثاني لم يكن له يد في تلك الخسارة[١].

وبالتالي وعلى كلا الحالين فإنه يؤدي إلى أن يربح أحدهما ما لم يضمن، وهذا منهي عنه[٢].

وذهب بعض متأخري الحنفية وبعض المالكية إلى أن هذا لا يشترط، إذا كان المالان لمالك واحد، لأن معنى الحديث لا يتحقق فيه، فإن ربح كلا المالين وخسارتهما إنما تعودان إلى مالكٍ واحد[٣].

ويرى الباحث أن هذا يستقيم إذا كان العامل مُبْضِعَاً، وربح المال لربه كاملاً، لكن إذا كان هذا الخلط يقتضي أن يذهب ربح أحد المالين من أجل تغطية خسارة الآخر، فإن في هذا تضييعاً لحق المضارب؛ فإنه شريك في ربح المال[٤]، وإن كان برضا العامل؛ لأن الرضا لا يعتد به كمؤثر في الحُكم، كما في الربا[٥].

في حين ذهب بعض المالكية إلى أن المقصود هو رجوع المال نقداً فلا يشترط أن يكون الخلط قبل العمل مطلقاً، بل الشرط ألا يخلط المالان قبل استقرار ربح أحدهما وعودته نقوداً[٦].

والمتحصل مما سبق أن خلط الأموال بعد العمل وقبل استقرار الربح غير جائز اتفاقا، لكن هل يرخص في التصفية الحكمية (التنضيض الحكمي) هذا محل اختلاف[٧].

القسم الثالث: تصرفات تحتاج إلى إذن خاص:

وضابطها ما كان إهلاكاً لا يقصد به الربح وليس من صنيع التجار، وقد مضى في القسم الثاني بيان أن المالكية والشافعية يعدون فيه الإذن الخاص.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٣٥. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤٨. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٦١-١٦٢.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص: ٤٢.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣٠٩-٣١٠. الدسوقي،، حاشية الشرح، ج٣، ص ٥٢٥.

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٦٦. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٣٤-٣٣٥. ونظر: ابو غدة، عبد الستار،(١٩٨٣). المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني. ص ٢٠.

(٥) الرضا لا يجعل الربا حلالاً وإن كان برضا المقترض مثلاً؛ لأن علة التحريم النص وليس عدم الرضا.

(٦) الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٣. وانظر: المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٤٩.

(٧) بيان حكم التصفية الحكمية وأثرها على استقرار الأرباح وتوزيعها يأتي لاحقاً بإذن الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه التصرفات هي[١]:

١. **الاستدانة على المضاربة**: لأنها توجب في المال حقوقا، وتلزم رب المال بالتزامات لم يكن قد التزمها بالعقد.
٢. **التبرع والهبة**:لأنها ليست مما يقصد به التجارة، وهي عبادة وتحتاج إلى نية رب المال.
٣. **الإقراض**:لأن فيه تعريض المال للخطر، من غير أن يكون في ذلك رجاء تحصيل منفعة.

[١] قاضي زاده، تكملة فتح القدير، ج٨، ص٤٩٧ السرخسي، المبسوط، ج٢٢٢، ص. ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٤١٠,٣٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٧٤. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٦٤. العمراني، البيان، ج٧، ص٢٠٨. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢٨، ١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الصيغة العملية في تخريج الوديعة الاستثمارية على المضاربة.

يتناول الباحث في هذا المطلب التكييف العملي الذي يجب أن يكون عليه عقد الوديعة الاستثمارية، وحيث إن أغلب الباحثين حصروا هذا التكييف في نوع واحد ، مما أدى إلى ظهور الكثير من العقبات العملية ، اضطرتهم إلى إيجاد حلول لا تخلو من مخالفة فقهية، أو ليٍ لأعناق الأدلة الشرعية وتطويعها في سبيل موافقة هذا التكييف.

في حين يرى الباحث أن الأسلوب الصحيح والحل الأنجع يكمن في النظر إلى أصل العقد، ومحاولة تطويعه ليوافق الأحكام الشرعية، وهذا ليس تقليلا من شأن السابقين، بقدر ما هو استكمال لجهودهم في هذا المجال.

الفرع الأول: كيفية التخريج على عقد المضاربة ومناقشتها.

اختلف المعاصرون في كيفية المعالجة التطبيقية لتخريج علاقة المودعين بالمساهمين – ممثلين بالمصرف- على عقد المضاربة وتنحصر آراؤهم في قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن العلاقة التعاقدية يجب أن تكون على وفق المضاربة المعهودة، من غير أي تعديل يطرأ على أحد أطرافها، فتكون الأطراف كالتالي :

١. المودعون ويكونون بمجموعهم (رب مال المضاربة).
٢. المصرف ويكون في هذا الحالة (المضارب)، أو العامل، ويمكنه أن يشارك المودعين بماله فيكون هو أيضا رب مال.
٣. أصحاب المشاريع ويكونون في هذه الحالة (المضارب الثاني).

وقد ذهب إلى هذا القول جماهير المعاصرين[١] ، و به أخذت موسوعة البنوك الإسلامية[٢].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى استحداث عقد (المضاربة المشتركة) والتي تختلف عن المضاربة المعهودة في مدى إمكانية دخول أكبر عدد ممكن من أرباب الأموال في مضاربة واحدة ، كذلك تختلف عن المضاربة المعهودة في ضمان المضارب لمال المضاربة[٣].

---

(١) أنظر: العربي أهم النظم البديلة، ص٢٠. الأمين، الودائع المصرفية، ص ٣١٧. الصاوي ، صلاح ١٩٨٩م، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة دار المجتمع، ص ٥٧٧. أبو عويمر، الترشيد الشرعي، ص ٣٠٨ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ج١، ص٢٠٤ . الصوا، علي ، ١٩٩١م الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة . دراسات (١٩) : ٢٧١-٢٨٩.

(٢) إتحاد البنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية، ج١، ص ٢٣.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنهم متفقون مع أصحاب القول الأول في تقسيم الأطراف فهي عندهم كالآتي:

١. (المودعون) وهم (رب مال المضاربة).

٢. (المصرف) وهو (المضارب) وقد زادوا عليه وصف المشترك.

٣. (أصحاب المشاريع الاستثمارية) وهم (المضارب الثاني).

الترجيح :الذي يترجح للباحث هو صحة القول الأول القائل بصلاحية المضاربة الفقهية للاستثمار الجماعي، وسبب الترجيح يتلخص في النقاط التالية[١]:

١- جواز خلط أموال المضاربات المختلفة بشروط قد سبق ذكرها.

٢- جواز أن يكون العمل من أحد الشركاء في شركة العنان وتكون شركة و مضاربة معاً.

٣- جواز إعادة المضاربة، وهي أن يضارب المضارب غيره.

٤- أن خلط أموال المضاربات ببعضها إذا كانت من عادة التجار وعرفهم فإنها تدخل في التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق العقد، وهذا مقرر سلفاً[٢].

٥- بالنسبة لتضمين المضارب فإن الذي يثبت على السبر أن المضاربة والضمان لا يجتمعان؛ فإن كان تضمين المضارب بالاشتراط فإن العقد يفسد بذلك عند بعض أهل العلم، وعند الآخرين يبطل الشرط ويصح العقد، وإن كان ضمان المضارب بالتعدي فإن العقد لا يبقى على المضاربة عند جمهور أهل العلم، فمن قائل بأن العقد يكون إجارة وجميع الربح لرب المال، ومنهم من جعل المال وربحه للمضارب وعليه ضمان الأصل لرب المال[٣].

٦- قولكم أن المصرف إذا دفع المضاربة لآخر فإنه ليس منه مال ولا عمل مردود، فالمصرف يبذل جهدا في إجراء دراسات الجدوى، والتأكد من سلامة المركز المالي لأصحاب المشاريع، وهذه كله بلا شك عمل يستحق في مقابله جزءا من الربح، فالمصرف –عادة- يأخذ في مقابل إعداد هذه الدراسات مبالغ ليست باليسيرة وهذا معلوم مشاهد[٤].

---

[١] للاستزادة انظر: العزيزي، محمد رامز،٢٠٠٤، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية. ط١ ، عمان، دار الفرقان، ص ٢٨١. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ، ج٢، ص ١٢٨. أبو عويمر، الترشيد الشرعي، ص ٣٠٩.

[٢] أنظر ص :٦٨.

[٣] أنظر كلام الفقهاء في ذلك: السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٩٤، ١٥٧.القرافي،الذخيرة،ج٦، ص ٤٣-٤٥. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٥١،١٢٥. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٦.

[٤] زعتري، الخدمات المصرفية، ص ١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن القضايا التي أثارها أصحاب القول الثاني لها اعتبارها وأهميتها، وقد اتضح صعوبة إيجاد الحلول الناجعة لتلك المشكلات، ويرى الباحث أن الطريقة التي يتبعها جمهور المعاصرين في معالجة هذه القضايا وإن كانت سليمة من الناحية الفقهية إلا أنها لا تحقق طموحات الصيرفة الإسلامية، ولا تواكب متطلبات النظام المصرفي السائد، ويتجلى ذلك في قضيتين:

١. الخلط المتلاحق لأموال الودائع الاستثمارية.
٢. السحب من الحساب الاستثماري.

وقد خصص الباحث لهذه المشكلات ومثيلاتها فصلا خاصا يستعرض فيه المسببات والحلول، ويأتي لاحقاً بعون الله تعالى.

الفرع الثاني: محاولة بعض المعاصرين في تصحيح العقد.

وهي ضمن طرح تقدم به بعض الكتاب لتصحيح النظام المصرفي الإسلامي، وكان من المحاور التي طرحها محور الوديعة الاستثمارية[١].

ويقترح أصحابها أن تكون المصارف الإسلامية على ثلاثة أنواع:

١. مصارف تقبل الودائع ولا تقوم باستثمارها مطلقا، بل هي ودائع بالمفهوم الفقهي للوديعة، ويقتصر عملها على تقديم الخدمات المصرفية المتعددة، ويكون للمودع فيها الحق بسحب الوديعة أو جزء منها في أي وقت شاء.
٢. مصارف على هيئة شركات استثمار قابضة، تأخذ أموال المودعين وتستثمرها في شركاتها التابعة، ويكون عقد الوديعة الاستثمارية عبارة عن صكوك أو سندات استثمارية قائمة على المضاربة، أو الوكالة بجعل.
٣. مصارف شاملة تقوم بجميع الأنشطة السابقة، إضافة إلى قدرتها على الاستثمار المباشر.

والذي يميز هذا الطرح هو كيفية معالجة الوديعة الاستثمارية، فقد ألحقها بما يسمى سندات المقارضة[٢]، حيث أوجد عملية اكتتاب في المشروعات، ثم منع الاكتتاب بعد بداية النشاط، وأيضا منع السحب من المبالغ المكتتب بها أثناء العمل[٣].

---

(١) فهمي، حسين كامل، (١٩٩٢). نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م٤، (عدد ١٩٩٢): ٣-٤٣.

(٢) سندات المقارضة هي: الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حده. انظر: حمود، سامي، المشروع الأولي لمقترح لقانون "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" مع البيانات الإيضاحية المكملة. بحث غير منشور، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٢٦.

(٣) فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام، ص ٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن هذا المنهج فيه تقارب واضح مع أصحاب القول الأول في الكيفية التي عالجوا بها مشكلات الخلط المتلاحق والسحب من الرصيد[١] إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد زادوا الأمر تعقيدا أو صعوبة، في حين أن البحث عن الحلول يقضي أيجاد أدوات تسهل العملية بدلا من أن تعقيدها.

ويتلخص النقد الموجه إلى هذا الاتجاه في النقاط التالية:

أ. أن قصر عمل المصارف على تقديم الخدمات المصرفية من غير الاستفادة مطلقا من الأموال المودعة لديها يؤدي إلى أحد المحاذير التالية :

١. أن تتجه المصارف جميعا إلى النوع الثاني أو الثالث ، نظرا لأن النظام المصرفي قائم على الاستفادة من أموال الودائع سواء كانت الاستفادة قاصرة على المصرف -وهذا في حالة الودائع الجارية- أم كانت الاستفادة من خلال الربح المتحصل من عقود الودائع الاستثمارية .

٢. تعطيل الأموال المودعة لديها، وحرمان المجتمع من الفائدة الاقتصادية المرجوة من مشاركة هذه الأموال في النشاط التجاري.

ب. تغيير طبيعة الودائع الاستثمارية إلى نظام الصكوك أو السندات يتوخى منه الآثار التالية:

١. اقتصار الخدمة على أصحاب رؤوس الأموال والتجار، حيث إن العامل البسيط أو رب الأسرة الذي قد لا يستطيع الالتزام بالمدة المحددة للصكوك سيمتنع من المشاركة تحسباً لأي طارئ، وبما أن السحب خلال المدة ممنوع فإنه سيؤكد هذا الإحجام والاعراض عن هذه الخدمة، في حين أن الأصل في المصارف الإسلامية أن تسعى جاهدة لاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة ومشاركتهم الأرباح؛ لأنهم يمثلون الغالبية الكبرى في المجتمع.

٢. تكرار لجهود شركات الاستثمار غير المصرفية، وكذلك تكرار لخدمة الصناديق الاستثمارية داخل المصارف الإسلامية، وهذا فيه تضييق وتحجيم للخيارات التي ينبغي أن تكون واسعة، وتتلاءم مع الاحتياجات المختلفة لأصحاب الأموال.

٣. إلغاء أهم مميزات الودائع الاستثمارية التي هي سهولة الاسترداد، بل إلغاء صفة الوديعة المصرفية لأنها عندئذ ستكون نوعاً من أنواع صناديق الاستثمار أو سندات المضاربة[٢].

---

[١] سبقت الإشارة إلى أن الباحث قد أفرد فصلا خاصا يستعرض فيه أدوات حل هذه المشكلات، ويأتي لاحقا بعون الله.

[٢] العثماني، بحوث فقهية، ص ٣٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الصيغة العملية المختارة لعقود الودائع الاستثمارية.

يلحظ مما سبق أن المعاصرين قد حصروا اهتمامهم في العلاقة بين المضارب (المصرف) ورب المال (مجموع المودعين) وكذلك المضارب الثاني (أصحاب المشاريع الاستثمارية)؛ لكنهم لم يفصلوا العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية فيما بينهم[١]، حيث لم يضعوا أساساً تعاقدياً واضحاً يحكم العلاقة فيما بينهم فقد اعتبرهم كالشركاء في شركة الملك، وجعلوا الأساس هو العقد المنفرد بين كل واحد من المودعين وبين المصرف[٢]، ومن ثم تتم عملية الخلط المسببة لشركة الملك[٣]، وحيث لم يكن هناك علاقة تعاقدية واضحة فيما بينهم فإن كل واحد منهم أجنبي عن الآخر؛ لأنها لا تتضمن الوكالة، فلا يصح أن يتصرف الشريك في مال شريكه مطلقاً إلا بإذنه، وبالإذن تكون هنا شركة العقد[٤].

أولاً: شركة العقد كأساس تعاقدي بين المودعين.

تعتبر الشركة إحدى الصيغ المطروحة في مجال الاستثمار، لاسيما في الأسواق المالية الكبرى، حيث المشاريع الضخمة التي ينوء بحملها الأفراد، مما استدعى إيجاد نوع من الاتحاد بين الأفراد لاستثناء شركات تستطيع أن تقتحم هذه الأسواق وتلك المشاريع، وتمثل الشركات المساهمة أحد أهم الأمثلة على قدرة هذا النظام على إدارة واستثمار المشاريع المختلفة، ولا تقتصر أشكال الشراكة على هذا النوع، بل يوجد شركات ذات مسؤولية محددة، وشركات عائلية، وشركات قابضة ونحو ذلك[٥].

---

(١) عطية، جمال الدين ١٩٨٩م، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١، عدد ١٩٨٩م: ١١١-١٢١، ص ١١٤.

(٢) انظر: اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية، ج١، ص ٢٣. الأمين، الودائع المصرفية، ص ٣١٧. أبو عويمر، الترشيد الشرعي، ص ٣٠٨. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٩٤. السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص ١٠٢-١٠٣. الصاوي، مشكلة الاستثمار، ص ٥٧٧. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص ١-٢٠٥. الأبجي، كوثر، ١٩٨٦م، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، ط١، دبي: دار القلم. ص ٧٠.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص ٤٥٩. وانظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ٣٨-٤١.

(٤) المصدر نفسه، ج٦، ص٤٦١. وهذا مقتضى قول الحنابلة حيث عرفوا شركة الملك بأنها اجتماع في الاستحقاق وليس التصرف، انظر: العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص ٣٩٨-٣٩٩. للاستزادة انظر: الموسوعة الفقهية، مادة شركة ،ج٣٢، ص ٢٢. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٧-٨.

(٥) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمثل الشركة الحل الأمثل لعقود الودائع الاستثمارية، حيث تكون العلاقة التعاقدية لهذه الودائع كالتالي:

١. المودعين وهم شركاء في شركة عنان، ويدفعون أموال الشركة إلى المصرف ليستثمرها[١].
٢. المصرف وهو المضارب بأموال الشركة، ويمكنه أن يضيف إليها جزءاً من أمواله الخاصة فيكون شريكاً مضارباً[٢].
٣. أصحاب المشاريع الاستثمارية، وهم المضارب الثاني أو الشريك الثاني[٣].

وقد تنبه لهذه الصيغة بعض المعاصرين[٤]، وكان لما طرحوه في هذه المسألة أثر كبير في الخلوص إلى الصيغة الصحيحة لعقود الودائع الاستثمارية، وقد آثروا أن يغيروا مساهماً فأطلق عليها بعضهم المشاركة المتتالية، وأطلق آخر مسمى الشركة الجارية، ومع أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن الباحث يفضل الإبقاء على المسمى الأصلي وهو الشركة، باعتبار أن التتالي أو الجريان وصف تابع تشمله أحكام شركة العقد في الفقه الإسلامي.

وهذه الصيغة تحل العديد من العقبات والمشكلات التي نتجت عن التطبيق العملي للمضاربة الثنائية المعهودة ومن الأمثلة[٥]:

- خلط الودائع الاستثمارية وتداخلها.
- حرمان الوديعة المودعة في منتصف الأجل من الربح.
- سحب الوديعة أو جزء منها ومدى حرمانها من الربح.
- تحديد الربح بين المودعين والمصرف.
- مبدأ معدل الاستثمار.
- مشاركة المودعين في اتخذا القرارات والسياسات بما يحفظ حقوقهم.

---

(١) بناء على جواز المضاربة بأموال الشركة ، أنظر ص :٦٠ .

(٢) بناء على مسألتين : الأولى جواز أن يكون العمل من أحد الشركاء (المصرف) دون الآخر (المودعين)، أنظر ص: ٥٦، الثانية: جواز خلط المضارب ماله بمال المضاربة، أنظر ص :٦٨.

(٣) بناء على جواز دفع المضارب الأول المضاربة إلى أخر مضاربة ، أنظر ص ٦٧ من هذا البحث.

(٤) انظر: عطية، المشاركة المتتالية، ص ١١٧. الكبيجي، نحو مصرف إسلامي، ص ١٩٣.

(٥) انظر: السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص ١٠٠-١٦٨. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص ٤٣٩-٥٤٠. فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي، ص ٤-٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيقوم الباحث بإجراء المعالجة النظرية لتحديد العلاقة، ثم بيان الأساس الذي اعتمده في تحديد الأرباح ومن ثم توزيعها على المودعين، ومن ثم استخلاص العقبات ومسبباتها وحلولها وفقاً للصيغة الجديدة.

ثانياً: كيفية تخريج عقد الودائع الاستثمارية على الشركة.

يبني الباحث تخريجه عقد الوديعة الاستثمارية على شركة العنان من خلال النظر إلى عدة مسائل[١]:

أ. وقت ثبوت الشركة.

ب. الشركة بالعروض.

ج. قبول شريك جديد.

د. تحديد الربح على خلاف رؤوس الأموال.

هـ. الشركة والمضاربة بمال الشركة.

فتكون المعالجة كالتالي:

١. يتقدم المودع بطلب فتح حساب استثماري ويكون عقد على اشتراك المودع بماله في (شركة المودعين).

٢. يحتوي العقد على الإذن الصريح من المودع (الشريك) للمصرف في استثمار حصته من الشركة سواء بكون المصرف مضارباً به أو شريكاً –في حالة رغبة المصرف في المشاركة- وذلك بناءاً على جواز المضاربة والشركة بمال الشركة وأيضاً بناءً على جواز تحديد الربح على خلاف رؤوس الأموال في شركة العنان.

٣. أن يتضمن العقد إذن المودع بزيادة رأسمال الشركة ودخول شريك جديد.

٤. يقوم المصرف بخلط أموال المودع (الشريك الجديد) مع أموال الشركة سواءً كانت أموال الشركة نقوداً أم عروضاً ويصح هذا الخلط بناءً على جواز الشركة بالعروض وتكون بقيمتها وقت العقد.

٥. يتحدد نصيب المودع (الشريك الجديد) في رأس مال الشركة من خلال نسبة وديعته إلى مجموع قيمة أموال الشركة النقدية وغير النقدية –القيمة الحقيقية- أو ما يعبر عنها بالموجودات، وهذا بناء على جواز الشركة بالعروض إذ مضى بيان أن التحديد يكون على القيمة وقت العقد.

٦. يثبت اشتراك المودع في رأس المال بمجرد العقد، وبالتالي يبدأ احتساب الربح تلقائياً، ويلحظ أن احتساب الربح يكون تابعاً للقيمة الحقيقية.

---

[١] انظر الصفحات : ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. يكون المعيار الوحيد المعمول به في توزيع الأرباح هو نسبة ملكية المودع في الشركة؛ أما عامل الوقت فإنه يدخل ضمناً، إذ الأصل ارتفاع قيمة الشركة بالوقت فالمودع في بداية النشاط تكون نسبة وديعته إلى رأس المال أعلى من الذي يودع في منتصف أو نهاية مدة النشاط لأن رأسمال الشركة في ازدياد.

٨. يستفاد من التطور التقني في المجال المحاسبي لمعرفة القيمة الحقيقية للشركة في أقصر مدة ممكنة وبالتالي معرفة الرصيد الحقيقي لكل مودع شاملاً الربح أو الخسارة.

٩. الرصيد المتاح هو المبلغ الذي أودعه المودع في حسابه ولا يشمل زيادة قيمة الشركة، وفي حالة الخسارة –نقص قيمة الشركة- فإن الرصيد المتاح ينقص بحسب نسبته في رأس المال.

١٠. في حالة سحب أحد المودعين جزءاً من وديعته فإنه يسحب من الرصيد المتاح فقط ويكون السحب بيعاً لنصيبه في الشركة بحيث يكون بقدر المبلغ المسحوب لا زيادة فيه ولا نقص.

١١. يلتزم المصرف بشراء حصة المودع المسحوبة أو يمكّن مودعاً جديداً من شرائها (بأن يبيعها عليه).

١٢. الرصيد الحقيقي هو الرصيد المتاح مضافاً إليه الزيادة أو النقصان الحاصلة في قيمة الشركة.

١٣. الزيادة أو النقص في قيمة الشركة يُعدَّان من قبيل الأرباح والخسائر غير الموزعة والتي تجمع معاً في نهاية كل دورة استثمارية من أجل الوصول إلى الأرباح أو الخسائر الصافية.

١٤. يعين مجلس إدارة للشركة يتكفل برعاية مصالحها، والعناية بتحديد الربح مع المصرف.

١٥. يحق لكل مودع التصويت –إن أمكن- لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك اتخاذ القرارات، أسوة بالمعمول في الشركات المساهمة[١].

١٦. فيما يخص الودائع المقيدة فإنه يعمل على نسق النظام السابق باستثناء التالي:

- النقطة رقم (٢) حيث لا يحق للمصرف أن يشارك في استثمارات هذه الودائع، وإذا كانت هذه الودائع مقصورة على أنشطة مخصصة فإن شركة الودائع المقيدة تقتصر استثماراتها عليها، ولا يحق للمضارب (المصرف) أن يعمل في غيرها.

- النقاط (١٣، ١٤) حيث أن المصرف يعد فيها مضارباً ولأن أنشطة هذه الشركة مقصورة على أنواع محددة فإن القيود والشروط المفروضة على المضارب (المصرف) تعتبر كافية لضمان حقوق أصحابها.

---

[١] العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص ٢٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : تحديد الربح بين المودعين و المصرف.

المبحث الأول : مفهوم تحديد الربح و أهميته.

المطلب الأول: مفهوم تحديد الربح.

الفرع الأول: التحديد لغةً .

التحديد لغة: من الحد وهو الفصل بين الشيئين[١]، وحدَّ الشيء يحدّه حداً، وحدّده بمعنى ميّزه[٢] ، وحدُّ الشيء منتهاه[٣].

والحد في اصطلاح الأصوليين: التعريف الجامع المانع، وهو الذي يميز الشيء عما عداه[٤].

فالتحديد:وضع الحدود التي تفصل بين الأمور المختلطة أو المتداخلة،بحيث يُعلم صاحبها[٥].

تحديد الربح اصطلاحاً:

تختلف إطلاقات تحديد الربح بحسب الاستخدام،وهي إجمالاً لا تخرج عن الإطلاقات التالية:

الفرع الثاني: تحديد الربح بمعنى التسعير.

وغالباً ما يستخدم في السياسة المالية أو النظام المالي.

والتسعير لغة: من السعر، وهو الثمن الذي يجعل للسلعة، فالمراد بالتسعير: تقدير السعر[٦].

والتسعير في الاصطلاح الفقهي: قيام ولي الأمر بتحديد الأسعار التي يبيع بها التجار السلع ومنعهم من الزيادة أو النقصان عليها[٧].

والتسعير في الاصطلاح المالي[٨]: فرض سعر معين، وهو نوعان:

١. منع المساومة على السلع.

٢. تدخل الدولة لتحديد أسعار التعامل في الأسواق.

حكم التسعير:

فيه تفصيل، وهو لا يخلو من حالتين:

---

(١) ابن منظور، اللسان، ج٢، ص ١١٥.

(٢) المناوي، التعاريف، ص ٢٦٩.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ٥٣.

(٤) المناوي، التعاريف، ص ٢٧٠.

(٥) انظر : ابن منظور، اللسان، ج٢، ص ١١٥.

(٦) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ١٢٦.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٢٤٨. انظر: حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١١٥.

(٨) عطية، التكاليف والتسعير، ص ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الحالة الأولى: الوضع الاعتيادي، الخاضع للعرض و الطلب الاعتياديين، بخلو السوق من أي عامل قد يؤثر في ارتفاع الأسعار، فحكم التسعير في هذه الحالة التحريم.

و الدليل: ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِق، وإِنِّي لأَرجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيسَ أَحَدٌ مِنْكُم يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ أَو مَال" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

وكذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعضَهُم مِنْ بَعض" رواه مسلم[٢].

وهذه الحالة هي الأصل في التعاملات فكل تاجر يحق له أن يضع السعر الذي يناسبه وكذلك المشتري له الحق في أن يشتري بهذا السعر إن رغب[٣].

-الحالة الثانية: الوضع غير الاعتيادي الناجم عن الاحتكار أو الاستغلال أو التعسف وغيرها من العوامل المصطنعة وغير الحقيقية، ففي هذه الحالة يجوز لولي الأمر القيام بالتسعير وفرض الثمن العادل ؛ مراعاةً لمصلحة عموم المجتمع، وإن كان فيه ضرر على بعض التجار[٤]، فالقاعدة الفقهية تقول: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٥].

وعليه فالتسعير مقصور على الحالات التالية[٦]:

- الاحتكار.
- الاستغلال و الجشع و الضرر على المجتمع.
- تواطؤ التجار أو اتفاقهم على رفع الأسعار.

---

(١) أبو داود، السنن، باب في التسعير، برقم ٣٤٥١، ص ٤٩٩. الترمذي، الجامع، باب ما جاء في التسعير، رقم ١٣١٤، ص ٣١٩ ، وقال حديث حسن صحيح. ابن ماجه، السنن، باب من كره أن يسعر، برقم ٢٢٠٠،ص ٣١٥. و الحديث صحيح، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،(ت ٨٥٢هـ) التلخيص الحبير، ط١، ٤م، (تحقيق عبدالله هاشم اليماني)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م ، ج٣، ص ١٤. الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص ٢٦٣،٢٦٢.

(٢) تقدم تخريجه: ص٤٣.

(٣) عبد السلام، محمد، (١٩٨٢). المحاسبة في الإسلام. ط١، جده، دار البيان العربي، ص ٩٦.

(٤) المنصور، نظرية الأرباح، ص ١٠٥.

(٥) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧. البورنو، الوجيز، ص ٢٦٣.

(٦) عطية، محاسبة الشركات و المصارف، ص ١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [١].

أما عن كيفية التحديد، وماهيته، فقد أفاض الفقهاء في وضع حدود نسبية لمعرفة الغبن أو الغش المعتبر لتطبيق التسعير، وقد تقدمت الإشارة إليه[٢].

وتحديد الربح بهذا المعنى (التسعير)، ليس هو مجال البحث، ولن يتطرق إليه الباحث أو يفصل في أحكامه.

الفرع الثالث: تحديد الربح في الاصطلاح المحاسبي (Calculating) أو (Computation):

ويراد به احتساب الربح ومعالجته محاسبياً.

وتحديد الربح بهذا المعنى هو : (الأسس التي يسترشد بها في عملية قياس واحتساب مقدار الأرباح القابلة للتوزيع)[٣].

ويعتمد التحديد المحاسبي للربح على تقدير أصول كل مشروع، ومعرفة التزاماته، من أجل الوصول إلى قياس الربح الحقيقي، ومن ثم توزيعه على المستحقين[٤].

وهذا لا يعد إشكالاً في المصارف الربوية، إذ إنه لا اشتراك في الحقوق أو تعارض بينها ؛ لأن المصرف ليس فيه من الشركاء غير المساهمين، وبالتالي فتحديد الربح يخضع كلياً لمصلحة المساهمين، أما المودعون فإن حصصهم من الفائدة (الربوية) تُعدُّ نوعاً من النفقات أو الأعباء على أرباح المساهمين[٥].

في حين أن اعتبار المودعين شركاء في الربح مع المصرف يوجد بعض الإشكالات المحاسبية، من حيث اعتبار النفقات، و المخصصات، و المكافآت، ونحوها، ومدى احتسابها على المودعين، وهذا كله بلا شك – إذا كان في مصرف إسلامي- يجب أن يكون خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وما تقرره، من خلال عدد من المبادئ العامة و النصوص الفقهية أو حتى من خلال اجتهادات العلماء[٦].

---

[١] قرار رقم ٤٦(٥/٨) الدورة الخامسة الكويت ١٩٨٨بشأن (تحديد أرباح التجار)
انظر: http: // www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-7.htm

[٢] انظر ص:٤٣. العياشي، مفهوم الربح، ص ٢٧٨-٢٨٠.

[٣] الربيعة، سعود، (١٩٩٢). تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي و مقتضياته. ط١ ، الصفاة – الكويت، مركز المخططات و التراث و الوثائق. ج٢، ص ٤٤٩، بتصرف.

[٤] بدوي، تطوير وسائل التمويل، ص ١٠٨-١٠٩.

[٥] الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٧٧.

[٦] المصدر نفسه، ص ٤٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك كان من اللازم دراسة القواعد المحاسبية المعمول بها في المصارف الربوية و التعديل عليها بالإضافة أو التغيير في بعض الأسس،من أجل موافقة أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بلا شك يختلف من تخريج إلى آخر، ومن رأي إلى آخر، بحسب الاجتهادات الفقهية.

والباحث يرى أن التركيز على معالجة القواعد المحاسبية وإهمال العوامل الأخرى، قد يكون أحد أسباب المشكلة، والعوامل التي تستوجب التحليل و المعالجة عوامل غير محاسبية، لكن لها الأثر الكبير في عملية معالجة الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب وتوزيع الأرباح.

الفرع الرابع: تحديد الربح بالمعنى الاقتصادي أو المالي (Determination) :

وهو مجموعة الأسس التي تساعد في تمييز حصص أصحاب الحقوق المتداخلة، لمعرفة حدود ملكية كل طرف من الأطراف، في وحدة الربح.

ويخضع تحديد الربح بهذا المفهوم إلى مجموعة من العوامل، تمتد من بداية عقد الوديعة الاستثمارية، مروراً بطريقة الاستثمار وإرهاصاته، وانتهاءً بالطرق أو الأساليب المحاسبية لفرز الحصص ومعرفة القدر الواجب توزيعه على مختلف الأطراف، ولذلك فتحديد الربح بهذا المعنى يشمل تحديد الربح محاسبياً باعتباره أحد عوامله، وإن كان المتقدمون و المتأخرون قد أفاضوا في تحديد هذه العوامل ومعالجتها إلا أنني لم أقف على من جمع هذه العوامل و الأسس والقواعد معاً، وجعلها محددات للربح، وإن كان سبب ترك المتقدمين لها مبنياً على سهولة التعامل آنذاك، فإن تعقد المعاملات المعاصرة، وتداخلها وضخامة المشاريع و الالتزامات التي تفرضها، أدى إلى صعوبة الوصول إلى التحديد الدقيق و السليم للأرباح المشتركة في المصارف الإسلامية.

فكان موقف المعاصرين بين مضيق وموسع، وهذا يظهر جلياً من خلال معالجتهم للمشكلات الناتجة عنها.

و يرى الباحث أن الإلمام التام بكل العوامل و الأسس التي تؤثر على الربح، من خلال مراحله المتعددة : قبل و خلال وعقب العمل، يؤدي بإذن الله تعالى إلى التحديد الدقيق والصحيح للأرباح في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية معرفة وتحديد الربح.

تعد المرجعية الشرعية إحدى أهم خصائص المصارف الإسلامية، فهي تستمد أحكامها منها، ولذلك فإن الربح تحكمه عدد من النصوص الشرعية، والتي يجب الالتزام بها، فإنها تعتبر المحددات الرئيسية للربح، وعليها مدار أحكام تحديده في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: القواعد الشرعية في تحديد الربح.

القاعدة الأولى: يستحق الربح بالمال والعمل والضمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا بد من وجود سبب يجعل الأحقية لصاحبه في الربح، فالمال و العمل هما الأساس، ويتبعهما الضمان، وقد مضى تفصيل ذلك بما فيه البُلغة للمقصود [١].

القاعدة الثانية: وجوب التراضي في العقد.

وهذا شامل لأحكام المعاملات جميعها، و الدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّها الذِيْنَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾[٢].

وما يخص هذا البحث أحكام الشركة و المضاربة، فأساس تحديد الربح هو الشرط في العقد.

القاعدة الثالثة: الربح بحسب الاتفاق، والخسارة على قدر المال.

وهذا يشمل شركتي العنان والمضاربة، ووجه تحميل الخسارة على المال: أن الخسارة تكون من جنس ما يقدمه كل طرف، فالمضارب والشريك العامل قدم عمله وخسره، ورب المال أو الشريك غير العامل قدم ماله وخسره، وهذا مَبْنَى الشراكة، فسبب الربح هو سبب الخسارة، والدليل: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:" الرِبحُ عَلَى مَا شَرَطَا و الوَضِيعَةُ عَلى قَدْرِ المالَين" [٣] ، ومما تجدُر الإشارة إليه أن النبي ﷺ "نَهى عَن رِبْحِ مَا لم يُضْمَن "[٤]، وهذا غفل عنه كثير من المعاصرين، مع أن الضمان أحد أسباب استحقاق الربح، وبدون الضمان لا يحق لصاحب المال أو العمل أي حظ في الربح.

الفرع الثاني: مراحل تحديد الربح في المصارف الإسلامية.

يمر الربح في مراحل متعددة، تشمل ما قبل حصوله أو نشوءه، مروراً بالعمليات الاستثمارية وما يتخللها من تداخل وتشابك في الحقوق والواجبات، وانتهاءً بعمليات الفرز، وحصر المستحقين، استعداداً لتوزيعه واقتسامه، وكل مرحلة من تلك المراحل تمثل أساساً في تحديد الربح، يجب معالجتها في سبيل الوصول إلى التحديد الأمثل.

ولذلك فإن آليّات تحديد الربح هي:

١- العقد.

٢- المصدر.

٣- التناسب.

٤- الإيراد والنفقة.

وسيفرد الباحث لكل واحدة منها مبحثاً خاصاً بعون الله تعالى.

---

[١] انظر ص ٤٣ .

[٢] سورة النساء، آية: ٢٩.

[٣] سبق تخريجه ص ٥٧ .

[٤] سبق تخريجه ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: العقـــد.

المطلب الأول: مفهوم العقد في الوديعة الاستثمارية.

الفرع الأول: العقد لغةً واصطلاحاً.

العقد لغةً: الربط والشد بين أطراف الشيء.[١]

والعقد اصطلاحاً: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)[٢]، وهو الصيغة التي تم بها الإيجاب والقبول، سواءً كان لفظياً أم كتابياً ونحوه.

الفرع الثاني: أطراف العقد باعتبار الشخصية المعنوية.

طرفا العقد في الودائع الاستثمارية هما:

١- المودع، أصالة عن نفسه.

٢- المصرف، نيابةً عن المساهمين.

والمصرف يعد شخصية معنوية لا حقيقية؛ وذلك تبعاً لاستقلال المشاريع عن ملاكها. فلكل مشروع عملياته المحاسبية الخاصة، وكذلك قوائمه المالية المنفصلة عن غيرها[٣].

- مدى اعتبار الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي.

لم ينص الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذه المسألة بعينها، ولم يتناولوها في كتبهم بشكل خاص، حيث لم يعتبروا للشركة وجوداً مستقلاً عن الشركاء، بل هي تابعة لشخصية الشركاء، لكن تطور الأنظمة والتعاملات وتشعبها، استلزم إيجاد شخصية خاصة للشركة، منفصلة عن الشركاء، وحيث لم ترد النصوص الشرعية بالمنع منه، فإنه يعد عملاً تنظيميا[٤].

والحق أن بعض الفقهاء حينما تحدثوا عن الشركة، أوردوا لها أحكاماً خاصة بها، فيها نوع استقلال عن ذمم الشركاء، ومن هذه الأحكام:

---

(١) المناوي، التعاريف، ص٥٢٠

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص١٩٦

(٣) التيجاني، عبد القادر، ١٩٨٧م، محاسبة النشاطات المتميزة للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، ص٣٥

(٤) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ -أجازوا لكل من الشركاء التعامل مع الشركة، بالبيع والشراء[١].

٢ - أجازوا للمضاربَيْن عند رب مال واحد، أن يتعاملا بالبيع والشراء ونحو ذلك[٢].

٣ - أجازوا للمضارب التعامل مع رب المال بالبيع والشراء والمربحة[٣].

٤ - إيضاع المضاربِ رَبَّ المال، فالأصل أن المال لرب المال لكن جواز تصرفه به كان من أجل شخصية المضاربة المنفصلة عن رب المال[٤].

٥ - جواز الاستدانة على الشركة والمضاربة[٥].

إضافةً إلى بعض المسائل المتفرقة في الفقه الإسلامي، كالوقف واستقلاله بذمة مالية خاصة، وكذلك بيت المال، والمساجد، ونحوها[٦].

- مبررات القبول بالشخصية المعنوية[٧]:

١ - أن فيها مصلحة متحققة، من باب رفع الحرج وتيسير المعاملات.

٢ - الأصل في المعاملات الحل، وبالتالي فما لم يرد النهي عنه لا يصح المنع منه.

٣ - (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٨]، فتمييز الحقوق والواجبات، وفصل حصص الأرباح حسب مستحقيها، لا يتم إلا بالاعتبار المعنوي للشركة، حتى لا يقع المحذور بأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ " [٩].

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص١٠٦-١٠٧، ابن قدامه، المغني، ج٧، ص١٦٧، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٤٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢،ص١٤٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ٢٣٣.العمراني، البيان، ج٧، ص٢٠٧. السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٤٧

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٩. ابن الهمام، فتح القدير، ج٨، ص٤٩٧

(٥) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٦٣.القرافي، الذخيرة، ج٨، ص٦٨. المرداوي، الإنصاف، ج١٤،ص٣٧.

(٦) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢٤.

(٧) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ، ص٤٥ . الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج١، ص٢٢١، ٣٤٢ .

(٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ ه) المستصفى، ط ١، مجلد واحد، (تحقيق محمد الشافي)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٧. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، (٧٩٤ه). المنثور في القواعد، ط٢،٣م، (تحقيق تيسير فائق محمود)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦، ج١،ص٢٣٥.

(٩) سورة البقرة، آية: ١٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أهمية الشخصية المعنوية[١]:

١- تنظيم وتسهيل التعامل بين ملاك المشروع وبين العملاء والمستثمرين، في نطاق قرارات موحدة وثابتة، تنسحب على مجموع الشركاء، بحيث يتم التعامل مع شخص واحد، يمثل جميع الشركاء.

٢- تنظيم المعالجة المحاسبية والمالية للشركة، بفصل كل مشروع على حدة، مما يساهم في إظهار الموقف المالي الصحيح والدقيق للشركة عموماً، ولكل مشروع على وجه الخصوص.

٣- إمكانية قيام الشركات الاستثمارية الضخمة، وكذلك الشركات المساهمة ذات الأسهم الكثيرة، والتي يستحيل معها إدارة الشركة من قبل الملاك الأصليين.

٤- انعدام البديل الذي يحل المشكلات السابقة.

المطلب الثاني: العقد كأساس لتحديد الربح في المصارف الإسلامية.

تنبع أهمية العقد من كونه هو المرجع والفيصل في حالة وقوع الخلاف، أو في حالة الاستزادة من التفاصيل ونحوها، وكما يقال: العقد شريعة المتعاقدين، فلا بد من الاهتمام به، والحرص على توفر جميع المعلومات والتفاصيل التي يبنى عليها العمل بموجبه.

وتكمن أهمية العقد في مجال تحديد الربح في النقاط التالية:-

-أهمية العقد في تحديد نسبة كلا الطرفين من الربح.

- أهمية العقد في تحديد ماهية النفقات التي تتحملها المضاربة، وبالتالي التحديد الدقيق للأرباح عند التوزيع.

- أهمية العقد في معرفة طريقة تحديد النسبة، في حالة تعدد الأطراف (الاستثمار غير المباشر).

الفرع الأول: أهمية العقد في تحديد نسبة كلا الطرفين من الربح.

تختلف المصارف الإسلامية في موعد وضع النسبة المئوية المستحقة للمصرف وللمودع، فبينما تحدد بعض المصارف الإسلامية هذه النسبة عند التعاقد، فإن البعض الآخر يترك هذه النسبة إلى وقت إعداد القوائم المالية، بهدف رفع حصص المساهمين، وكذلك من أجل ربط هذه النسبة بمعدلات الفائدة السائدة[٢]، وهذا التصرف غير سائغ من الناحية الفقهية، وكذلك

---

[١] التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة، ص٤١-٤٢.

[٢] بيت التمويل الكويتي،(١٩٩٤). مشاكل البنوك الإسلامية(محاور). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. م٣ (ع٨):٦٦٧-٦٧٠.ص٦٩.العياشي، مفهوم الربح، ص٣٧٣. الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص٤٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الناحية الاقتصادية؛ لأنه ينطوي على الغرر والجهالة، وسيورد الباحث كلام الفقهاء في هذه المسألة لاحقاً، وبالتالي فإن الواجب على المصرف الإسلامي أن يعلن عنها[١].

وبهذا صدرت فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية باتحاد البنوك الإسلامية[٢]، وهو أحد المعايير التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣].

وتجدر الإشارة إلى بعض العوامل التي لها تأثير على تحديد النسبة الشائعة في الربح: كالعرف، والشروط بين الطرفين، وظروف السوق، وحجم المال والاستثمار، وشهرة العامل، وظروف العرض والطلب، والاحتكار أو الإنفراد بالسوق[٤].

وبما أن العقد مبني على التراضي، فإن النسبة المقررة في العقد يفترض بأن تكون عادلة، بأن تمثل القيمة الحقيقية، وهذا غير واقعي؛ لأن المصارف الإسلامية غالباً ما تكون منفردة بالسوق، أو في منافسة ثنائية، مما يجعل قبول المودع فيه نوع إذعان أو إلزام، خصوصاً لمن يتورعون عن المحرم[٥].

وقد يمثل غياب دور المودعين في التحديد العادل للأرباح أهم أسباب المشكلة، وبالتالي فالحل في إيجاد نوع من التدخل من قبل المودعين في تحديد هذه نسبة[٦].

كما أن المراد بالنسبة الواجب الاتفاق عليها، هي نسبة شائعة في الربح، وليست نسبة ثابتة، أو نسبة الربح إلى مقدار رأس المال المدفوع؛ لأن هذا من قبيل الفائدة الربوية، إذ تكون هذه النسبة مبلغاً محدداً وهو منهي عنه[٧].

---

(١) قحف، منذر، (١٩٩٥)، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مؤتمر مستجدات البنوك الإسلامية، عمان-الأردن، ١٩٩٤م. نسخة معدلة (مكتبة البنك الإسلامي للتنمية)، ص٣٤. حمود، معايير احتساب الأرباح، ص١٧. أبو غدة، المضاربة والتطبيقات المعاصرة، ص٢٣.

(٢) رجب، عبد العزيز، (١٩٨٤). القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، (١) ١١٩-١٣٩ ، ص١٣٥-١٣٦.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ٢٠٠١م، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، ص٢١٤.

(٤) لبابيدي، وسيم، (١٩٩٣).المضاربة والمشاركة: النظرية والتطبيق، ط١، بارك لين، ص٢٨٢. قحف، توزيع الأرباح، ص٣٠.

(٥) حمود، معايير احتساب الأرباح، ص١٧. قحف، توزيع الأرباح، ص٣٠.

(٦) العالم، آدم اسحق، (٢٠٠٢)، أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها ،رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٢٧٧-٢٧٩.

(٧) العياشي مفهوم الربح، ص٣٧٣-٣٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أهمية العقد في تحديد النفقات.

يجب أن تكون النفقات التي تتحملها المشاريع نفقات مرتبطة بذات المشروع، وأن تكون ذات جدوى، فالقاعدة أن كل إيراد مربوط بنفقته، وعلى كل حال فإن العقد يجب أن يبين فيه أنواع النفقات التي يتحملها الحساب الاستثماري، وكذلك الاحتياطيات أو المخصصات[١]، وقد أكد الباحثون على ذلك، لما له من تأثير مباشر على تحديد الربح، وكذلك تحديد مصادره، فكل نفقة يتحملها الحساب الاستثماري يجب أن يشارك في إيرادها[٢].

فالواجب أن يشتمل العقد على ذكر بنود التكاليف، وأنواع النفقات، حتى يكون العقد واضحاً، ولكي يؤدي دوره في حفظ الحقوق، وأن يكون هو المرجع والفيصل عند التنازع[٣].

الفرع الثالث: أهمية العقد في تحديد مساهمة رأس المال والعمل.

قد لا تكون للعقد أهمية في تحديد نسبة رأس المال والعمل في حال كانت الاستثمارات جميعها استثمارات مباشرة، وبالتالي فإن النسبة المتفق عليها سابقاً- فقرة١- تعد هي المحددة، ولكن في حالة الاستثمار غير المباشر فإن الحال يختلف[٤]، لأن المصرف في هذه الحالة يُعدُّ بمثابة المضارب الأول، والمستثمر هو المضارب الثاني، و نسبة العمل هنا تفتقر إلى تحديد؛ لأن نصيب المصرف من الاستثمار غير المباشر يجب ألا يتساوى مع الاستثمار المباشر الذي عمل فيه بنفسه.

وبالتالي فإن المعالجة الفقهية لذلك كفيلة بالتحديد الدقيق لكل جانب[٥].

المطلب الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعقد.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب تحديد الربح في المضاربة، واشتراط نسبة كلا الطرفين منه في العقد، بحيث تكون النسبة شائعة في الربح، كالربع والنصف ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، لما له من أثر في نفي الغرر والجهالة المفضية للنزاع؛ لأن المضارب يستحق بعمله جزءاً من الربح، وهذا لا يعرف إلا بالاتفاق، فالأصل أن الربح تبع لأصله، وهو

---

(١) قحف، توزيع الأرباح، ص٣٥. الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص٤٨٩

(٢) صبري، نضال وجبر، محمد، ١٩٨٦م، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية المحاسبية، ط١، نابلس: مركز التوثيق والأبحاث، ص١٢٣. قحف ، توزيع الأرباح، ص١٨.

(٣) عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١٧٨. قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة، ص٢٢٤.

(٤) قلعاوي، غسان، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، بدون دار نشر، ص١٨٠-١٨١. قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة، ص٢٢٥.

(٥) سيقوم الباحث بإجراء المعالجة الفقهية لاحقاً بإذن الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال، ولكن بالاشتراط في العقد يتبين نصيب المضارب من الربح، ويكون هذا أساساً في تحديد الربح[١]، وهذا محل إجماع الفقهاء رحمهم الله[٢].

ويشمل هذا ما لو كان المضارب شريكاً مع رب المال، أو بعبارة أخرى: إذا اشترط الشريك لنفسه نسبةً زائدة في الربح مقابل عمله[٣].

- محددات نسبة كلا الطرفين في العقد:

الفرع الأول: عدم تحديد نسبة الطرفين في العقد.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:-

- القول الأول: تفسد المضاربة بذلك، لكن تصرفات العامل صحيحة وسارية، ويكون الربح كاملاً لرب المال، ويثبت للعامل أجر المثل، سواء ربح المال أو خسر، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]،والشافعية[٥]،والحنابلة[٦]، وهو قول الحنابلة في الشريك المضارب [٧].

- القول الثاني: تصح المضاربة، ويتم تحديد النسبة بحسب العرف، فيرجع التحديد إلى قراض - مضاربة- المثل، وهو قول المالكية[٨]، وفي رواية عند الشافعية أن الربح يكون بينهما مناصفة، وهي رواية مرجوحة[٩].

الأدلة:-

-أدلة القول الأول:

١- الأصل أن ربح المال كله لمالكه، وبما أن المضاربة شركة في الربح، فإن عدم تحديد نصيب العامل يؤدي إلى الجهالة المفضية للنزاع، وهي مفسدة للمضاربة؛ لأنها تدخل في صلب العقد[١٠].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٤٤٣، الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٤، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٨.

(٢) ابن المنذر،الإجماع، ص١٤٠.ابن عبد البر،الاستذكار،ج٧،ص ٤٥٢. ابن حزم، مراتب الإجماع،ص١٦٢.

(٣) سبق بيان هذه المسألة وذكر الخلاف والترجيح، انظر ص: ٥٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٩.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٢٧.

(٦) ابن قدامة ، المغني، ج٧، ص١٤٠.

(٧) العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص٤١٠. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٤.

(٨) مالك، المدونة، ج٣، ص٦٣٢. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥١٩.

(٩) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٤

(١٠) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أن المضارب لا يستحق نصيبه إلا بالشرط في العقد،ولا سبيل إلى معرفة نصيبه إلا بذلك[١].

٣- ينبني على جوازِ ذلك، أنه يجوز إغفال تسمية الثمن في البيع، فيكون بثمن المثل، وكذلك في الإجارة وسائر العقود [٢].

-أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بالتالي:

١- أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم[٣].

٢- أن الاعتياض عن التحديد في العقود أمر سائغ عند الفقهاء، كما في مسألة مهر المثل وأجرة المثل، فكذلك في الشركة والمضاربة يجب أن يعد ذلك فيهما[٤]، لاسيما وقد جاء في المسألة نص على الجواز في حديث أبي موسى الأشعري مع ابني عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم[٥].

المناقشة والترجيح.

*** مناقشة أدلة القول الأول:-**

يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بعدة أمور:

مناقشة الدليل الأول: لا نسلم لكم أن ترك الاشتراط في العقد يؤدي إلى الجهالة؛ لأن العرف يعد محدداً في هذه الحالة، وبالتالي فإن الجهالة قد انتفت.

مناقشة الدليل الثاني: لا نسلم لكم أن السبيل الوحيد لتحديد الربح هو الشرط في العقد، بل إن التراضي و التصادق بعد العقد يعد محدداً[١]، وكذلك فإن العرف بين التجار يعد محدداً.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٠.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٤.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٣٧،٢٣٩. البورنو، الوجيز، ص٣٨

(٤) لمسألة مهر المثل انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص١٢٦. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٨. ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص١٦٩.

(٥) رواه مالك والدارقطني،انظر: مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، الموطأ، بدون طبعة، مجلدان، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، طبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر،ج٢، ص٦٨٧. الدار قطني، أبو الحسن بن عمر البغدادي،(ت ٣٨٥هـ)،السنن، ط١،٤٢ م،(تحقيق عبد الله يماني)، دار المعرفة،بيروت،١٩٦٦م. برقم ٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثالث: قد لا يعد ثمن المثل وإجارة المثل ونحوها محدداً عند الفقهاء؛ لأن البيع والإجارة من جنس المعاوضات، والمضاربة نوع من الشركات، ولذلك فإنه يتساهل فيها أكثر من غيرها.

*** مناقشة أدلة القول الثاني:**

مناقشة الدليل الأول: نسلم لكم جواز أن يصار إلى مهر المثل وأجرة المثل، لكن محل هذا مقصور على الاستثناءات، ولا يمكن أن يعد حكماً عامًّا ؛ لأن الدليل ورد فيه خاصة، وهو حديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق لما مات زوجها، رواه الأربعة[٢].

والحديث ورد في المرأة التي يموت عنها زوجها قبل أن يحدد لها المهر.

مناقشة الدليل الثاني:لا نسلم لكم أن العرف يكفي لتحديد هذه النسبة، كما أنه لا يكفي في تحديد ثمن المبيع ونحوه، بل إن العرف يقتصر تأثيره على ما كان من توابع العقد، وليس ما كان في صلبه[٣]، أما حديث أبي موسى الأشعري فليس له دلالة على هذه المسألة؛ لأن العقد أصلا لم يكن مضاربة بل عقد قرض وإنما أجازه عمر رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية حتى لا يكون لأبناء الخليفة الحق في الاستفادة من أموال الدولة بسبب قرابتهم من الخليفة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو القول الأول، لسلامة الأدلة من المعارضة الراجحة، والحق أن المالكية رحمهم الله قد قصروا هذا الحكم في حال عدم وجود عرف بين التجار يقضي بنسبة معينة.

الفرع الثاني: تحديد نسبة أحدهما دون الآخر.

قد يُنَصُّ في العقد على نسبة أحد الطرفين، لكن نسبة الطرف الآخر تبقى مغفلة، فهل يعني هذا أن الباقي للطرف الآخر؟.

في المسألة تفصيل:

أ-إذا كان صاحب النسبة المحددة هو المضارب: فإنه لا إشكال في المسألة؛ لأن سبب الجهالة والغرر قد زال بتحديد نصيبه، إذ الأصل أن الربح تبع للمال، إلا ما أستثني، وبتحديد نصيب

---

(١) مالك، المدونة، ج٣، ص٦٣٢.

(٢) أبو داود، السنن، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤، ص٣٠٥. النسائي، السنن، باب إباحة التزويج بغير صداق، برقم ٣٣٥٦، ص٤٦٤. الترمذي، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، ص ٢٧٧، ابن ماجه، السنن، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، ٢٧١، والحديث صحيح، انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص٢٠٥.

(٣) البورنو، الوجيز، ص٣٠٦-٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضارب يزول الغرر ويكون الباقي لرب المال[١]، والدليل قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث} [٢]، فسكوته عز وجل عن تحديد نصيب الأب يدل بالمفهوم على أن له الباقي؛ لأنه أقرب العصبة إلى الميت[٣].

وخالف بعض الشافعية فقالوا لا يصح ذلك، بل لابد من تحديد نسبة رب المال، وهي رواية مرجوحة عندهم[٤].

ب- إذا كانت النسبة المحددة لرب المال: فالجمهور على عدم جواز ذلك، بل لا بد من تحديد نسبة المضارب؛ والعلة أن الربح تبعٌ للمال، فوجب أن يكون كلُّهُ لَه، وعدم تحديد نصيب المضارب يوجد نوعاً من الجهالة، إذ قد لا ينوي رب المال أن يكون باقي الربح للمضارب فإنه قد يحدد نصيباً لأجنبي عنهما، كمضارب ثانٍ، وهذا قول الحنفية في القياس[٥]، و مقتضي كلام المالكية[٦]، وهو قول الشافعية[٧]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[٨].

وذهب الحنابلة في الصحيح[٩]، والحنفية في استحسان المذهب[١٠]، والشافعية في رواية[١١]، إلى جواز ذلك ؛ لأن الربح مشترك بينهما ،لا يعدوهما، فذِكْرُ نصيب أحدهما يُفهم منه أن الباقي للآخر.

والذي يترجح للباحث هو القول الثاني؛ لدلالة الآية، يقول الغزالي رحمه الله في سياق كلامه عن القياس الجلي والاستدلال بالمفهوم: (وفي درجته - أي النص -... قوله تعالى " وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث "النساء في أن للأب الثلثين) [١٢].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٤. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٤٣، النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٤. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤١.

(٢) سورة النساء، آية: ١١.

(٣) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد. (ت٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، ط٢، ٢٠م، (تحقيق أحمد البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٣، ج٥، ص٧١.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٥.

(٦) المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٤٣.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٧.

(٨) المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٥٩.

(٩) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٣١. المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٥٩.

(١٠) السرخسي،المبسوط،ج٢٢، ص٢٥.الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٨٨.

(١١) العمراني،البيان،ج٧ ، ص١٩٠. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٤.

(١٢) الغزالي، المستصفى، ص١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا يعد في درجة النص، وهو من باب قياس المساوي، والعلم عند الله.

ج- إذا كانت النسبة المحددة غير معينة لأحدهما: كأن تحدد النسبة بالثلث، من غير تعيين صاحبها، هل هي المضارب؟ أم رب المال؟ ، الجواب: أنها تكون للمضارب؛ لأن نصيبه يفتقر إلى تحديد، بخلاف رب المال، إذ الأصل أن جميع الربح له، كما أن العمل يقل ويكثر، فوجب أن يكون التحديد عائداً إليه[١]، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما لو كان التحديد على خلاف العادة في نصيب المضارب[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، والرواية الأخرى عندهم أنه لا يعتد بالعرف في هذه الحالة[٤].

ويُلحق بهذه الحالات حالة رابعة مقاربة، وهي فيما لو حُدِّد نصيب كلا الطرفين في جزء من الربح وتُرِك الجزء الآخر من غير تحديد، مثاله: لرب المال نصف الربح، وللمضارب الثلث وسُكت عن السدس، ففي هذه الحالة يكون الجزء غير المحدد لرب المال، بحكم الأصل[٥].

الفرع الثالث: تحديد الربح بلفظة (بيننا).

ومثاله: أن يقول خذ هذا المال مضاربةً، والربح بيننا، أو الربح بيني وبينك، فيصح ذلك في قول جمهور أهل العلم[٦]، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن لفظ البينية يوحي بالتساوي، وهي الرواية الراجحة عند الشافعية[٧]، والرواية الأخرى عندهم أن ذلك لا يصح؛ لأنه يفضي إلى الجهالة[٨].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٤. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٤٧. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٣٢.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٤٧. السرخسي المبسوط، ج٢٢، ص٢٤.

(٣) العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص٤١٩. المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص١٤١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤١.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٤. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٣٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤١.

(٦) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٨٨. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥١٩. العمراني، البيان، ج٧، ص١٩٠. العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص٤١٨.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٣.

(٨) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: تحديد الربح بلفظ (شرك) أو (مشترك).

مثل أن يقول: خذ هذا المال مضاربة، و لك شِرْكٌ في الربح، أو الربح مشترك بيننا، فإن صرح بأن الربح مشترك بينهما فيكون الربح بينهما نصفين؛ لأن الاشتراك يقضي بالتساوي بين الشركاء[١]، والدليل قوله تعالى" **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث** "[٢].

قال القرطبي رحمه الله: (هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا... فلا يفضل الذكر على الأنثى وهذا إجماع من العلماء) [٣].

وإن لم يصرح بالاشتراك، كأن يقول لَكَ شِرْكٌ بمعنى نصيب أو جزء، فإن جمهور الفقهاء على عدم صحة هذا التحديد؛ لأن لفظ شِرْك يحتمل النصف، أو الربع، أو الثلث، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[٤]، وفي قول أبي يوسف يُلحق بالمسألة السابقة فيكون بالنصف[٥].

وعند المالكية تصح المضاربة، ويكون التحديد حسب مضاربة المثل[٦]، وهذا مبني عندهم على مسألة عدم تحديد الربح فتلحق هذه المسألة بها[٧].

الفرع الخامس: تحديد الربح بأمر خارجي.

كأن يقول له خذ المال مضاربةً على أن لك مثلُ ما شُرِط لِفلان، أو مثل مضاربة فلان، ونحوها، فإن كان ذلك معلوماً لهما جميعاً، فالمضاربة صحيحة، ويكون هذا تحديداً للربح؛ لأن هذا إشارة إلى شيء معلوم عندهما فقام مقام البيان، كما قال الربع، أو الثلث، ونحو

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٥٢. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي،(ت٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بدون طبعة، ٢٠م، (تحقيق أحمد الحبابي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١٢، ص١٢.

(٢) سورة النساء،آية: ١٢.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٧٩.

(٤) العمراني، البيان، ج٧، ص١٩١. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٠. السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٥٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٥٢.

(٦) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٨. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٤٦.

(٧) مالك، المدونة، ج٣، ص٦٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك [١]، وإن لم تكن تلك النسبة معلومة لهما، أو لأحدهما، لم تصح المضاربة عند جمهور أهل العلم[٢].

وذهب المالكية إلى تحديد النسبة بالعرف ومضاربة المثل، فإن كان المضارب يأخذ عادةً النصف فهو كذلك، وإلا كان القول قول العامل مع يمينه[٣].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المسألة تكون حينئذٍ كما لو لم يحدد النسبة ابتداءً.

الفرع السادس: إعادة تحديد الربح.

كأن يكون قد اتفق مع المضارب على النصف، ثم غيّر ذلك إلى الربع للمضارب، فالحنفية [٤]، والمالكية[٥]، يرون جواز ذلك، سواءً كان هذا التغيير قبل العمل، أو بعده بحيث يكون التحديد الجديد هو المعتبر.

وذهب بعض المالكية إلى أن محل ذلك فيما لو كان قبل العمل، وإلا فإنه لا يجوز، وهذا مرجوح عندهم[٦]، وذهب الشافعية إلى عدم الجواز مطلقاً، سواءً كان قبل العمل أم بعده[٧].

الفرع السابع: تحديد الربح في مشروع معين أو جزء محدد من المال أو جزء معين من السنة.

مثاله: أن يقول أحدهما لي نصف ربح هذا المشروع، أو هذه السلعة بعينها، أو قال لي نصف ربح موسم الصيف، أو نحو ذلك، فهذا غير جائز اتفاقاً[٨].

والدليل: أنه قد لا يربح إلا في الجزء المحدد، فيكون قد أدى إلى الجهالة، و قطع الاشتراك الذي هو أساس العقد[٩].

---

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٨٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٢٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٤٢.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٤٧-٤٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٠١. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣٢٢.

(٥) مالك، المدونة،ج٣،ص٦٣٢. القرافي، ج٦، ص٣٩.

(٦) المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٥١.

(٧) العمراني، البيان، ج٧، ص١٩٦-١٩٧.

(٨) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية،ج٤،ص٢٨٧.مالك، المدونة، ج٣، ص٦٤٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٢٧. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٢٣. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص١٣.

(٩) العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص٤١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنه عند ذلك يكون عاملاً في الجزء المحدد لنفسه من غير أن يكون لرب المال فيه حق، وقد يُحْسِن العمل ويُجَوِّدُهُ فينفرد بربحه، ثم إنه يكون عاملاً في الجزء الآخر لرب المال خاصةً، من غير أن يكون له حظ فيه، وبالتالي قد لا يهتم بالعمل وقد يُهمل فيه[١].

المبحث الثالث: المصـــــدر.

سبق الحديث عن أسباب استحقاق الربح والتي ترجع في مجملها إلى ثلاثة أسباب وهي المال والعمل والضمان.

وقد اعتبر الباحث أن المال والعمل هما السببان الأساسيان، أما الضمان فسبب تابع لأحدهما وعليه يتبين أن المصدر الذي ينتج عنه الربح هو إما المال أو العمل فلا يوجد ربح بلا هذين المصدرين، وفي سبيل الوصول إلى التحديد الصحيح والدقيق للربح فإنه يتعين دراسة مدى تأثير هذين المصدرين على الربح وبالتالي الوصول إلى النسبة التي يستحقها كلاهما[٢].

المطلب الأول: المـــال.

يعد المال المصدر الأصلي للربح وإليه يرجع؛ لأنه نماؤه والربح وليد المال وثمرته، فبالتالي يكون استحقاقه للربح هو الأصل وعند تعدد الأموال واشتراكها في تحصيل الربح فإن كل مال يستحق من الربح بنسبة مشاركته في رأس المال، فإن كان يمثل نصف رأس المال استحق نصف الربح وإن كان الربع فالربع[٣].

والأموال الخاضعة للاستثمار في المصرف الإسلامي قسمان:-

الفرع الأول: الأموال الذاتية للمصرف.

تتكون الأموال الذاتية للمصرف والتي يسمح لها بالدخول في الاستثمار من العناصر التالية[٤].:-

- رأس المال المدفوع.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٤٧.

(٢) لبابيدي، المضاربة والمشاركة، ص٢٨٣.

(٣) على فرض أن الشركاء متساوون في العمل والجهد، وإلا فإن في المسألة تفصيلاً سبق ذكره: ص٥٦.

(٤) سعيد، حسين، (٢٠٠٦)، قياس الأرباح في البنوك الإسلامية وتوزيعها. رسالة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان-الأردن. ص٦٤ المصري، رفيق يونس، ٢٠٠١، بحوث في المصارف الإسلامية، ط١، دمشق: دار المكتبي. ص٢١٨. القره داغي، علي، (٢٠٠٢). الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، م٢، الشارقة، ٧-٩ مايو:٣٣٩-٣٦٧، ص٣٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الودائع الجارية (بعد اقتطاع الاحتياطي النقدي).
- الاحتياطات السابقة.
- الأرباح المحتجزة (من الأعوام السابقة).

يؤثر حجم الأموال الذاتية للمصرف على تحديد الربح بشكل مباشر، حيث إن عوائد المصرف من الاستثمار إما أن تكون من خلال نسبة العمل -كمضارب- أو من خلال مشاركة الأموال الذاتية للمصرف في الاستثمار[١]، وقد تقرر سابقاً أن جميع الأموال متساوية في مقدار النسبة الشائعة بحيث تكون على أساس نسبة مساهمتها في رأسمال الاستثمار.

وأثر حجم الأموال الذاتية للمصرف على تحديد الربح أثر واضح ومباشر، فبقدر ما تزيد هذه الأموال بقدر ما تزيد أرباحها، وبالتالي مزاحمة أموال المودعين، وبقدر ما تنقص هذه الأموال بقدر ما تقل أرباحها، وبالتالي تعطي المجال للمودعين للاستئثار بحصة أكبر من الأرباح[٢]، وعليه فإن التحديد الدقيق للحجم الحقيقي الذي تشارك به أموال المصرف الذاتية ذو أثر بالغ على تحديد الربح، وتجنب الوقوع في المحذور وهو أكل أموال الناس بالباطل[٣].

والقاعدة في تحديد ربح هذه الموارد هي مقدار مشاركتها في أنشطة الاستثمار، ولا يعني هذا الدخول الحقيقي في الاستثمارات المختلفة، بقدر كونها مخصصة ومفروزة لصالح تلك الأنشطة بحيث لا يستطيع المصرف استخدامها في أي نشاط آخر[٤].

وهذا يتحقق من خلال تطبيق التخريج الجديد باعتبار أن الأموال المخصصة للاستثمار هي شركة بين المودعين أنفسهم، وكذلك باشتراك المصرف معهم بحسب ما يخصصه مجلس الإدارة، وبالتالي فإن الربح يعود على حسب نسبة المشاركة في رأسمال هذه الشركة.

مدى اعتبار الأصول الثابتة للمصرف في تحديد الربح[٥].

الأصول الثابتة: هي عروض القنية أو هي الأموال غير النقدية، والتي تستخدم في إدارة العمليات التجارية[٦].

وعرفت الأصول الثابتة محاسبياً بأنها: (الممتلكات التي يحصل عليها المشروع لغير أغراض البيع، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات للإنتاج[١]).

---

(١) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص١٠٧وما بعدها. رجب، القوائم المالية، ص١٢٠.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٧٧.

(٣) لبابيدي، المضاربة والمشاركة، ص ٢٨٣.

(٤) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤١٣.

(٥) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ، ص١٥٦. سعيد، قياس الأرباح، ص١٤٩.

(٦) عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصول الثابتة يجب ألا تدخل ضمن الأموال الذاتية للمصرف، ولا يخصص لها جزء من الأرباح، بحيث لا تحتسب قيمتها في أموال المصرف المخصصة للاستثمار، وبذلك لسببين[٢]:

١- لا يمكن اعتبارها جزءاً من رأس المال العامل إذ لا يمكن استخدامها في العمليات الاستثمارية بالبيع أو الإجارة ونحوها.

٢- إذا اعتبرت هذه الأصول من باب عناصر العمل التي يستلزمها الاستثمار، فإنها تكون قد استحقت نصيبها من خلال حصة المصرف كمضارب وعامل في المال، ولهذا تحتسب جميع إهلاكاتها ونفقاتها من هذه النسبة.

الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية.

تنقسم الودائع الاستثمارية- كما سبق – إلى ودائع مشتركة وودائع مخصصة، فالودائع المخصصة هي التي تستقل بحساباتها وعناصرها، بحيث يستحق المصرف نسبة شائعة في ربحها في مقابل عمله فقط، وهذه لا تشكل عقبة أو صعوبة من حيث عدم تداخل الحسابات والنفقات وغيرها من البنود المحاسبية[٣].

في حين أن الودائع المشتركة هي التي تدخل ضمن أعمال المصرف وتختلط مع أمواله، وبالتالي فهي تشاركه في المعالجة المحاسبية، وينتج عن ذلك نوع من التضارب في المصالح بين المودعين والمساهمين[٤].

أ- المعالجة المحاسبية لحقوق أصحاب ودائع الاستثمار.

نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على هذه المعالجة ومنها:

١. يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف أن لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره.
٢. تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف.
٣. تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص٦٨. عطية، التكاليف والتسعير، ص٦٣.

(٣) أبو عويمر، الترشيد الشرعي، ص٣٤٦. الربيعة، تحول البنك الربوي، ص٤٥٩.

(٤) رجب، القوائم المالية، ص١٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة[١].

فالقاعدة في تحديد الربح للودائع الاستثمارية هي التساوي التام في النسبة الشائعة من الربح، والتي تقتطع من أرباح الودائع لصالح المصرف بوصفه مضارباً ويتبين الفرق بينها

في حجم مشاركتها في رأس المال بناءاً على مدة بقائها في الاستثمار[٢].

ب- الودائع الواردة خلال أجل الاستثمار.

توارد الودائع على حسابات الاستثمار يوجد نوعاً من عدم الاستقرار[٣]، ومرده إلى أمرين:

١- تأثير هذا التوارد على تحديد ربح كل وديعة.

٢- تأثيره على معدل الاستثمار.

وبما أن النقطة الأخيرة تدخل في القاعدة التالية فإن الباحث سيكتفي بمعالجة النقطة الأولى.

فإنه من المقرر أن الأموال متساوية في استحقاق الربح، وأنه بنسبة المشاركة في رأس المال.

وبالتالي فإن الذي عليه العمل في أغلب المصارف الإسلامية هو عدم احتساب الأرباح لهذه الودائع إلا مع بدء الدورة التالية للإيداع. [٤].

ج- الاعتبار القانوني في تحديد حجم الودائع بالنسبة إلى رأس المال.

تقضي القوانين المصرفية بتحديد نسبة الودائع إلى رأس المال، وتكون غالباً مابين ٥٠٠٠%(خمسين ضعف رأس المال) و١٠٠٠%(عشرة أضعاف رأس المال)، هذا بالنسبة للمصارف الربوية، بهدف تحديد نسبة الائتمان واعتبار رأس المال كخط دفاعي عن الودائع[٥].

لكن الحال مختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية حيث إن الودائع مشاركة في الأرباح والخسائر، ولا يعد رأس المال كخط دفاعي عنها، بل إن على المصرف الإسلامي أن يوجد نوعاً من التلازم أو التناسب بين مجموع الودائع ورأس المال، حتى يستطيع أن يحقق للمساهمين القدر الأكبر من الأرباح[٦].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة، ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤١٣، المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص٢١٢-٢١٣. الصاوي، مشكلة الاستثمار، ص٦٠١.

(٣) المصري، بحوث في المصادر الإسلامية، ص٢١٥.

(٤) ويتخرج على عدم جواز خلط أموال جديدة على المضاربة التي بدء العمل بها انظر ص:٦٨.

(٥) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٣٣٣.

(٦) المصدر نفسه، ص٣٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- دورية الودائع.

يعمد المصرف الإسلامي إلى تحويل حجم الودائع المختلفة في المدد إلى ودائع سنوية أو دورية بحسب أسلوب المصرف في حساب نتائج أعماله، وذلك حتى يتمكن من معرفة نسبة الإسهام الحقيقي للودائع في حصيلة الاستثمار[١].

وهذا يمثل في رأي الباحث- بالتخريج على شركة العقد – رأس المال في شركة الاستثمار، والتي يمتلكها المودعون ويشارك فيها المصرف بأمواله، فعندئذ لا حاجة إلى التقدير ووضع المعادلات للوصول إلى الحجم السنوي للودائع، لأن الودائع بمجملها تمثل وحدة واحدة وهي ثابتة خلال الدورة المحاسبية الواحدة، وعمليات السحب والإضافة تتم بحسب قيمة الشركة، بحيث تتم تغطية طلبة السحب من خلال الإيداعات المتلاحقة، أو من خلال شراء المصرف بحصص تلك السحوبات.

الفرع الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالمال.

اعتنى الفقهاء رحمهم الله في تحديد دور المال في المضاربة بالأسلوب الثنائي البسيط، لكنهم لم يغفلوا جانب التعدد في ملكية رأسمال المضاربة، فقد سبق وأشار الباحث إلى شيء منه كمسألة اشتراك المضارب بماله، ويوازيها مسألة عمل أحد الشركاء في شركة العنان مع تحديد نسبة زائدة[٢].

والخلاصة أن جانب المال يتحدد بنسبة مشاركته في رأسمال المضاربة وجانب العمل يتحدد بالشرط في العقد.

أ- المعالجة الفقهية لمن كان له في شركة المضاربة مال وعمل (المصرف):-

أولاً:- الشريك العامل:-

سبق ترجيح جواز اشتراط نسبة أعلى من نصيب المال وذلك لمن يقدم عملاً من الشركاء، والفقهاء الذين أجازوا هذه الصورة جعلوا تحديد الربح بحسب الشرط، بحيث يقسم الربح ابتداءً على وفق هذه النسبة[٣]،في حين أن المالكية جعلوها من باب الهبة بعد العقد، فإنها عندهم ليست

---

(١) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص٧٣.

(٢) انظر الصفحات:٥٦ ، ٦٨ .

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٩٥، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٢٠، العمراني، البيان، ج٦، ٣٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في صلب العقد، فتأخذ حكم هبة المجهول[١]، فإن اشترطت في العقد كان الربح بحسب المالين ويرجع العامل منهما على غير العامل بتلك النسبة[٢].

والراجح أن هذا الاشتراط يغير التحديد ابتداءً؛ لقوله ﷺ: "المسْلِمُون عِندَ شُرُوطِهِم" وقوله عليه الصلاة والسلام "الرِّبحُ عَلى مَا شرَطا والوَضِيْعَةُ عَلى قَدْرِ المالَين"[٣].

وفي التطبيق المصرفي يمكن الأخذ بهذه الصورة للمصرف الذي يخلط أموال المودعين بأمواله الذاتية ابتداءً، ويرى الباحث أن هذا الخلط إنما هو شركة عقد بين شركة المودعين والمصرف، وذلك بناءاً على جواز الشركة بمال الشركة[٤].

وعليه فإن عقد الوديعة الاستثمارية يجب أن يحتوي على هذا القيد.

ثانياً: - المضارب الشريك.

تختلف هذه المسألة عن سابقتها في أن العقد أصلا عقد مضاربة قد استقر حكمها، وتم تحديد نصيب المضارب منها، ثم إن المضارب رأى أن يخلط ماله بمال المضاربة أو أن يعقد به شركة مع مال المضاربة، وبالتالي فإن له في الربح استحقاقين:

- نصيبه في مال المضاربة كعامل وقد استقر بالعقد الأول.
- نصيبه في مال المضاربة كمالك (بالخلط)

ونصيب المال في هذه الحالة ثابت وهو تبع لنسبة- مساهمته في رأس المال- وعليه فيتم تقسيم الربح ابتداءً على قدر الأموال، ثم يأخذ المضارب النسبة المشترطة للعمل من نصيب رب المال.

وفي التطبيق المصرفي يمكن الأخذ بهذه الصورة للمصرف الذي لا يخلط أموال المودعين بأمواله الذاتية ابتداءً، بل يُوجِدُ نوع انفصال عنها، ويضيف إليها من أمواله بحسب سياسته الاستثمارية والائتمائية.

* الفرق بين الطريقتين:

يكمن الفرق بين الأسلوبين في التالي:-

١-الاعتبار المصرفي:-

يتمكن المصرف من إدارة استثماراته الذاتية بحسب السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة في هذا الجانب، فيمكنه الاستقلال بمشاريعه الخاصة، أو اعتماد أساليب استثمارية ذات مخاطر

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٨٣.

(٢) مالك، المدونة، ج٣، ص٥٩٥.

(٣) سبق تخريجها ص : ٥٧.

(٤) انظر ص: ٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالية، قد لا يوافق عليها المودعون وكذلك المصرف المركزي، وبالتالي فإنه يأخذ بالأسلوب الثاني، وهو الفصل بين أموال المودعين وأموال المصرف، وإلا فيمكنه إتباع الأسلوب الأول.

٢- الاعتبار المحاسبي:-

في الحالة الأولى: لا يجد المصرف إشكالاً في قياس موارده التي تستحق الأرباح، فإنها موارد ثابتة وتمثل حقوق المساهمين المتاحة للاستثمار[١].

وفي الحالة الثانية: فإنه يتوجب على المصرف إثبات المبالغ التي تم تحديدها للدخول في الاستثمارات المشتركة، وتكمن الصعوبة في مسألتين:

١ -السحوبات المتلاحقة من أرصدة الحسابات الاستثمارية، و تغطيتها من أمواله الذاتية، وبالتالي فإنه يدخل بأموال جديدة في الاستثمارات المشتركة وهذا يعني عدم ثبات حصته من رأس المال.

٢ - إذا ما أراد المصرف الزيادة على حصته في رأسمال الاستثمار المشترك، ويتمكن المصرف من ذلك عندما يتيح له مجلس لإدارة حرية التصرف بذلك، بحسب مصلحة المساهمين وكذلك استغلالاً للإيداعات المتوالية في أرصدة الحسابات الجارية، والتي يملكها المصرف ويستحق أرباحها.

ونتيجةً لذلك فنصيب المصرف من أرباح الاستثمارات المشتركة يحتاج إلى إعادة تحديد كلما طرأ تغيير في حصته من رأس المال.

والحل في رأي الباحث هو معاملة الأموال غير الثابتة- المسألتين السابقتين- كمعاملة الودائع الاستثمارية الواردة في أجل الاستثمار، وذلك باحتساب مشاركتها بالقيمة الجارية لشركة الاستثمارات المشتركة وبالطريقة التي سيوردها الباحث لاحقاً.

- الاختلاف في قدر رأس المال.

إذا اختلف رب المال والمضارب في تحديد رأسمال المضاربة، فإن القول قول المضارب وهذا باتفاق المذاهب[٢]؛ لأن من أحكام المضاربة أن المضارب أمين في المال والقول قوله، وزاد الشافعية والحنابلة اشتراط اليمين عليه[٣].

---

(١) مع التنبه إلى التحديد الصحيح والدقيق لهذه الموارد.

(٢) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج٨، ص٥٠٥. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٥٠ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٤٢، المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص١٣٩.

(٣) العمراني، البيان، ج٧، ص٢٣٣، الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٥٠، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** المعالجة الفقهية لمن كان له في المضاربة مال دون عمل (المودعون) :-**

أولاً:- الشريك غير العامل

لا إشكال في الشريك غير العامل لأنه يستحق النسبة المحددة له في العقد فقط، وليس على حساب الملك- كما سبق بيانه- ولكن لو كان غير العامل أكثر من شريك، فإنهم يتقاسمون ما فضل من حصة الشريك العامل بينهم على قدر أموالهم؛ لأن الأصل أن الشركاء إذا تساووا في العمل أو عدمه فإن الربح يتحدد بحسب ملكيتهم في رأس المال[١].

ثانياً:- رب مال في مضاربة مختلطة.

إذا ما تم اعتبار المودع رب المال في مضاربة مع المصرف وقام المصرف باستقبال مضاربات متعددة وخلطها معاً- بإذن مسبق- فإنه سيواجه صعوبة في دمج هذه المضاربات لأن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أن هذا الخلط لا يصح[٢].

فالباحث يرجح أن تكون علاقة المودع بالمصرف هي علاقة الشريك غير العامل بحيث تتحدد نسبة كلا الطرفين مسبقاً في العقد.

العلاقة التعاقدية بين المودعين والمصرف: الذي يترجح لدى الباحث أن علاقة المودعين والمصرف هي على النحو التالي:

أ-علاقة المودعين بعضهم ببعض: تكون علاقتهم كشركاء في شركة عقد بالمال دون العمل.

ب- علاقة المصرف بالمودعين: تكون علاقة الشريك العامل بالشركاء غير العاملين.

- الودائع الواردة خلال أجل الاستثمار.

الحل الأمثل في هذه المسألة ألا يكون هناك أجل استثمار، بل يكون الاستثمار مفتوحاً بحيث تدخل الوديعة مباشرة في حساب الأرباح والخسائر، وذلك- كما سبق- بناءً على مسألتين:

- جواز الشركة بالعروض ويكون رأس المال قيمتها عند العقد.
- جواز الشركة بمال الشركة وإن كان عروضاً.

---

[١] انظر ص: ٥٦.

[٢] قحف، توزيع الأرباح، ص١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عالج الباحث مسألة الزمن ومدى اعتباره في تحديد الربح، بحيث يكون استحقاق الوديعة للربح بحسب نسبة مشاركتها في رأس المال، والذي غالباً ما يكون في ازدياد مطرد، فالودائع السابقة تكون نسبتها إلى رأس المال- في بداية المشاريع- أكبر من تلك التي وردت على رأس المال- أثناء المشاريع- وقد ازدادت قيمته[١].

مثاله:-

نفترض أن وديعة بقيمة مليون ريال أودعت في الحساب شركة المودعين، وكان رأس المال حينها ثلاثة ملايين، ريال فيكون نصيبها في الربح هو الربع ، ثم- وبافتراض ثبات الودائع- بعد مضي شهر وقد تم استثمار أموال الشركة فارتفعت قيمتها، فأصبحت خمسة ملايين ريال، وردت وديعة أخرى بمبلغ مليون ريال، فإن نسبتها في الربح هي السدس مع أنها مساوية في للوديعة السابقة.

وهذا ما يسمى بالتقويم الدوري، ويأتي عند توزيع الأرباح.

المطلب الثاني: العمل.

سبق بيان أن المصرف يعمل في أموال المودعين بوصفه مضارباً، ويعمل في ماله بوصفه شريكاً للمودعين، بناءً على جواز عمل أحد الشركاء دون البقية[٢]، ويستحق المصرف في مقابل ذلك نسبة من الربح مقابل عمله، تؤخذ من أرباح المودعين.

فيتبين أن العمل له تأثير مباشر على تحديد الربح، وبالتالي لابد من معالجة طريقة المصرف في استثماراته، وأعماله التي تدر عليه الأرباح، ويتحقق هذا من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الخدمات المصرفية.

ومن أمثلتها: خدمة أمناء الاستثمار، إدارة الممتلكات، عمليات الصكوك، الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان تأجير الصناديق الحديدية.[٣]

وتختلف المصارف في طبيعة تعاملها مع الخدمات المصرفية، لكنها لا تخرج من أحد احتمالين[٤]:

- إشراك المودعين في عوائد الخدمات المصرفية، في مقابل تحميلهم قسطاً من نفقاتها.

---

(١) للاستزادة، انظر ص: ١٠٤.

(٢) انظر ص: ٥٦.

(٣) عوض، دليل العمل في البنوك. ص٨٦. زعتري، الخدمات المصرفية، ص٣٧.

(٤) الربيدي،محمد(٢٠٠٠)،المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية، ط١،صنعاء،دار الفكر المعاصر،ص٥٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اقتصار عوائد هذه الخدمات على المساهمين، بحيث تكون عوائدها مختصة بالمصرف ويتحمل هو نفقاتها[١].

والحق أنه يجب ألا يشارك المودعون في إيرادات الخدمات المصرفية؛ لأنها قائمة على الجهد البشري، ولا تحتاج إلى تمويل، وبالتالي فإن أصحاب الودائع الاستثمارية لا يساهمون في تحقيقها، إذ لا تعدو كونها أجوراً على أعمال[٢].

أما الطريقة الثانية، وهي التي عليها أغلب الباحثين[٣]، من حيث استبعاد المودعين من إيرادات الخدمات المصرفية، فإن أموال المودعين في هذه الحالة تكون شركة بينهم، يستثمرها المصرف، ويضيف عليها من أمواله، بالإضافة إلى نصيبه كمضارب.

الفرع الثاني: الاستثمار المباشر.

مضى بيان مفهوم الاستثمار المباشر وغير المباشر، وبيان بعض أساليبهما [٤]، وكذلك بيّن الباحث أن استحقاق المصرف للربح عن طريق الاستثمارات المباشرة تتمثل في عمله أصالة بأموال الاستثمار، وبالتالي فإنه يستحق في مقابل عمله النسبة المحددة للعمل كاملة ، ولا إشكال في هذه الحالة، إذ لا تَدَاخُلَ في الحقوق أو الواجبات فيما يتعلق بالعمل ونصيبه في الربح.

الفرع الثالث: الاستثمار غير المباشر.

إذا اختار المصرف استثمار بعض الأموال بالطرق غير المباشرة، فإنه في هذه الحالة يتحول إلى وسيط بين المودعين وأصحاب المشاريع الاستثمارية، وهذه الوساطة بطبيعة الحال تقلل من الربح المستحق للمصرف، إن لم تلغ استحقاقه للربح أصلاً وتجعله يكتفي بأخذ الأجرة على هذه الوساطة [٥].

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٠.

(٢) ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، ص ٣٢٥.. حمود، معايير احتساب الأرباح، ص١٧، صبري، البنوك الإسلامية، ص١٢٣. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٥٦٦. وهو رأي الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية باتحاد البنوك الإسلامية، انظر: رجب، القوائم المالية، ص١٣٥. وتوصية المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية انظر:- ندوة اسطنبول، بحوث مختارة، ص١٢٣.

(٣) حمود، معايير احتساب الأرباح، ص١٧، صبري، البنوك الإسلامية، ص١٢٣. وهو فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، انظر: رجب، القوائم المالية، ص١٣٥. وتوصية المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية انظر:- ندوة اسطنبول، بحوث مختارة، ص١٢٣.

(٤) انظر ص: ١٧.

(٥) مضى تفصيل تخريج عمل المصرف بأموال المودعين على الوكالة بأجر أو بجعل وقد رجح الباحث عدم صلاحية هذا التخريج، انظر: ص ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان ذلك أن المصرف عندما تلقى الودائع من أصحابها واتفق معهم على نسبة محددة نظير عمله، فإنه عند دفعه هذه الأموال- أو بعضها- إلى آخر فسيتم تحديد نصيب العمل حسب الاحتمالات التالية:

الأول:- أن تكون النسبة المتفق عليها هي كامل حصة العمل، ولا يستحق هذا العنصر أي زيادة أخرى- سواءً أكان عمل المصرف أصالة أو بالإنابة- ، ونتيجةً لذلك فإن المصرف يعمل على إيجاد المستثمرين والاتفاق معهم على تقاسم هذه النسبة [١].

وهذا الأسلوب الشائع عند القلة من الكتاب الذين فرقوا بين الاستثمار المباشر وغير المباشر [٢]

الثاني:- أن يتم الاتفاق مسبقاً على تحديد نسبة المصرف من ربح الاستثمار غير المباشر، وكذلك تحديد نسبة المستثمر (المضارب الثاني)، بحيث يتقيد المصرف بهذه النسبة [٣].

ويرى الباحث: أن هذا فيه نوع تقييد للمصرف، فقد لا تكون النسبة مُرضية للمستثمر، لا سيما إذا كان ذا سمعة جيدة، ومقدرة عالية في مجال عمله، مما يحد من قدرة المصرف على المساومة، وقد يرغمه على إعطاء المشروع إلى مستثمر أقل مقدرة وخبرة في نفس مجال العمل.

الفرع الرابع: مجلس إدارة شركة المودعين.

إذا ما تم اعتبار التخريج الجديد ،[٤] فإن مجلس الإدارة وفي مقابل جهده المبذول في الحرص على أموال الشركة ورعاية مصالحها يستحق عائداً مجزياً، قد يكون أحد أمرين:

- أجراً مقطوعاً.
- نسبة في الربح .

وقد مضى ترجيح أن إعطاء العامل نسبة في الربح بدلاً من الأجر يزيد من دواعي التفاني في العمل، والحرص على تحقيق الأرباح، وهذا يشمل ما لو كان مجلس الإدارة من المودعين، أم كان أعضاؤه أجانب عنهم، ويبنى هذا على اعتبار مجلس الإدارة شريكاً مضارباً ، أو مضارباً غير الشريك في حالة كان مجلس الإدارة أجانب عن الشركة.

---

(١) يراعى في تقدير النسبة حجم العمل المبذول ونصيب المصرف من الربح نظير إراداته لهذه العملية كطرف وسيط.

(٢) عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١٧٧. عوض، دليل العمل في البنوك، ص٨٦.

(٣) عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١٧٧.

(٤) التخريج على شركة العقد بين المودعين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقي بيان أن النسبة التي يستحقها العمل عادةً ما تكون بين[١]: ٢٠% و٤٠%[١] ، وهذا غير مُلزم، بقدر ما هو عرف أو عمل المصارف.

الفرع الخامس: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعمل.

- ما يتعلق بالخدمات المصرفية: فإن الأصل فيها أن يتحدد الربح بحسب من شارك في تمويلها فإذا كان المصرف يمولها من أمواله الذاتية ولا يستخدم الودائع الاستثمارية في ذلك فإن ربحها له خاصة.

وإن كان يستخدم أموال الودائع الاستثمارية في العمليات المصرفية، فإنه يتوجب عليه إعطاء المودعين حصتهم من أرباحها بحسب مشاركتها في تمويل هذه الخدمات.

وهذا يستند إلى أن النبيﷺ " نَهَى عَنْ رِبحِ مَا لَم يُضْمَن "[٢].

- ما يتعلق بالاستثمار غير المباشر: فإن المعالجة الفقهية تتمثل في مسألة المضاربة بمال المضاربة، والشركة بمال المضاربة، وقد رجح الباحث جواز هذه الصور[٣].

وقد فصل الفقهاء الذين أجازوا أن يأخذ المضارب الأول من ربح المضاربة الثانية في حكم هذين العقدين، فلا تخلو المسألة من احتمالين:

أ- أن يكون الربح في العقد الأول مطلقاً، بحيث يشمل كل ربح حصل في مال المضاربة، ومثاله أن يقول: خذ هذا المال مضاربة وما رزق الله من ربح أو ما حصل من ربح فهو بيننا نصفين[٤]، فهنا يكون الربح المقصود هو الربح الإجمالي، ويشمل أرباح الاستثمار المباشر وغير المباشر، وعليه فإن النسبة المحددة في العقد تشمل جميع الأرباح المتحققة، ولا يملك المضارب التصرف في شيء منها، حتى يسلم إلى رب المال حصته من جميع الربح.

وتكون المضاربة في هذه الحالة مضاربة واحدة، فكأنما دفع رب المال ماله إلى اثنين ابتداءً.

وعلى هذه الحالة فإن المصرف مقيد بنسبته من الربح، إذا أراد استثمار الأموال بطرق غير مباشرة، بحيث لا يفرض للمستثمر (المضارب الثاني) أكثر من حصته في الربح، وبالتالي فإن له التعاقد بالثلث مثلاً، أو الربع، ويكون له السدس أو الربع.

---

(١) عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص:٢٥.

(٣) انظر ص ٦٧ .

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١٢، ص ٣٨١. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص ٣٣. المرداوي، الإنصاف، ج ١٤، ص ٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أن يكون الربح في العقد الأول مقيداً بما يربحه المضارب الأول من عمله بالمال، سواءً بالعمل المباشر أم غير المباشر، مثاله: أن يقول خذ هذا المال وما رزقك الله من ربح أو ما حصلت من ربح فهو بيننا نصفين[١].

فيكون المقصود هنا هو الربح الصافي، الذي يحصل عليه المضارب من خلال الاستثمار المباشر، وما بقي من ربحه في الاستثمار غير المباشر، وعليه فإن النسبة المحددة في العقد لا تشمل من أرباح الاستثمار غير المباشر إلا حصة المضارب منها.

وعلى هذا الحال تكون المضاربة الثانية مستقلة بحساباتها عن المضاربة الأولى.

ويتخرج على هذه الحالة : أن يكون المصرف غير مقيد بالنسبة في العقد الأول، فإذا أراد استثمار الأموال بطرق غير مباشرة، فله أن يحدد للمستثمر أعلى من النصف أو أقل بحسب ما يرى، وبذلك يكون محل الربح مع المودع هو ما يحصله المصرف من أرباح الاستثمارات غير المباشرة.

الأمثلة:

مثال الحالة الأولى: قال رب المال للمضارب: خذ هذه الألف وما رزق الله (الربح الإجمالي) فهو بيننا نصفين، فأخذها المضارب ودفعها إلى مضارب ثانٍ بالثلث، فعمل فيها وربح تسعين، فيكون الربح كالتالي: لرب المال خمسة وأربعون، وللمضارب الثاني ثلاثون، وللمضارب الأول خمسة عشر.

مثال الحالة الثانية: قال رب المال للمضارب: خذ هذه الألف وما رزقك الله (الربح الصافي) فهو بيننا نصفين، فدفعها الأول إلى مضارب ثانٍ بالنصف، فعمل فيها وربح مئة، فيكون تقسيم الربح كالتالي:

أولاً: تقسم نتائج المضاربة الثانية، فيأخذ كل مضارب نصف الربح، خمسون لكل واحد.

ثانياً: تقسم نتائج المضاربة الأولى، فيأخذ رب المال خمسة وعشرين والمضارب كذلك.

- في حالة كان الاستثمار غير المباشر استثماراً بالمشاركة، فإنه يتخرج على صحة الشركة بمال المضاربة[٢].

---

[١] قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج ٨، ص ٤٨٦. السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٩٦. وهذا مما انفرد به الحنيفة.

[٢] أنظر ص ٦٧-٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن طريقة التحديد لا تختلف باختلاف صيغة العقد؛ لأن حكم الشركة أقوى من حكم المضاربة، والأقوى يستتبع الأضعف[١].

فيتوزع الربح ابتداءً بين المضارب والشريك، وما فضل فهو بين المضارب ورب المال بحسب شروطهما.

مثاله: دفع رب المال ألفاً مضاربة بالنصف، فشارك بها المضارب آخر شركة عنان، فربحوا مئةً، فيكون توزيع الربح كالتالي: تُقسم نتائج الشركة، فيأخذ الشريك نصف الربح، خمسون، ثم يتقاسم المضارب ورب المال النصف الباقي، لكلٍ منهما خمسة وعشرون.

- ما يتعلق بمجلس إدارة شركة المودعين.

يحق لهم أخذ نسبة من الربح، سواءٌ كانوا من الشركاء (المودعين)، وتتخرج حينئذ على مسألة الشريك العامل واستحقاقه نسبة أعلى من رأسماله في الشركة[٢].

أو كانوا مجرد عاملين في مال الشركة، فتكون علاقتهم بالشركة علاقة المضارب برب المال، ويستحقون نسبة في الربح بحسب الاتفاق.

---

(١) وبيان ذلك:١- أن الخسارة في المضاربة يختص بها رب المال، وهي في الشركة على الشريكين. ٢- لا يحق للمضارب شيء في ربح المضاربة الفاسدة في حين يكون الربح بين الشريكين في الشركة الفاسدة . ٣- أن مقتضى المضاربة الاشتراك في الربح دون الأصل وفي الشركة الاشتراك فيهما، انظر: الموسوعة الفقهية، ج٣٢، ص٦٥، مادة شركة فقرة ٦٩.

(٢) انظر ص ٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: التناسب.

ويقصد به: (وجوب تناسب الأرباح الموزعة، مع مقدار الحصص المقدمة من رأس المال) [١] وحتى يمكن العمل بقاعدة التناسب ، لابد من معاملة الأموال المستثمرة كوحدة واحدة.

- فرض الوحدة الاعتبارية:

هو اعتبار الأموال الاستثمارية وحدة واحدة، ولها حساب مستقل بها[٢]، وتعتمد قاعدة التناسب على هذا الفرض في كونه مجال عملها، حيث لا تسري القاعدة على الأموال التي ليس لها وحدة اعتبارية تجمعها.

المطلب الأول: محددات الربح حسب قاعدة التناسب.

الأصل أن تكون حصص الربح متوافقة مع حصص رأس المال، لكن بعض المبادئ المصرفية تحكم عملية التناسب هذه، وتؤثر في تحديد الأرباح بين المودعين والمصرف، بالإيجاب أو السلب[٣]، وهذه المبادئ هي:

الفرع الأول: مبدأ معدل الاستثمار.

ويقصد به تخصيص نسبة معينة من أصل الوديعة الاستثمارية يتاح لها المشاركة في عمليات الاستثمار[٤]، بحيث يكون المبلغ الذي تسري عليه أحكام الربح هو هذه النسبة فقط، أما باقي المبلغ فإنه لا يشارك في الأرباح؛ لأنه لم يدخل في النشاط الاستثماري [٥].

وتهتم المصارف الإسلامية بمعدل الاستثمار، نتيجةً لعوامل اقتصادية، من حيث حجم السوق التجاري، وعدم استيعابه للنشاط الاستثماري، وكذلك تضاعف حجم الطلب على الاستثمار في هذه الأنشطة، مما أدى إلى ارتفاع حجم السيولة- غير المشغلة - في هذه المصارف [٦].

وتختلف هذه المعدلات بحسب [٧]:-

- مبلغ الوديعة.
- مدة استثمارها.

---

(١) سعيد، قياس الأرباح، ص١٥٠. الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٦٨. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص٦٦.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٧٠.

(٣) الأبجي، قياس وتحديد الربح، ص٦٨.

(٤) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص١٤٨.

(٥) العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص٢٩٠.

(٦) قحف، توزيع الأرباح، ص٢٤. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٣٨.

(٧) زلط، أحكام قبول الودائع، ص٦١. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكلما زادت المدة التي يلتزم فيها المودع بإبقاء الوديعة في الحساب، كلما زادت النسبة التي تدخل في الاستثمار.

مثاله :- [١].

- وديعة استثمارية لمدة سنة، معدل الاستثمار= (٨٠%)
- وديعة استثمارية لمدة ستة أشهر، معدل الاستثمار= (٦٠%)

وهذا المعدل يجب الإفصاح عنه في العقد، وإلا فإن الأصل عدم العمل به [٢].

ومن الإشكالات التي نتجت عن تطبيق معدلات الاستثمار، عدم انضباطها بمعيار موضوعي، بل هي متروكة لتخمين المصرف واجتهاده، وحيث إن ربح الوديعة يتأثر سلباً بهذه المعدلات، فإن ترك أمر تقريرها للمصرف فيه نظر، إذ المصالح متضاربة بين المودعين والمصرف فيجب ألا يسلط المصرف على مثل هذه المحددات [٣].

الفرع الثاني: أولوية الأموال في الاستثمار.

تختلف المصارف الإسلامية في تحديد أولوياتها تجاه الأموال الداخلة في الاستثمار، فبينما تقوم بعض المصارف بإعطاء الأولوية لأموال المودعين[٤]، فإن البعض الآخر يولي الأولوية لأمواله الذاتية [٥]، بل إن بعض المصارف الإسلامية يجعل الودائع الاستثمارية تختص بمعدل الاستثمار، في حين لا يطبقه على أمواله الذاتية، فيعتبرها مشاركة في الأرباح بنسبة (١٠٠%)، وهذا فيه ظلم للمودعين [٦].

الفرع الثالث : الاعتبار القانوني [٧].

يفرض المصرف المركزي على المصارف- عموماً- عزل نسبة من حجم الأموال الموجودة لديها، من أجل التحكم في نسب الائتمان، وحيث إن المصارف الإسلامية لا تعتمد في أساليبها التمويلية على الائتمان المصرفي، لطبيعتها في الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، وترك الاستثمار في الديون، فإن الباحث يرى أن المخصص الائتماني المفروض على المصارف الإسلامية يجب أن يخفض، وأن يستثنى منه أصحاب الودائع الاستثمارية؛ لأن استثماراتهم لا تشمل الائتمان المصرفي بل يختص به المصرف وحده.

---

(١) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص١٤٨.

(٢) عوض، دليل العمل في البنوك، ص٨٥.

(٣) قحف، توزيع الأرباح، ص٢٠-٢١. العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص٢٧٨.

(٤) سعيد ، قياس الأرباح، ص ١٥١.

(٥) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة، ص٩٨. العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص٢٨٦.

(٦) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص١٥٣.

(٧) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: مخصص السحب النقدي.

تختلف المصارف الإسلامية في معالجة طلبات السحب النقدي من حسابات الاستثمار، فبينما تمنع بعض المصارف السحب من الحسابات - مطلقاً - خلال أجل الاستثمار [١]، فإن بعض المصارف تشترط اقتطاع جزء من أصل الوديعة، مقابل السماح بمثل هذه السحوبات، ويسمى: "مخصص السحب النقدي"، وتُعد سهولة السحب النقدي إحدى أهم المعايير التي يختار على أساسها المودعون نوع ودائعهم(استثمارية أو جارية)، وكذلك اختيار المصرف الذي يتعامل بسهولة فيما يتعلق بهذه المسألة [٢]، فيستجيب لطلب العميل بالسحب في الحال، بينما قد تصل المدة عند غيره إلى خمسة أيام أو أسبوع[٣]، لذلك فإن المصارف الإسلامية اتجهت نحو الأسلوب الثاني، وهو السماح بالسحوبات النقدية في مقابل فرض مخصص للسحب النقدي.

* مبررات العمل بمخصص السحب النقدي:

- تمكين المصرف من الاستفادة الفعلية من أموال الودائع، ووضع السياسات والخطط الاستثمارية طويلة الأجل [٤].

- الإلزام القانوني المفروض من المصارف المركزية على المصارف عموماً، بتخصيص جزء من أموال الودائع في مقابلة السحوبات الاعتيادية وغير الاعتيادية [٥]، ولا شك أن مخصص السحب النقدي يؤثر على تحديد الربح، ويؤدي إلى عدم التناسب بين حصص الأموال المقدمة من المودعين وتلك التي يقدمها المصرف.

ويرى بعض الباحثين أن من الحلول لهذه المشكلة تعديل السياسات الاستثمارية، بحيث يعمل المصرف على التنويع في الاستثمارات، واستغلال المشاريع قصيرة الأجل، والتي لا تحتاج إلى وقت طويل لتصفية حساباتها وتحقيق الأرباح، بحيث لا تضطر المصارف إلى السحب من أرصدة المشاريع طويلة الأجل لتغطية السحوبات النقدية [٦].

ويضاف إلى ذلك عدم توافق نسب هذه المعدلات مع ما يفرضه المصرف المركزي كاحتياطي نقدي أو ائتماني، وبالتالي فإنه يخضع لتخمين المصرف وتقديره[٧].

---

(١) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص١١٨.

(٢) الشريف، المشاركة في الربح والخسارة، ص٢٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٥١٦.

(٤) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص١١٨.

(٥) قحف، توزيع الأرباح، ص٢٠.

(٦) الشريف، المشاركة في الربح والخسارة، ص٢١٣-٢١٤، قحف، توزيع الأرباح، ص٣٢.

(٧) السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح ، ص ٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا أُخذ في الاعتبار أزمة زيادة السيولة، وقصور التوظيف في المصارف الإسلامية، فإن ذلك يعني عدم وجود إشكال في تلبية تلك السحوبات.

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية في قاعدة التناسب.

الأصل المتقرر عند الفقهاء أن الربح يتوزع بين الشركاء بحسب رؤوس الأموال، هذا في حالة تساويهم في العمل أو عدمه، وأجاز الفقهاء أن يأخذ أحدهم ربحاً أعلى من رأسماله إذا كان عاملاً بمال الشركاء، لكن المتبقي يكون بين الشركاء(غير العاملين) بحسب أموالهم [١].

قال في الفتاوى الهندية:(لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها، وثلث الباقي لأحدهما، والثلثان للآخر، فعمل المضارب وربح، فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين) [٢].

الفرع الأول: معالجة معدل الاستثمار.

يفترض أصحاب هذا المبدأ أن جزءاً من الأموال المقدمة للاستثمار لا يستثمر حقيقة، وبالتالي فإنها تبقى معطلة ولا تستحق نصيباً في الربح، وقد خرّجوا هذا الجزء المقتطع على أنه وديعة بالمعنى الفقهي [٣]، وقيل إن المبالغ المقتطعة تبقى على المضاربة، لكنها لا تحتسب في الربح[٤].

فيما يخص التخريج على الوديعة، فقد بين الباحث سابقا أنه يتعين حفظ عينها، فلا يجوز للوديع التصرف فيها على وجه يستهلك العين، وإن فعل فهو ضامن، وتنقلب عندئذ إلى قرض [٥]، والناظر في التطبيق المصرفي يجد أن أموال الودائع تختلط معاً، وبصورة لا يمكن معها حفظ عين المبلغ المخصص، إلا في حال أن المصرف وضع هذا المبلغ المحدد في صندوق الأمانات، أو في مكان معين بحيث لا يختلط مع غيره من المبالغ.

وأما تخريج المخصص على المضاربة فلا يستند إلى دليل أو نص فقهي، وهو غير مقبول شرعا؛ لأنه تقرر عند الفقهاء استحقاق رب المال الربح بمجرد تسليم المال إلى

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٦٥. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٨٣- العمراني، البيان، ج٦، ص٣٧١. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٢٠.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٨٩. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٥.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٣٨. سعيد، قياس الأرباح ، ص١٤١.

(٤) سعيد، قياس الأرباح، ص ١٤١.

(٥) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٣٥٩.الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٠١.السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص١٧٤. وانظر: السالوس علي، ١٩٩٥م، هل يجوز ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٧، (عدد ٩): ١٤٥-٢٢٩. ص١٨٦-١٨٨-المترك، الربا، المعاملات المصرفية، ص٣٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضارب، بل تساهل بعض الفقهاء في ذلك ولم يشترطه[١] ، وعلى كلا الرأيين لا يمكن اعتبار المخصص في حكم المضاربة؛ لأنه سُلِّمَ إلى المصرف ورفعت عنه يد المودع.

ثم إن العميل عندما أودع ماله في الحساب الاستثماري أراد استثمار كامل المبلغ، وعليه فلا يحق للمصرف استبعاد أي جزء من المبلغ بحجة أن المبلغ لم يستخدم فعلاً في الاستثمار؛ لأن الربح في الشركة يستند إلى مجموع المال، فاستحقاق الربح ليس مرتبطاً باستعمال المال بقدر ما هو مرتبط بتخصيصه للاستثمار[٢].

الفرع الثاني: معالجة الأولوية في الأموال للاستثمار.

الأصل عند الفقهاء أن المضارب لا يجوز له أن يعمل بمال آخر إذا كان في هذا إضراراً بالمضاربة الأولى، فيدل هذا على أن الأولوية في الاستثمار هي لأرباب المضاربة، لا سيما إذا كان منشغلاً عن المضاربة بالعمل لنفسه [٣]، بل ذهب المالكية إلى أن المضارب ضامن لمال المضاربة، والربح كله للمضاربة الأولى، وبمثل ذلك ذهب الحنابلة في رواية [٤].

الفرع الثالث : معالجة الاحتياطي القانوني.

الذي يراه الباحث أن مسألة فرض نسبة من الأموال تكون احتياطياً للأغراض الائتمائية، والتي تفرضها المصارف المركزية يجب أن تحتكم إلى أمرين:

- طبيعة كون المصارف الإسلامية عامل تنموي واستثماري، أكثر من كونها عامل ائتمائي في السوق.
- السيولة النقدية العالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية، نتيجة ضعف استيعاب السوق المحلي للأنشطة الاستثمارية، والإقبال المتزايد على هذه الأنشطة.

الفرع الرابع: معالجة مخصص السحب النقدي.

يجب التنبيه ابتداءً على أن السحب من الحسابات الاستثمارية ليس ذا أثر على المشاريع التي تموّلها هذه الحسابات، وبيان ذلك من عدة أوجه[٥] :

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٧٦. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٣٦.

(٢) الصاوي، مشكلة الاستثمار، ص٦٠١.

(٣) الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٢٩. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٣٤. المرداوي ، الإنصاف، ج١٤، ص٩٦.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٧٩. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٥٩-١٦٠.

(٥) الصدر، البنك اللاربوي، ص٣٨-٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوديعة الاستثمارية لا تدخل في مشروع استثماري واحد، بل إنها تشارك في عدد من المشاريع المختلفة، بحسب نسبة مشاركتها في رأس المال المشترك.

- لا يسحب المصرف المبلغ من المشاريع فعلياً، بحيث يبيع جزءاً منها لتغطية السحب، بل يعمد إلى عدد من الخيارات الأخرى، مثل:

* الجزء الذي لم يدخل إلى النشاط الاستثماري من الودائع الاستثمارية.
* الودائع الجارية المتواردة على المصرف.
* المخصص النقدي المفروض على الودائع الجارية.
* رأس المال الذي لم يدخل في الاستثمار.
*السيولة النقدية من أموال الودائع الجارية.
*أرباح المشاريع قصيرة الأجل.

التخريج الفقهي لمخصص السحب النقدي.

يفترض بعض الباحثين أن هذا الجزء المقتطع يعد وديعة لدى المصرف، وذلك إلى حين سحب المودع للمبلغ الذي يريده [١].

والجمع بين عقدي الوديعة والمضاربة معاً جائز؛ لأن كلاهما عقد أمانة [٢].

وقد تناول الباحث هذا التخريج- في معدل الاستثمار- حيث رجح أن هذا المبلغ لا يكون وديعة بالمعنى الفقهي، ولو افترض ذلك لكان لزاماً على المصرف أن يحتفظ بهذا المبلغ في صندوق مخصص للمودع، أو في محفظة معينة، بحيث تحفظ النقود بعينها، وإذا أراد المودع السحب فإنه يأخذ هذا المبلغ بعينه، وهذا بعيد، كما أنه يناقض سهولة السحب التي يحرص عليها العملاء في اختيارهم لنوع الحساب أو المصرف، والذي يترجح للباحث أن المبلغ المقتطع يعد قرضاً في ذمة المصرف؛ بدلالة تصرفه به واختلاطه مع أمواله فهو ضامن لهذا المبلغ [٣].

---

[١] الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٢١٢. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٣٩.

[٢] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٩١.

[٣] العياشي، مفهوم الربح، ص٣٧٦-٣٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** حكم اشتراط قرض مع عقد المضاربة:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز اشتراط ذلك [١].

والدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُو رِبَا " رواه ابن أبي شيبة. [٢]

وأجازه الحنفية إذا كان بلا اشتراط في العقد [٣].

ووجه التحريم: أن اشتراط المصرف إقراض المودع له من أجل السماح بفتح الحساب الاستثماري فيه منفعة زائدة على القرض، فهو من باب أقرضني لأشاركك.

الحلول المقترحة للسحب من الوديعة الاستثمارية.

* اقترح بعض الباحثين معاملة الجزء المسحوب من الوديعة معاملة فسخ رب المال بعض المضاربة وذلك بالجزء المسحوب، وعليه فإن الجزء المسحوب لا يستحق ربحاً إذا كان خلال أجل الاستثمار [٤].

والحقُّ أن الفقهاء رحمهم الله أوجبوا لهذا الجزء المسحوب استحقاقه في الربح بحيث يتقسط بين رأس المال والربح [٥]، فإن كان رأس المال مئة مثلاً وكان الربح كذلك، واسترد رب المال خمسين، فإن هذه الخمسين نصفها ربح، ونصفها رأس مال، فيكون رأس مال المضاربة بعد السحب خمسة وسبعين. [٦]

* اقتراح الباحث: سبق توضيح التخريج الذي اعتمده الباحث ويقضي بأن المودعين شركاء في شركة عقد، وبالتالي فإن السحب يخضع لعملية بيع لحصة المودع (الشريك) في مال الشركة، بحسب القيمة الجارية (الحقيقية) [٧]، فيكون السحب بيعاً لجزءٍ من رأسماله الذي شارك به، وهو ما أطلق عليه الباحث مسمى (الرصيد المتاح)، ويبقى الربح محجوزاً لدى المصرف

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٢٧-١٢٨. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٧، ص٤٨٨.النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٤. المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٧٢.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٢٤٧-٢٤٨. والحديث ضعيف، انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع، ج٢٠، ص٣٠٠، وأورده الصنعاني من حديث علي بن أبي طالب، وضعفه، انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٥٣.

(٣) ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج١٢، ص٣٥٥، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٩٠.

(٤) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٤٨.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢١٤. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤٤. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٦٦.

(٦) يأتي مزيد بيان للمسألة في الفصل الثالث إن شاء الله.

(٧) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باسم (الرصيد الحقيقي)، وقد تم احتساب الربح الذي شارك فيه المبلغ المسحوب طوال مدة بقائه[١]، وبالتالي فإننا نتخلص من إشكالية حرمان المبلغ المسحوب من الربح.

- ما الحاجة إلى فرض مخصص للسحب النقدي؟

إن توارد الودائع بالدخول والخروج يغني عن فرض مخصص للسحب النقدي؛ لأنه يوجد نوعاً من التوازن بين حركة السحب والإيداع[٢]، وعلى الاقتراح الجديد فإن صاحب الإيداع الوارد سيقوم بشراء حصة المبلغ المسحوب من رأس المال، هذا إذا كان كلا المودعين عملاء في الحسابات الاستثمارية. [٣]

وفي حال قصور الإيداعات اليومية في الحسابات الاستثمارية، فإن المصرف سيقوم بشراء هذه الحصص، من خلال الإيداعات في الحسابات الجارية، والتي يملكها المصرف، وفي هذه الحالة فإننا أوجدنا الحل لمشكلتين هما:

- السحب النقدي من الحسابات الاستثمارية.
- سرعة توظيف موارد المصرف المتحركة، بما فيها مبالغ الودائع الجارية.

والله أعلم.

---

(١) للاستزادة انظر ص: ٧٦.

(٢) السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح ، ص٧٨.

(٣) انظر: الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الإيراد والنفقة.

يراد بهذه القاعدة : تحديد الإيرادات والنفقات المعتبرة، والتي ترتبط بحقوق والتزامات المودعين، حيث تختلف أنواع هذه الإيرادات والنفقات بحسب مصادرها، وكيفية استخدامها، لذلك فمعرفة هذه الإيرادات والنفقات، وربطها بحقوقها والتزاماتها، يؤدي إلى التحديد الدقيق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتحميل الالتزامات على أصحابها.

المطلب الأول: الإيراد.

الفرع الأول: مفهوم الإيراد .

-الإيراد لغة :من الورود، وهو الإتيان إلى الشيء، ومنه المَوارِدُ، جمع مَوْرِدْ ، وهو موضع الوُرُودِ[١] .

-الإيراد اصطلاحا: الغلة وهي ما يرد إلى بيت المال من أموال التجارة[٢].

-الإيراد بالمفهوم المحاسبي: (ناتج ممارسة المنشأة لنشاطها) [٣]، وقيل: (التدفق الداخلي للنقود مقابل المنتجات السلعية أو الخدمية)[٤].

-الإيراد في المصارف الإسلامية: (التدفقات النقدية والعوائد الداخلية أو الزيادة في الأصل)[٥].

الفرع الثاني: مصادر الإيرادات في المصرف الإسلامي وأنواعها:

أولاً : مصادر الإيرادات[٦].

تتكون الإيرادات لدى المصرف الإسلامي من:

١. الاستثمار طويل الأجل، بالمساهمة الدائمة في المشاريع والشركات التابعة.
٢. الاستثمار متوسط وقصير الأجل، والتي تشترك فيها الودائع الاستثمارية والأموال المتحركة لدى المصرف.
٣. الخدمات المصرفية والائتمانية.
٤. الإيرادات الرأسمالية الناتجة عن التوسع في أنشطة المصرف.

---

(١) المناوي، التعاريف، ص٦٧٧.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٠٩.

(٣) زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ٨٦.

(٤) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص ١٢٦.

(٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩٦)، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، القاهرة، ص ٩١.

(٦) ناصر، الغريب،(١٩٩٦).أصول المصرفية الإسلامية.ط١،القاهرة : دار أبوللو للنشر والتوزيع، ص٣٢٥. الزحيلي، عائد الاستثمار، ص ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :أنواع الإيرادات في المصارف الإسلامية.

تنقسم الإيرادات في المصارف الإسلامية إلى عدة أقسام بحسب الاعتبارات التالية:

أ- باعتبار مصدر الإيراد[١]:

- **إيراد التشغيل والمتاجرة**: والتي تنتج عن النشاط التجاري.
- **إيرادات القنية**: وهي الإيرادات الناتجة عن الاحتفاظ بالأصول الثابتة.

وإيرادات التشغيل والاستثمار تمر بعدد من المراحل المختلفة وهي كالتالي[٢]:

١. الحصول على المصادر اللازمة للنشاط.
٢. معالجة النشاط: تصنيع، زراعة، عرض.
٣. تسليم السلعة أو الخدمة إلى العميل.
٤. انتقال حق الملكية إلى العميل.
٥. تحصيل القيمة.

ويختلف اعتبار تحقق الإيراد بحسب النظر إليه، فالاقتصاديون يعدون الإيراد متحققاً بمجرد إنتاجه، بغض النظر عن تحقق بيعه أو تحصيل ثمنه[٣].

في حين أن المحاسبين لا يتحقق الإيراد عندهم إلا من خلال مروره بثلاثة مراحل: الإنتاج والبيع وتحصيل الثمن[٤].

ب- باعتبار نوع النشاط:

- **الإيرادات المباشرة**: وهي الإيرادات الناتجة عن النشاط التجاري، أو العمليات الإيرادية المقصودة، مثل عمليات التشغيل والاستثمار المشتركة[٥].
- **الإيرادات غير المباشرة**: وهي تلك الإيرادات الناتجة عن غير النشاط التجاري، كالزيادة في قيمة الأصول المتداولة، أو الزيادة في حجمها[٦].
- التفرقة بين العمليات الإيرادية والعمليات الرأسمالية[٧]:

---

(١) زكي، مشاكل القياس والتنظيم ، ص ٨٦.
(٢) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص ١٣٥.
(٣) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص ١٢٣.
(٤) صبري، البنوك الإسلامية، ص ١١٨. زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ٨٦.
(٥) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص ١٤٣. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٣٧.
(٦) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص ١٣٤.
(٧) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٣٧. صبري، البنوك الإسلامية، ص ١٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن العمليات الإيرادية هي: العمليات التجارية والاستثمارية والتي تشمل أموال المودعين مع أموال المصرف، وقد يختص المصرف ببعضها كالخدمات المصرفية.
أما العمليات الرأسمالية فهي: الأنشطة التي تمثل التوسع في أصول المصرف الثابتة، كإنشاء الفروع، وتأسيس الشركات التابعة، وهذه العمليات يختص بها المساهمون في المصرف، حيث إنها تمثل حقوقهم الثابتة.

ج- باعتبار الاشتراك وعدمه :

١ - الإيرادات المشتركة[١]:

يقصد بها الإيرادات التي يشترك في استحقاقها المودعون والمصرف، والتي نتجت عن استثمار أموال كلا الطرفين، وهي إيرادات التشغيل والمتاجرة في الاستثمارات والمشاريع الإيرادية (غير الثابتة والرأسمالية).

٢ - الإيرادات غير المشتركة[٢]:

ويقصد بها الإيرادات التي يختص بها أحد الطرفين المودعين أو المصرف؛ لأنها إما ناتجة عن غير النشاط التجاري (إيرادات غير مباشرة)، أو ناتجة عن تشغيل الأموال الذاتية للمصرف وحده بلا اشتراك مع المودعين، مثل إيرادات الشركات التابعة أو الإيرادات الرأسمالية.

-تحديد الإيرادات المشتركة وغير المشتركة: تتحدد هذه الإيرادات من خلال طريقة عمل المصرف في الودائع الاستثمارية وهي إحدى طريقتين[٣]:
أ. خلط الودائع الاستثمارية بالأموال الذاتية للمصرف ابتداءً، وبالتالي فإن هذه الودائع تشارك في إجمالي إيرادات النشاط المصرفي الائتماني والاستثماري :
- إيراد الاستثمار المباشر وغير المباشر.
- إيراد الاستثمارات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل.
- إيراد الخدمات المصرفية.
- إيراد الصرف وبيع العملات.

---

(١) الأبجي، كوثر، (١٩٨١). الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة. ص ١٢١. زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ٨٦.

(٢) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، ص ١٣٣- ١٣٤. انظر: الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٣٧.

(٣) السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح ، ص٦٦ . صبري، البنوك الإسلامية، ص ١٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنها لا تشارك في الإيرادات الرأسمالية، ولا في الإيرادات الناتجة عن الأصول الثابتة.

ب. خلط الودائع الاستثمارية بجزء من الأموال الذاتية للمصرف، بحيث يتكون منهما رأسمال الاستثمار، وتشارك الودائع في إيرادات المشاريع الممولة منه، ولا تشارك في الإيرادات التالية[١]:

- الإيرادات الرأسمالية.
- الإيرادات الناتجة عن الأصول الثابتة.
- الإيرادات الناتجة عن تأسيس شركات تابعة للمصرف.
- إيراد الخدمات المصرفية.
- إيراد الصرف وبيع العملات.

وسبق بيان أن كلا الطريقتين لا يمكن أن تشملا إيرادات الخدمات المصرفية؛ لأنها لا تعدو كونها أجوراً على أعمال محددة[٢].

المطلب الثاني: النفقة.

الفرع الأول: مفهوم النفقة.

- النفقة لغة: الإخراج، وهي مشتقة من النفوق و الهلاك[٣].
- اصطلاحاً: (ما يلزم المرء صرفة لمن عليه مؤونته)[٤].
- النفقة في اصطلاح المحاسبين: يعبر عن النفقات في الاصطلاح المحاسبي بالتكاليف وهي: (مجموعة النفقات الممثلة للخدمات المستنفذة، وأعباء الانتفاع بعروض القنية، فضلاً عن الخسائر التحميلية التي وقعت أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي)[٥]

ويشير بعض الباحثين[٦] إلى وجود فرق بين النفقة والتكلفة، وهو أن التكلفة يدخل فيها عنصر النفقة المستحقة (غير المدفوعة)، أما النفقة فهي مختصة بالمدفوع.

والمعنى اللغوي للنفقة (الهالك) يحتمل مثل هذه التفرقة.

---

(١) صبري، البنوك الإسلامية، ص ١٢٤. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٩٢. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٥٦٦. ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، ص ٣٢٥.

(٢) ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، ص ٣٢٥. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ، ج١، ص ٥٦٦ .

(٣) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، (٦٧٦ هـ). تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، أم، (تحقيق عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩، ص ٢٨٨. القونوي، أنس الفقهاء، ص ١٦٨.

(٤) المناوي، التعاريف، ص ٧٠٨.

(٥) عبد السلام، المحاسبة في الإسلام، ص ٨٠.

(٦) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص ١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النفقة في المصرف الإسلامي: (التدفقات النقدية الخارجية والفعلية، ولا تدخل فيها تلك النفقات التي يكون الغرض منها اقتناء الأصول الثابتة، أو الاستثمارات، ويدخل فيها تلك النفقات المتوقعة، التي حدثت والتي سوف تحدث) [١].

وبذلك فإن النفقة تشمل المدفوع، ويدخل فيها أيضاً غير المدفوع (المستحق)، وتُعدّ الأخيرة من قبيل الدَّيْن[٢].

الفرع الثاني: أنواع النفقات (التكاليف) في المصرف الإسلامي.

تنقسم الإيرادات في المصارف الإسلامية إلى عدة أقسام بحسب الاعتبارات التالية:

أ- باعتبار المصدر: [٣]

١. تكاليف الإنتاج: (هي النفقات المتعلقة بالتشكيل الصناعي).
٢. تكاليف التسويق: (هي التكاليف التي تتحملها الوحدة لتخزين الإنتاج، وبيعه، ونقله، وتوزيعه، وتحصيل قيمته، وكذا تكاليف الأبحاث التسويقية).
٣. تكاليف الإدارة: (هي نفقات مراكز الخدمة الإدارية التي تشرف على نشاط المشروع).

ب- باعتبار نوع النشاط:

أ. **النفقات المباشرة**: وهي مجموعة النفقات الإنتاجية والتسويقية التي مصدرها ذات الربح[٤].

مثل: تكلفة شراء بضاعة التجارة، وتكلفة تسويقها، ونقلها، وتوزيعها، أو تصنيعها، أو تكلفة شراء أصول ثابتة لتأجيرها[٥].

وهذه النفقة تُحمَّل مباشرة على مصدرها، وتحتاج في ذلك إلى توضيح الأدلة والقرائن المستندية للتأكد من صحة هذه النفقات[٦].

ب. **النفقات غير المباشرة**: هي النفقة المتعلقة بالعامل، والتي أنفقت في سبيل إنتاج الربح، فهي وسيلة إليه وليست صادرة عن الربح[٧].

---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٩١.
(٢) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص ١١٣.
(٣) عطية، التكاليف والتسعير، ص ٥٥-٥٦.
(٤) قوته، أصول التكاليف، ٤٣٥. عبد السلام، المحاسبة في الإسلام، ص ٥٦.
(٥) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٤٦.
(٦) قوته، أصول التكاليف، ص ٩١. الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي، ص ١٥٨.
(٧) عبد السلام، المحاسبة في الإسلام، ص ٥٦. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل: رواتب الموظفين وأجرة المكاتب والأجهزة[١].

ولا يمكن تحميلها على الربح مباشرة؛ لأنها لم تكن سبب حصوله، بل ساعدت في ذلك.

وتكمن المشكلة في كيفية معالجة هذه النفقات، إذ إنها تشارك في إنتاج الربح لعدد من المشاريع المختلفة في المدة، والحجم، ونوع النشاط، وبالتالي فإن الحلول المحاسبية لهذه المشكلة حلولٌ تقريبية، وليست حلولاً دقيقة، وهي على سبيل الإجمال كالتالي[٢]:

- توزيع النفقة بحسب حجم المشاريع: وهي غير دقيقة، حيث قد تحتاج بعض المشاريع إلى نفقات أكبر من مشاريع أخرى تساويها في الحجم، وذلك بحسب نوع النشاط، وسرعة تحقيقه للأرباح.

- توزيع النفقة بحسب الفترة الزمنية للمشاريع: وهذه الطريقة قد تكون سهلة في حسابها، لكن يعيبها أن الزمن قد لا يكون هو العامل السببي المؤثر في النفقات.

- تحديد النفقات الفعلية لكل نشاط: وهي طريقة دقيقة في نتائجها، لكنها صعبة التطبيق، فهي تفترض عزل كل مشروع عن الآخر تماماً، وهذا مقبول في النفقات المباشرة، أو في حالة عدم تعدد المشاريع.

- اتفاق المصرف مع أصحاب المشاريع على نسبة تَحمُّل كل مشروع من النفقات، مع مراعاة جميع العناصر السابقة، ولا بد من تقييد هذه الطريقة بالضوابط التالية:

١. أن يكون الاتفاق مرناً، بحيث يسمح بتغير هذه النسب وتعديلها حسب تغير المُعطيات.
٢. مراعاة حجم النشاط وفترته الزمنية.
٣. القياس على المشاريع الأخرى عند تحديد هذه النسبة، بحيث تعطي فكرة تقريبية لها.

علاقة النفقات غير المباشرة بتحديد الربح:

تؤثر النفقات غير المباشرة في نصيب المودعين، بحيث تقلل من مقدار الربح الموزع عليهم، في حين تكون هذه النفقات بمثابة ربح زائد للمساهمين، قد استَحقُّوه مقابل عملهم، وبالتالي فإنهم يأخذون نفقات هذا العمل وأرباحه كذلك[٣]، وتأتي المعالجة الفقهية لهذه المسألة لاحقاً بمشيئة الله.

- أنواع النفقات غير المباشرة في المصارف الإسلامية:

أ. النفقات الإدارية: وهي (التي تتعلق بالإشراف والتوجيه والمتابعة والرقابة) [٤]

---

[١] حمود، معايير احتساب الأرباح، ص ١٧.

[٢] الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي، ص١٥٩- ١٦٠.

[٣] صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٤). مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ٣(٨): ٧٢٣- ٧٣٨، ص ٧٢٩.

[٤] قوته، أصول التكاليف، ص ٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالأدوات المكتبية ورواتب الإداريين والخدمات المحاسبية ونفقات التدريب.

وهذه النفقات تعد شبه ثابتة، فهي لا تتأثر كثيراً بزيادة الأنشطة أو المشاريع، وبها يستحق المصرف حصته من الربح كمضارب أو عامل بالمال[١].

وبالتالي فإنها تحسم من حصة المساهمين، بعد توزيع الربح على المودعين، وتكون في مقابلة حصة المصرف بوصفه مضارباً[٢].

وتشمل النفقات الإدارية العناصر التالية: [٣]

١. تكلفة استخدام الأصول الثابتة (الاستهلاك).
٢. تكلفة استخدام الموارد البشرية(رواتب الموظفين).
٣. المصروفات الجارية(الخاصة بالنشاط).

ب. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الهيئة الشرعية:

تنص الأنظمة الأساسية في بعض الشركات على توزيع نسبة من الأرباح الصافية لأعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الهيئات الاستشارية، ولكن في المصرف الإسلامي يجب ألا يتم اقتطاع هذه النسبة إلا بعد توزيع أرباح المودعين؛ لأن هذه المكافآت تعد نوعاً من الهبة، أو التبرع، من قبل الشركاء (المساهمين) بنص النظام الأساسي للمصرف، فالمودعون لم يوافقوا على اقتطاع هذه النسبة، فقد خصصوا جزءاً من أرباحهم للمصرف مقابل عمله[٤].

وقد بين الباحث سابقاً أن أعضاء مجلس إدارة شركة المودعين والذين يمثلون أصحاب الودائع الاستثمارية ويديرون شؤونهم يستحقون نسبة من الأرباح في مقابل إدارة الشركة، ويلزم بيان أن هذه النسبة يجب أن تقطع من نصيب المودعين بعد عزله عن حصة المصرف؛ لأنهم يديرون شؤون المودعين دون المساهمين، فيجب ألا يحظوا بشيء من أرباح المساهمين، وهو نفس المعنى الذي منع لأجله حسم المكافآت من حصة المودعين.

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٥٦.
(٢) عطية، محاسبة الشركات والمصاريف، ص ١٤٧.
(٣) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص ٤٨٩.
(٤) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد والنفقة.

الفرع الأول: المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد.

المفهوم الفقهي للإيراد: لم يستعمل الفقهاء لفظ الإيراد كما هو عند المحاسبين بل أسموه ربحاً، ولم يفرقوا في التسمية بين الربح قبل حسم النفقات أو بعد حسمها، لكنهم يعدون الإيراد من قبيل الربح، وذلك من جهة كونه ناتج ممارسة النشاط، ويقيدونه بذلك[١].

والربح في الشركة يستحق بمجرد العقد، فلو عقدت الشركة وتصرف أحدهم بالبيع والشراء في رأسماله دون الآخر، كان الربح بينهم بحسب الاتفاق[٢].

الإيراد غير المباشر: ويسمى عند الفقهاء: نماء، أو غلة، أو نتاج، وهذه إذا حصلت في مال المضاربة، فهل تحسب من الربح الذي يستحقه كلا الطرفين؟ أم أنها تختص برب المال؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

-القول الأول: أنها لا تُعدّ من أرباح المضاربة، بل يختص بها رب المال؛ لأنها نتاج ماله، وهو قول الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

-القول الثاني: أنها تعد من الأرباح، وتوزع على الطرفين بحسب الاتفاق، وهو قول الحنابلة[٥]، ورواية عند الشافعية[٦]، وقول الحنفية والمالكية في مقدار الصلح عن حقوق المضاربة[٧].

الأدلة:

-أدلة القول الأول:

١. أنها ليست من فوائد التجارة، ومحل العمل في المضاربة هو التجارة[٨].

٢. ليس من المضارب فيها مال ولا عمل، فلا يستحق فيها شيئاً[٩].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص ١٤٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٣٥.

(٢) أشار الباحث إلى مسألة ثبوت حكم الشركة هل هو بالعقد أم بالتصرف، أنظر ص: ٥٦ .

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٣٦.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص ٢٩٣.

(٥) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص ٥٢. المرداوي، الإنصاف،ج١٤، ص ٦٥.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٣٨.

(٧) صورة المسألة: لو قُتل عبد المضاربة، وصالح سيّد القاتل عنه صلحاً يزيد عن قيمة العبد، فإن الزائد بينهم على المضاربة، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٥٠٢. مالك، المدونة، ج٣، ص ٦٦٠، **وجه التخريج**: أن الزائد ليس من عمل المضارب، ومع ذلك استحق نصيبه فيه، فكذلك الإيراد غير المباشر.

(٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٣٧.

(٩) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ١٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قوله ﷺ : "الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ[١]"، والعامل ليس ضامناً للمال، فوجب ألا يأخذ شيئاً من خراجه.

-أدلة القول الثاني:

يُستدل لهم: أن العامل يجوز له أن يعمل في المال بأي أسلوب يريده، إذا كان سيحصل من ذلك ربحاً، فقد يكون أدرى بزراعة الأراضي وبيع محاصيلها أو التصنيع وبيع المنتجات.

المناقشة والترجيح:

تُناقش أدلة القول الأول بالتالي:

١. لا نسلم لكم أن غلة الأرض، ونتاج الماشية ليست من التجارة، بل هي منها.
٢. لا نسلم لكم أن العامل ليس له يد في هذه الزيادة، فقد يكون اشترى هذه السلع لعلمه بحسن نتاجها أو غلتها.
٣. نسلم لكم أن الخراج بالضمان، والضمان هنا واقع على رب المال في ماله، وعلى المضارب في عمله.

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الثاني أقرب للصواب؛ لأن أساليب الاستثمار المعاصرة لا تقتصر على النشاط التجاري، بل تتعداها إلى كل نشاط يمكن تحصيل الربح منه، وإذا كان هذا النشاط زراعياً أو صناعياً أو كان في الثروة الحيوانية، فإنه لا بد من ظهور النماء غير المقصود، وبالتالي فإن للمضارب وحسن تدبيره شأن في هذه الزيادة، والعلم عند الله.

الفرع الثاني: المعالجة الفقهية في تحديد النفقة.

أولى الفقهاءُ النفقةَ عناية بالغة، وفصلوا في أحكامها، لكنهم لم يفرقوا بين النفقة المباشرة وغير المباشرة، نتيجةً لاعتمادهم الأسلوب الثنائي البسيط في المضاربة، وبالتالي فإن أغلب النفقات التي أوجبوها على مال المضاربة نفقات مباشرة، تتصل بالنشاط الأساسي للمضاربة، وقد عالجوا بعض النفقات الأخرى التي قد تكون من قبيل النفقة غير المباشرة، وهذه بعض الأحكام المتعلقة بها:

أولاً: نفقة العمل[٢].

قال في الحاوي، (وأما.... مؤونة العمل فينقسم قسمين، قسم يجب في مال القراض ولا يلزم العامل، وقسم يلزم العامل ولا يجب في مال القراض، فأما ما يجب في مال القراض فأجرة

---

[١] تقدم تخريجه ص: ٣٨.

[٢] الأمين، المضاربة الشرعية ، ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَحْمَلِ وأَكْرِيَةُ الخانيَّات[١]، وما صار معهوداً من الضرائب التي لا يقدر على منعها، فلـه دفـع ذلك كله بالمعروف من رأس المال، ثم وضعه من الربح الحاصل...)[٢]

- إذا كان شراء المعدات أو وسائل النقل أوفر للمضاربة من الاستئجار كان له ذلك[٣].

- يصح للمضارب أن يستأجر للمضاربة من يعمل بها، بشرط أن يكون المال كثيراً، يحتاج إلـى ذلك، وأن يكون الاستئجار أوفق للمضاربة[٤]، قال في المهذب: (فأما ما لم تجر العادة أن يتـولاه بنفسه كحمل المتاع، ووزن ما يثقل وزنه، فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه، وله أن يستأجر مـن مـال القراض من يتولاه....) [٥].

ولا يدخل في النفقة ما كان من عادة التجار القيام به بأنفسهم، كمباشرة العقود، وقـبض الـثمن، وتقاضي الديون؛ لأنه بسبب هذه الأعمال استحق نصيباً في الربح[٦].

ثانياً: نفقة المضارب.[٧]

أ- الحالة الاعتيادية التي يباشر فيها أعماله، بحيث لا ينقطع عن تدبير أموره، وهي تمثـل عنـد الفقهاء حالة الاتجار في الحضر، فالأصل أن المضارب لا يستحق نفقة خاصة به؛ لأنه اسـتحق جزءاً من الربح، وأخذه النفقة يشبه ما لو شرط لنفسه مبلغاً من الربح، فيؤدي إلى قطع الـشركة وهذا ممنوع[٨].

وذهب الحنابلة إلى جواز هذه النفقة إذا كانت مشروطة في العقد، قال في معونـة أولـي النهى: (قال أحمد في رواية الأثرم: أحب إلي أن يشترطَ نفقةً محددة؛ لأن فـي تقـديرها قطعـاً للمنازعة)[٩]، لكنهم منعوا المضارب من العمل بمضاربة أخرى؛ لأنه باشتراطه النفقـة أصـبح كالأجير عند رب المال [١٠].

---

(١) الخان: هو النُّزُل أو الفُنْدُق، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٨١.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص ٣١٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٢، ص ٤٤.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٦٢. المواق، التاج والإكليل، ج ٧، ص ٤٥٩.

(٥) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٥، ص ١١٦. وانظر: الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص ٥٣١.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج٧، ص ٣٨.

(٧) الأمين، المضاربة الشرعية، ص٥٨.

(٨) قاضي زاده، تكملة فتح القدير، ج ٨، ص ٤٩٨. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٥٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٣٥. المرداوي، الإنصاف، ج ١٤، ص ١٠٨.

(٩) ابن النجار، معونة أولي النهى،ج٦،ص ٤٣.

(١٠) المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص٩٧-٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الحالة غير الاعتيادية: فإذا كان المضارب منقطعاً عن أموره بسبب المضاربة ، فإن الفقهاء اختلفوا في استحقاقه النفقة على قولين:

-القول الأول: يستحق النفقة، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في رواية[٣]، والحنابلة إذا كانت مشروطة في العقد[٤]، وهذه المسألة يعبر الفقهاء عنها بحالة السفر، قال في الهداية: (ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي[٥]).

فإن أوجب له رب المال النفقة فلا يحق له شيء منها حتى ينقطع ويبدأ سفره، فإن نوى السفر لم يأخذ شيئاً حتى يخرج من البلد[٦].

-القول الثاني: لا يستحق المضارب شيئاً من النفقة، وهو قول الشافعية في الأظهر[٧]، والحنابلة عند عدم الاشتراط[٨].

الأدلة:

-أدلة القول الأول:

١. القياس على الشريك إذا سافر، فإن نفقته في مال الشركة. [٩]

٢. أن النفقة إذا كانت على المضارب قد تؤدي إلى قطع الاشتراك؛ لأنه قد لا يربح إلا قدر النفقة. [١٠]

٣. أن إيجاب النفقة له كانت في مقابل انقطاعه، وحبسه عن أعماله، وأما الربح فإنه في مقابل عمله بالتجارة. [١١]

٤. أن الربح الذي يبتغيه المضارب في سفره ربح موهوم، وهو إنما كُلِّف بالعمل، فإذا أوجبنا عليه النفقة والعمل كان كالشريك؛ لأنه يقدم المال والعمل. [١٢]

-أدلة القول الثاني:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٤٣.ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج١٢،ص٣٩٦.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٥٣. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٣٠.

(٣) العمراني، البيان،ج٧، ص٢١٢. الماوردي، الحاوي، ج٧،ص٣١٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٤٩.

(٥) قاضي زادة ، تكملة فتح القدير، ج٨، ص ٤٩٨.

(٦) مالك، المدونة، ج٣، ص ٦٣٤.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٣٥.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٤٩.

(٩) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ٦٠.

(١٠) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٦٠.

(١١) قاضي زادة ، تكملة فتح القدير، ج٨، ص ٤٩٩. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٦٠.

(١٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن هذه النفقة تخصُّه، ولا تعود على المضاربة بالنفع، فلا تستحق نصيباً من ربحها. [١]

٢. أن استحقاق المضارب للنفقة يؤدي إلى اختصاصه بجزء من الربح معلوم، فيؤدي إلى قطع الشركة. [٢]

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو القول الأول لقوة الأدلة، ولأن أصحاب القول الثاني أجازوه بالشرط بل قد أوجبه الشافعية قال في الحاوي:(فالذي رواه المزني..... أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم)[٣].

لكن ينبغي التأكيد على معنى الانقطاع أو الاحتباس، فإن لم يكن في السفر شيء من ذلك، فليس له من النفقة شيء، فلو سافر المضارب للحج، أو للجهاد، وعمل بمال المضاربة فإنه لا نفقة له في المال، وكذلك لو سافر إلى بلد له فيها أهل، لأنه تبين أنه لم ينحبس لأجل المضاربة[٤].

ثالثاً: قدر النفقة.

لم يحدد الفقهاء قدراً معيناً للنفقة، لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً: - [٥].

١ - ألا يكون المال قليلاً بحيث لا يتحمل النفقة.

٢ - أن تكون النفقة بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير.

٣ - أن تكون مقتصرة على الحاجات اليومية للمضارب، كالمأكل، والمشرب، والإقامة، دون الملبس والحاجات غير اليومية.

رابعاً: تعدد المضاربات والنفقة.

إذا كان المضارب يعمل في أكثر من مال، سواءً كانت مختلطة، أو متفرقة، وقد انحبس لأجلها، فإنه يوزِّع النفقة بين المضاربات بحسب رؤوس الأموال. [٦].

---

[١] العمراني، البيان، ج٧، ص٢١٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٤٩.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٤٩.

[٣] الماوردي، الحاوي، ج٧، ص ٣١٨.

[٤] المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٤٥٩. قاضي زادة ، تكملة فتح القدير، ج٨، ص٤٩٨-٤٩٩.

[٥] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٢. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٣، ص٥٣٠. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٣٦. ابن قدامة المغني، ج٧، ص١٤٩.

[٦] ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج١٢، ص٣٩٩. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٦٣. العمراني، البيان، ج٧، ص٢١٢. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

توزيع الربح بين المودعين والمساهمين

المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأبعاد المشكلة.

المطلب الأول: مفهوم التوزيع.

الفرع الأول: التوزيع لغةً: من الوَزْعِ وهو الكَفُّ[١]، والتوزيع: القسمة والتفريق، يقال: وزَّع الشيء، أي قسّمه، وتوزّعوه فيما بينهم أي تقسّموه،[٢] والتوزيع: تَجْزِيءُ الشيء إلى أجزاء،[٣] وإفراز الأنصبة وتبيين الأقسام.[٤]

ومنه ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال- في سياق حديث- " ثُمَّ انكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إلى كَبْشَينِ فَذَبَحَهُما، وقَامَ النَّاسُ إلى غُنَيْمَةٍ فَتَوزّعُوها، أو قَال: فَتَجَزَّعُوها " رواه البخاري ومسلم.[٥]

والتوزيع ذو صلة مباشرة بالشركة؛ لأنها ترجع إليه.[٦]

الفرع الثاني: التوزيع اصطلاحاً:

قيل بأنه: (جمع نصيبٍ شائع في معين)،[٧] فقد كان قبل التقسيم مفرقاً على أجزاء الوحدة المشتركة،[٨] وقيل: (اقتسام الشركاء الزيادة الحقيقية على رأس المال).[٩]

- التوزيع في اصطلاح الشركات المعاصرة: (دفع ما يستحقه كل شريك في أرباح الشركة سنوياً، بعد التصديق على ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر فيها).[١٠]

---

[١] الفراهيدي، العين، ج٢، ص ٢٠٧.

[٢] المناوي، التعاريف، ص ٢١٥.

[٣] ابن منظور، اللسان، ج٨، ص ٣٧٨.

[٤] القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٧٢. النفسي، طلبة الطلبة، ص ٢٤٨.

[٥] البخاري، الصحيح، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، برقم ٥٥٤٩، ص ٩٨٧. مسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، برقم ٥٠٧٩، ص٨٧٦.

[٦] المناوي، التعاريف، ص ٤٢٩.

[٧] حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٧٧.

[٨] المصدر نفسه، ص ٢٧٨.

[٩] السكران، توزيع الأرباح، ص ٤٨.

[١٠] المصدر نفسه، ص ٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشكلة توزيع الأرباح وأبعادها.

تكمن مشكلة توزيع الأرباح في صعوبة اختيار الأسلوب الأمثل لإفراز حصص الشركاء في الاستثمارات المشتركة، حيث تختلط الحقوق والواجبات، وتتداخل المصالح المتضاربة للشركاء.[١]

وقد عالج الإسلام مشكلات التوزيع، فأوجب الاحتكام إلى المبادئ العامة، كالعدل، وتحريم الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه، مع عدم إغفال علاقة المسلم بأخيه وبمجتمعه.[٢]

وحيث إن التجربة المصرفية الإسلامية تجربة حديثة، لا تزال في طور النمو والتأسيس، مما يحتاج إلى تكثيف الجهود، للوصول إلى الأحكام الشرعية العادلة، في مشكلات التوزيع المعاصرة، من خلال اجتهادات الفقهاء المعاصرين.[٣]

-أبعاد مشكلة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: البعد المحاسبي.[٤]

تفرز مشكلة توزيع الأرباح عدداً من المشاكل المحاسبية من أهمها:

- قياس عناصر التكاليف وتحديدها.
- فصل عناصر التكاليف للمشاريع المتداخلة.
- اختلاف السنة المالية للمشاريع المالية فيما بينها، واختلافها عن السنة المالية للمصرف.
- اختلاف وتفاوت الآجال الزمنية للودائع الاستثمارية.
- تحقق الإيرادات، والتوزيعات تحت الحساب.
- اختلاف وتعدد الأساليب الاستثمارية، ودوره في تباين تحقق الإيرادات في المشاريع المختلفة، وكذلك دوره في قياس تلك العوائد.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.

حيث يتم اعتبار المعايير الاقتصادية التي تؤثر على توزيع الأرباح ومنها:

١- معيار الزمن كعامل أساسي في توزيع الأرباح، مع إغفال التحقق الفعلي للأرباح.[٥]

---

[١] الدباغ، نظرية توزيع العوائد، ص١٩.

[٢] المصدر نفسه، ص٣٢.

[٣] الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٦..

[٤] ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية، ص ١٢٢-١٢٣، الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص ٧٩، الكبيجي، نحو مصرف إسلامي، ص ١٧٤.

[٥] الصدر، البنك اللاربوي، ص٥٧. ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية، ص١٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- معيار معدلات الفائدة، كمؤثر أساسي في عملية توزيع الأرباح ومدى علاقة المصرف الإسلامي بهذه المعدلات ، حيث يلزم المصرف المركزي جميع المصارف بالتزام معدل معين للفائدة الربوية، باعتباره تنظيماً يساعد في توازن السوق الائتماني[١].

الفرع الثالث: البعد الفقهي.

حيث تكمن المشكلة في مدى جواز الحلول المحاسبية والاقتصادية المطروحة، وقد تطرق البحث لبعض هذه المشكلات، ومنها:

- السحب من الحساب أثناء النشاط.
- خلط أموال المودعين بعد بدء العمل.
- ضمان الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة الشرعية.

ومن الإشكاليات التي سوف يتطرق لها الباحث:

- التوزيعات الدورية للأرباح، مع عدم تحقق الإيراد فعلاً.
- مشكلة حرمان الودائع المودعة خلال الأجل من الربح.
- مشكلة المخصصات، والاحتياطيات المفروضة على الربح، ومدى شرعيتها.
- مدى جواز أساليب احتساب العوائد للودائع الاستثمارية المتنوعة.

[١] القري، محمد ،(١٩٩٤).عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. م٣(ع٨): ٦٧١-٧٠٢.ص٦٨٢. القره داغي، الأسس الشرعية، ص٣٤٣. بيت التمويل الكويتي، مشكلات البنوك الإسلامية، ص٦٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: النشوء والتحقق كأساس لتوزيع الأرباح.

المطلب الأول: مفهوم النشوء والتحقق.

الفرع الأول: مفهوم النشوء والتحقق في الفكر المحاسبي والاقتصادي.

يقصد به: (تحديد الوقت الذي يجب عنده – فنياً - الاعتراف بالإيراد – والنفقة- حتى يمكن إثباته بالدفاتر).[١]

ويتحقق الإيراد عند المحاسبين في الوقت الذي يحصل فيه صاحب المشروع العائد النقدي لنشاطه، وعليه فإن تحقق الإيراد لا يعد إلا بعد المرور بثلاثة مراحل[٢]:

١- شراء السلع أو معالجتها. ٢- بيع السلع أو الخدمات. ٣- تحصيل الثمن النقدي.

ويشترط في النقطة التي يمكن عندها التعرف على الإيراد وقياسه ثلاثة شروط[٣]:

١- إمكانية القياس الموضوعي للإيراد.

٢- ثبات النقطة.

٣- انسحابها على جميع حالات الإيراد .

أما التكلفة فتثبت بمجرد تقدير حصولها، ولا ينظر إلى وقوع التكلفة فعلياً؛ بناءً على سياسة الحيطة والحذر.[٤]

وهذا منافٍ لسياسة الثبات التي تقضي بالتساوي في تقدير الاحتمالات ومعالجتها للوصول إلى الدقة والموضوعية المطلوبة في كتابة القوائم المالية.[٥]

أما عند رجال الاقتصاد : فالإيراد يتحقق بمجرد التصرف في المال، مع حدوث ارتفاع في قيمة الأصول المتداولة، دون ضرورة تحصيل الثمن النقدي لهذا الارتفاع.[٦]

---

[١] الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي، ص ٩٧. سعيد، قياس الأرباح، ص٩٤.

[٢] سعيد، قياس الأرباح، ص٩٤. فضالة، أبو الفتوح علي، (١٩٦٦). تحديد الربح في شركات التأمين على الحياة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص١٣.

[٣] سعيد، قياس الأرباح، ص ٩٤.

[٤] الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي، ص ٩٧-٩٨.

[٥] المصدر نفسه، ص٩٨.

[٦] فضالة، تحديد الربح، ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ النشوء والتحقق في الشركة والمضاربة:

لم يعالج الفقه الإسلامي هذا المبدأ بهذه الصياغة، بل اعتمد على مبدأ وقت تملك الربح، وبما أن الحديث عن علاقة المودع بالمصرف وتخريجه على شركة المضاربة فسأتطرق إلى مفهوم نشوء الربح وتحققه في المضاربة دون غيرها.

- يمر توزيع الربح في المضاربة بمرحلتين، وهي:[١]

١- ارتفاع قيمة الموجودات (ظهور الربح). ٢- بيع العروض (التنضيض).

ويُلاحظ أن الفقهاء أغفلوا المرحلة الأولى التي اعتمدها المحاسبين (شراء السلع)؛ لأنها من مقتضيات المضاربة.

وقت تحقق الإيراد في المضاربة:

-المرحلة الأولى: ظهور الربح.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تملك الربح بمجرد ظهوره (نشوءه)، على قولين:

-القول الأول: يملك المضارب حصته من الربح بمجرد الظهور، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والشافعية في رواية[٤]، وقول عند المالكية[٥].

-القول الثاني: لا يملك المضارب حصته بمجرد الظهور، وهو قول المالكية[٦]، ورواية عند الشافعية[٧].

-الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن مقتضى عقد المضاربة هو الاشتراك في الربح؛ بدلالة تحديد نصيب المضارب في الربح، فوجب أن يثبت له هذا الجزء.[٨]

الدليل الثاني: أن الربح لابد له من مالك، فلا يصح أن يكون هناك ملك من غير مالك، فهذا لغو.[٩]

---

[١] أبو غدة، المضاربة والتطبيقات المعاصرة، ص ٢٢.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ١٠٩. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص ٣٣٥.

[٣] ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص ٥٠. المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص١٢٤ .

[٤] العمراني، البيان، ج٧، ص٢١٤، النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ١٣٦.

[٥] القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٨٩.

[٦] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص ٤٧٧. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٨٩.

[٧] النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ١٣٦، المطيعي، تكملة المجموع، ج٤، ص ١٣١.

[٨] ابن قدامة، الغني، ج٧، ص ١٦٥.

[٩] ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث: أن المضارب يستطيع المطالبة بالقسمة حال ظهور الربح، وبالتالي فإن حقه متعلق بالظهور.[١]

الدليل الرابع: أن حق المضارب متعلق بنصيبه بمجرد الظهور، فلو مات المضارب صار حقه في الربح لورثته، وكذا لو تعدى رب المال فأتلف من الربح شيئاً ضمنه للمضارب. [٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأصل عدم استحقاق المضارب جزءاً من الربح ما لم يعد رأس المال كاملاً إلى المالك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال[٣].

الدليل الثاني: أن استحقاق المضارب الربح إنما كان لأجل العمل، فلا يستحق شيئاً فيه ما لم يتم عمله. [٤]

المناقشة والترجيح:

-مناقشة أدلة القول الأول:

نسلم لكم أن المضارب له حق المقاسمة وأخذ نصيبه من الربح، لكنَّ هذه القسمةَ غير مستقرة؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فلو حصلت خسارة بعد ذلك لوجب على المضارب رد الربح إلى رأس المال.[٥]

-مناقشة: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: نسلم لكم أن الربح وقاية لرأس المال، لكن هذا لا يمنع أن يكون للمضارب حق في الربح، بدلالة تعلق حق رب المال بجزء من الربح، ولو كان حق رب المال متعلقا بجميع الربح، لوجب اختصاصه بكامل الربح وهذا ممنوع. [٦]

الدليل الثاني: يناقش بعدة أمور:

١- بأننا نسلم لكم أن المضارب يستحق الربح بعمله، لكنَّ تعلق الربح الذي يحدث شيئاً فشيئاً يرجع إلى المضارب ، كما في الإجارة، فالمنافع فيها والأجرة تستوفى شيئاً فشيئاً، ولذلك لو طلب المضارب القسمة ورضي المالك لاستحق نصيبه.

٢- يعترض عليه كذلك بالدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

---

[١] العمراني، البيان، ج٧، ص ٢١٤. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٦٥.

[٢] القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٨٩.

[٣] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص ٤٧٧.

[٤] القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٨٩.

[٥] النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ١٣٦. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٨٩.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٦٥-١٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: الذي يترجح للباحث هو صحة القول الأول؛ لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة الراجحة، ولأن أدلة القول الثاني قد سقط الاستدلال بها، وبهذا الرأي جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة الرابعة، والقرار الخامس. [١]

-المرحلة الثانية: التنضيض(التحقق):

مفهومه: تحول العروض والسلع إلى نقود عن طريق البيع. [٢]

- هل يتحقق تملُّك الربح بمجرد الظهور؟ أم لابد من النضوض؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن تملك المضارب لنصيبه في الربح لا يكون متحققاً إلا إذا أعاد رأس المال إلى المالك نقوداً، فإن فعل كان له التصرف في نصيبه؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. [٣]

-مدى موافقة الأنشطة المصرفية لشرط نضوض المال:

يمكن الأخذ بمبدأ النضوض في أنشطة المصارف الإسلامية كشرط لتوزيع أرباحها في حالة واحدة، وهي إذا كان النشاط الاستثماري قصير الأجل، بحيث تصفى ميزانيته خلال الدورة المالية[٤]، فلو كانت مدة الدورة المالية ستة أشهر، وكان المشروع كذلك، بحيث تصفى جميع موجودات المشروع وترجع إلى الصورة النقدية خلال الدورة ، فعندئذ يمكن للمصرف توزيع الربح وقسمته، وهذا المبدأ هو الأصل في صورة المضاربة.

المطلب الثاني: فرض استمرار المشاريع.

يراد بهذا الفرض أن المشاريع أنشأت لتستمر فتراتٍ طويلة يصعب معها انتظار التصفية النهائية من أجل توزيع الأرباح، وتزداد قوة هذا الافتراض في الشركات المساهمة، والتي تمتد أنشطتها الاستثمارية والتمويلية لعقود من الزمن. [٥]

---

[١] نص القرار:(يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة)، انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، (١٩٨٨). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٣(ع٤):ص٢١٦٢-٢١٦٤.

[٢] الأزهري، الزاهر، ص ١٥٧. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٣٨.

[٣] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص ٢٤. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٨٩. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ١٣٦. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٦٥.

[٤] زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ٧٥.

[٥] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٧٦. فضالة، تحديد الربح، ص ٢٧. التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة، ص ٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: أثر فرض استمرار المشاريع على توزيع الأرباح.

يؤدي هذا الفرض إلى أحد النتائج التالية:

١- تأجيل توزيع الأرباح إلى نهاية المشاريع، من أجل التحقق الفعلي (النضوض) في الأرباح كشرط لتوزيعها.

٢- أن يتم تقسيم حياة تلك المشاريع إلى فترات متوالية، بحيث توزع الأرباح المتحققة في كل فترة على من ساهم في تمويلها.

والنتيجة الأولى شبه مستحيلة، بحيث لا يمكن انتظار المشروع الذي قد تصل مدته إلى عقود من الزمن، وذلك لاعتبارات قانونية واقتصادية.[١]

الفرع الثاني: مبدأ الدورية.

وهو من نتائج العمل بفرض استمرار المشاريع، فيقوم المصرف الإسلامي بتقسيم حياة هذه المشاريع على فترات دورية متوالية، وتسمى فترة محاسبية، أو فترة مالية، ولتحديد هذه الفترة فإنه ينظر إلى طبيعة المشروع في تحقيق الإيرادات، وكذلك تراعى القواعد التنظيمية والقانونية[٢]، وهذا المبدأ جائز شرعاً ؛ بناءً على جواز تأقيت المضاربة بوقت معين.

ويرى بعض الباحثين أن يراعى في الفترة المالية توافقها مع السنة القمرية، بحيث يكون إعلان النتائج وتوزيع الأرباح موافقاً لها؛ لأغراض دفع الزكاة في وقتها وعدم تأخيرها.[٣]

الفرع الثالث: أهمية العمل بقاعدة النشوء والتحقق.

تظهر أهمية العمل بهذه القاعدة في حال تطبيق فرض استمرار المشروع في المشاريع طويلة الأجل، وذلك للاعتبارات التالية:

١- استفادة كل دورة مالية من عوائد الاستثمار المتحققة، بقدر مساهمتها الفعلية في تحصيلها، حتى لا تكون الاستفادة مقصورة على من ساهم في تأسيس المشروع.[٤]

٢- ربط الإيراد بنفقته، والربح بالخسارة، حتى لا تتحمل إحدى الدورات نفقات أو خسائر دورة أخرى.[٥]

---

[١] التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة، ص ١٣٣. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٣٥.

[٢] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٧٧.

[٣] الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٥٠.

[٤] ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية، ص ١٢٣.

[٥] الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٥٣. ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية، ص١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التوزيع الدوري للأرباح.

الفرع الأول: الربح القابل للتوزيع.

مفهومه: (هو المبلغ الذي يمكن توزيعه أو اقتسامه دون المساس برأس المـــال).[١] فهـــو الزيادة المتحققة على رأس المال.

- **الربح المتوقع كربح قابل للتوزيع.**

ذهب بعض المعاصرين[٢] إلى جواز الأخذ بمبدأ الربح المقدَّر، على أساس ما سيحـــصل مستقبلاً، وجعل هذا الربح المقدَّر بمثابة الربح المتحقق، على أساس الدراسات الماليـــة الدقيقـــة وعلى أساس الخبرة في مجال العمل.

واستدلوا لذلك فقالوا:

١- القياس على الزكاة، من حيث اعتبار الربح المقدر.[٣]

٢- أن ذلك يتم بطريق الصلح بين المصرف والمودع، بحيث إذا كانت الأرباح التي أخـــذها المودع – على أساس التقدير- أكثر من الأرباح التي تحققت فعلاً، فإن حق المـــصرف يسقط، وإذا كانت أقل من الأرباح المتحققة فإن حق المودع يسقط في باقي الربح.[٤]

وهذا باطل؛ لأنه مخالف للأصول الشرعية، ومخالف لأحكام المضاربة؛ لأن المضارب قد لا يربح مطلقاً، أو قد يتلف المال في يده كأن يُسرق المصرف أو يحترق، فيتبين أن العقد لم يكن عقد مضاربة .

ويعترض على أدلتهم بالاعتراضات التالية:

١- لا نسلم لكم القياس على الزكاة وذلك لعدة أمور:[٥]

أ . أن الزكاة فريضة وعبادة، ولا يصح قياس المعاملات عليها.

ب. عدم توافر أركان القياس، وأهمها العلة، فالعلة فـــي الزكـــاة هـــي مراعـــاة مـــصلحة المستحقين، في حين أن المصلحة في المضاربة متضاربة والأصل فيها المشاحّة.

٢- أن هذا منهي عنه؛ لأن فيه "رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ".[٦]

---

[١] شحاتة، نظرية المحاسبة المالية، ص ١٩٠.

[٢] الصدر، البنك اللاربوي، ص ٥٦. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٨٢.

[٣] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٨٣.

[٤] الصدر، البنك اللاربوي، ص ٥٦.

[٥] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص١٢١.

[٦] تقدم تخريجه، ص ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن المصالحة على إسقاط حق المصرف أو المودع هو عين الربا؛ لأن إعطاء المصرف الأرباح غير المتحققة والتي لا يملكها المودع يعد قرضاً، وبالتالي فالمصالحة على إسقاط المبلغ الزائد تعد من باب أخر وازدد.[١]

ولذلك فإن أغلب الباحثين يركزون على اعتبار أن الربح الموزع هو الحقيقي الفعلي دون المقدر.[٢]

الفرع الثاني: اعتبار توزيعات الأرباح من باب المدفوع تحت الحساب:

وذلك حتى تكتمل التصفية النهائية (التنضيض).[٣]

ويخضع التوزيع وفق هذا الأسلوب إلى عدد من العوامل:[٤]

١- اعتماد القياس المحاسبي (المددي) على أساس الدورات.

٢- ربط الإيرادات بنفقاتها الفعلية.

٣- اعتماد النتائج حسب الأرقام الفعلية المتحققة.

٤- عدم حسم النفقات غير المتحققة –المتوقعة- لإيجاد نوع من العدالة والاستقرار في التوزيع.

المعالجة الفقهية لتوزيع الربح مع استمرار المضاربة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

-القول الأول: لا يصح اقتسام شيء من الربح حتى يرجع رأس المال إلى المالك نقوداً، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

---

[١] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٥٤.

[٢] الخياط، عبد العزيز، ٢٠٠٤م. إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، بدون طبعة، عمان-الأردن، دار المتقدمة ، ص ٧٧. شحاتة، نظرية المحاسبة المالية، ص ١٩٣. الزحيلي، عائد الاستثمار، ص ٢٦. زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ٧٣.

[٣] خوجة، عز الدين،(٢٠٠١). ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة :٤-٥ رمضان ١٤٢٢هـ . ص٢. قلعاوي، تقويم أداء النشاط المصرفي، ص ١٨١. دوابه، أشرف، ٢٠٠٤. صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط١، القاهرة: دار السلام. ص ٢٠٦.

[٤] زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ١٤٠-١٤١. الأبجي، الإطار العملي المحاسبي، ص ٩٨. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٨٢.

[٥] السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ٩٨. ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج١٢، ص ٣٩٣.

[٦] القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٦٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص ٤٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-القول الثاني: يجوز اقتسام الربح إذا ظهر في المال، وتكون المضاربة مستمرة، حتى ولو لم ينض المال، لكن إن حصلت خسارة بعد ذلك، فإن الربح يكون جابراً لها، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

لكن أصحاب القول الأول أجازوا القسمة، إن حصلت برضا الطرفين، وأوقفوها على تسلّم رب المال لرأسماله نقوداً، قال في بداية المبتدي: (وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال، بعضه أو كله، ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال)[٣]، وقال في الفتاوى الهندية: (الأصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة، وإن لم يقبض بطلت)[٤]، وقال في الذخيرة: (صفة القسمة أن تأخذ من العين مثل ما دفعت، أو تأخذ به سلعاً إن اتفقتما على ذلك، ثم تقسمان الباقي عيناً أو سلعاً، قاله مالك).

فالنتيجة أن الفقهاء متفقين على جواز هذا التوزيع ولكن بشرطين[٥]:

١- أن يكون التوزيع برضا الطرفين.

٢- أن يجبر التلف والخسران من الربح الموزع.

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التالي نصه: (وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب)[٦]

ويكون هذا التوزيع موقوفاً على التنضيض، وعليه فلا يخلو من ثلاث حالات: [٧]

١- تساوي القدر الموزع – تحت الحساب- مع الربح المستحق – بعد التنضيض- : فيكون الربح مستقراً كما هو.

٢- زيادة القدر الموزع – تحت الحساب- على الربح الحقيقي – بعد التنضيض - : فإن كانت الزيادة عند المضارب ردها إلى رب المال، وإن كانت عند رب المال فإنها تحسب عليه من رأس المال.

٣- نقص القدر الموزع – تحت الحساب- عن الربح المحقق - بعد التنضيض- : فإنه يَرجِع على صاحبه بالقدر الناقص.

---

[١] الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٤٠. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص ٣٨٤.

[٢] ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص ٤٦. العثيمين، الشرح الممتع، ج٩، ص ٤٢٥.

[٣] قاضي زادة، تكملة فتح القدير، ج٨، ص٤٩٣.

[٤] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص ٣٢١.

[٥] النفراوي، الفواكه الدواني،ج٢،ص ١٢٣.العمراني، البيان، ج٧، ص٢١٤. ابن قدامة،المغني، ج٧، ص١٧٢.

[٦] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع ، م٣، (ع٤)،ص٢١٦٣.

[٧] الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: توزيع الأرباح بشكل نهائي عن طريق التنضيض الحكمي [١]:

أ- مفهوم التنضيض الحكمي:

مضى بيان أن التنضيض يقصد به تحويل العروض والسلع (الأصول المتداولة غير النقدية) إلى نقود (أصول نقدية) عن طريق البيع.

وهذا هو التنضيض المعروف والمتفق عليه بين الفقهاء، أما التنضيض الحكمي أو ما يسمى بالتنضيض التقديري، فهو مصطلح محدث. [٢]

- تعريف التنضيض الحكمي: (تقويم الموجودات من عروض وديون، بقيمتها النقدية). [٣]

ب- شروط التنضيض: [٤]

١- أن يكون المُنضِّض ذا خبرة في نفس المجال.

٢- أن يكون عدلاً.

٣- أن يكون التنضيض بالقيمة السوقية العادلة.

ج- الأسس التي يقوم عليها التوزيع بالتنضيض الحكمي:

إن الأساس النظري الذي يقوم عليه هذا الأسلوب هو: التقويم والتقدير بالقيمة بدلاً من التنضيض الحقيقي للعروض، بأن تعتبر القيمة، وتقام مقام النقد. [٥]

وهذا معتبر شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأقام – الشارع - الخَرْصَ ثَمَّ الحاجَةَ مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة، وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل... وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر بأمر النبي ﷺ). [٦]

---

[١] خوجة، ضوابط استحقاق المضارب، ص٢.

[٢] السفر، سفر، (٢٠٠٥). التنضيض الحكمي أحكامه الشرعية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ٢٨.

[٣] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، (٢٠٠٢)، القرار الرابع بشأن التنضيض الحكمي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (١٦): ٣٣٥-٣٣٧، ص ٣٣٥.

[٤] السفر، التنضيض الحكمي، ص ٦٠، ص٦٢. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الرابع، ص ٣٣٥.

[٥] الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٥٧.

[٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص ٣٥٠. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه، انظر: أبو داود،السنن، باب في الخرص، برقم ٣٤١٣-٣٤١٥،ص٤٩٥.ابن ماجه، السنن، باب خرص النخل والعنب،برقم ١٨٢٠، ص٢٦٠. وهو حديث حسن، انظر: الواداشي، تحفة المحتاج، ج٢، ص٥٦. ابن حجر، تلخيص الحبير،ج٢، ص١٧٠ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د - لزوم التوزيع بالتنضيض الحكمي:

يستقر توزيع الربح ويلزم بالتنضيض الحكمي، [١] وذلك بناءً على المسائل التالية:

١ - لزوم التوزيع بالتنضيض الحقيقي مع المحاسبة التامة.

٢ - لزوم التوزيع بالقسمة مع الفسخ.

٣ - جواز الشركة والمضاربة بالعروض.

١ - لزوم التوزيع بالتنضيض الحقيقي مع المحاسبة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة لزوم التوزيع قبل قبض رب المال رأسماله على قولين.

القول الأول: لا تلزم القسمة ما لم يقبض رب المال رأسماله، فلو حصل خسران بعد ذلك جبر من الربح، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: تلزم القسمة بالمحاسبة التامة، فإن أذن رب المال للمضارب بأخذ ربحه، وعَمِل بعد هذه المحاسبة وخَسَر، كان الخسران على المضاربة الثانية، وهو قول الحنابلة.[٦]

جاء في المغني نقلا عن الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المضارب، يربح ويضع مراراً، فقال: يرد الوضعية على الربح، إلا أن يقبض المالَ صاحِبُهُ، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانيةً، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، كما قال ابن سيرين، قيل: كيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال، يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه وإن شاء صاحب المال قبضه ، قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع)[٧]

واستدل هؤلاء بما ورد عن ابن سيرين رحمه الله في المضارب، إذا ربح ثم وضع ثم ربح قال: (الحساب على رأس المال، إلا أن يكون ذلك قبضاً للمال، أو حساباً كالقبض). [٨]

---

[١] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع،(ع١٦)، ص ٣٣٥. للاستزادة أنظر: أبحاث الدورة السادسة عشرة، الموضوع الخامس(التنضيض الحكمي) (٢٠٠٢)،أبحاث : أ.د.حسين شحاته، أد. محمد المرسي لاشين، د.أحمد علي عبد الله، د.عبد الستار أبو غدة. الصفحات:١٥-١٩٢.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٩٨.

[٣] القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٦٥.

[٤] الماوردي، الحاوي، ج٧، ص ٣٤٨.

[٥] ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص٥١.

[٦] المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص ١٢٤. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٦، ص ٥١.

[٧] ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٦٩-١٧٠ .

[٨] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك ما ورد عن أبي قلابة – رحمه الله – أنه قال: (هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا). [١]

والحق أن الفقهاء رحمهم الله موافقون للحنابلة في هذا المعنى، فهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحةً، فإنهم أوردوا عبارات تدل على اعتبار المحاسبة التامة مع الفسخ، مكان القبض ومن هذه النصوص: قال في رد المحتار: (وإن قُسِم الربح وفُسخت المضاربة، والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادّا وبقيت المضاربة). [٢]

وقال في الاستذكار نقلا عن الإمام مالك: (لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما... فإن أخذ المقارض حصته من الربح قبل القسمة ثم ضاع المال، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال مالك: إذا أذن له رب المال، وقال: رجوت السلامة، والعامل مصدق فيما ادعاه من الضائع). [٣]

وقال في روضة الطالبين: (وفي حصول الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة. وجهان أصحهما: نعم، للوثوق بحصول رأس المال).[٤] وهذا ما سيتبين من خلال المسألة التالية.

٢ - لزوم التوزيع بالقسمة مع الفسخ:

اتفق الفقهاء[٥] رحمهم الله تعالى على جواز فسخ المضاربة، واقتسام أموالها من غير تنضيض، إذا كان ذلك برضا الطرفين، ويكون المعتبر في تحصيل رأس المال، هو القيمة الجارية وقت القسمة، وعليه فإن التوزيع يكون لازماً بهذا، فما يحصل بعده من خسارة أو تلف، فإنه يحصل على ملك صاحبه.

وهذه القسمة لا تفتقر إلى التمييز فتصح حتى من غير إفراز.[٦]

---

[١] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤٧٨.

[٢] ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج١٢، ص ٣٩٤.

[٣] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص ٤٩٢-٤٩٣.

[٤] النووي، روضة الطالبين، ج٥٤، ص ١٣٧.

[٥] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص ٣٢٢-٣٢٣. ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج١٢، ص ٣٩٤. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٩٢. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٢، ص ١٨. العمراني، البيان، ج٧، ص ٢١٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٤٠. المرداوي، الإنصاف، ج١٤، ص ١٢٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٦٥.

[٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٠، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالجملة فإن الجمهور متفقون مع الحنابلة على لزوم التوزيع بالمحاسبة التامة، لكنهم أوقفوها على فسخ العقد الأول ثم العقد على المال مرة أخرى، فيكون لهذا العقد حكم مستقل.[١]

٣- جواز الشركة والمضاربة بالعروض:

مضى بيان مسألة عقد الشركة والمضاربة برأسمال من العروض، وقد رجح الباحث جواز الصورتين.[٢]

وعليه فإن المضاربة بعد قسمتها السابقة – عروض ونقود- تكون جائزة، ويتحدد رأس المال بنفس القيمة التي تمت القسمة السابقة عليها، هذا إن كانت المضاربة الجديدة ستعقد مباشرةً، وإلا فإن القيمة المعتبرة في المضاربة الجديدة تتجدد عند العقد.

هـ- كيفية تطبيق أسلوب التنضيض الحكمي في حالة التوزيع الدوري للأرباح:[٣]

١- تعد الدورة المالية هي مدة المضاربة المؤقتة، والتي تنفسخ بانقضاء المدة.

٢- يقوم المصرف بتوزيع الأرباح بعد إجراء المحاسبة التامة، والتصفية الحكمية للمشاريع، ومحل التوزيع هو الربح الفعلي (الناض) دون التقديري(العروض).

٣- يعقد المودع تلقائياً – ما لم يخطر المصرف بخلاف ذلك- عقداً جديداً ويكون رأس المال هو قيمة حصته من الدورة السابقة، وهذا لا يخلوا من حالتين[٤]:

أ. تم توزيع جزء من أرباح الدورة السابقة، فإن هذا الجزء يكون قد حسم من حصة رأسمال المضاربة الجديدة.

ب. لم يوزع المصرف أرباح الدورة السابقة، فإنها تضاف إلى حصته في رأسمال الدورة الجديدة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج١٢، ص ٣٩٠. النفرواي، الفواكه الدواني، ج٢، ص ١٢٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٤٠.

(٢) انظر الصفحات: ٥٥ ، ٦٤ .

(٣) أبو غدة،عبدالستار،(٢٠٠١). ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة :٤-٥ رمضان ١٤٢٢هـ، ص٩-١٠. خوجة، ضوابط استحقاق المضارب، ص٨. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٤٦٣. سعيد، قياس الأرباح، ص١١٩.

(٤) خوجة، ضوابط استحقاق المضارب، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: قياس الربح في المصرف الإسلامي وأحكامه.

تمهيد:

يتأثر قياس الأرباح في المصارف الإسلامية بعدد من العوامل، منها[١]:

١- تنوع وتعدد صيغ الاستثمار، كعامل جذب، و سياسة لتجنب مخاطر الاستثمار.

٢- تنوع مصادر تمويل المشروعات، واختلاف مستحقيها.

٣- اختلاف السنة المالية للمصرف عن السنة المالية للمشروعات المختلفة.

٤- اختلاف الأسس المحاسبية المطبقة في المشاريع عن الأسس التي يعتمدها المصرف.

٥- اختلاف نتائج المشروعات عن بعضها البعض، ومدى تحمل بعضها لخسائر الأخرى ، أو استحقاقها لأرباح البعض الآخر.

المطلب الأول: أساليب قياس الربح في المصرف الإسلامي.

سبق أن بين الباحث أن المصارف الإسلامية تختلف في طريقة تعاملها مع أموال الودائع الاستثمارية، فبينما تخلط بعض المصارف هذه الأموال ابتداءً بالأموال الذاتية للمصرف، مكونةً بذلك شركة عقد مع المودعين، فإن بعض المصارف تعمد إلى الفصل بين الودائع الاستثمارية وأموالها الذاتية، ولذلك فإن أسلوب قياس الربح يختلف بحسب طريقة المصرف في تعامله مع الودائع الاستثمارية، فتكون الأساليب المتبعة أحد أسلوبين: [٢]

١. أسلوب **إجمالي الإيرادات** (التحميل الشامل).
٢. أسلوب **صافي الإيرادات** (التحميل الجزئي).

الفرع الأول: أسلوب إجمالي الإيرادات: [٣]

ويستخدم من قبل المصارف التي تخلط الودائع بأموالها ابتداءً، ويعتمد هذا الأسلوب على مشاركة الودائع في جميع الإيرادات، وتحملها لجميع النفقات، بحسب نسبة الوديعة إلى مجموع الأموال، ويكمن الإشكال في الخدمات المصرفية، ومنها بيع العملات (الصرافة)، حيث مر سابقاً أن الخدمات المصرفية لا تعدو كونها أعمالاً تستحق في مقابلها أجوراً محددة، وليست من قبيل المشاريع الاستثمارية، ولم تعتمد على أموال الودائع الاستثمارية، ولم تستفد منها في سبيل

---

[١] سعيد، قياس الأرباح، ص١١٤.الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي، ص١٥٩.

[٢] عبد المجيد، سعود، ١٩٩١م، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص١١١.العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص ٢٩٢.

[٣] رجب، القوائم المالية. عبد المجيد، البنوك الإسلامية، ص ١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصول على تلك الأجور، ونتيجة لذلك فإن الودائع الاستثمارية يجب ألا تشارك في إيرادات هذه الخدمات، وكذلك يجب ألا تتحمل نفقاتها.

الفرع الثاني: أسلوب صافي الإيرادات[١].

يقوم المصرف وفق هذا الأسلوب بفصل الإيرادات الناتجة من الخدمات المصرفية عن حساب الأرباح والخسائر للمشاريع الاستثمارية، و يعمد إلى عدم تحميل الحساب الاستثماري لنفقات الخدمات المصرفية، وفي الحقيقة فالعمل وفق هذا الأسلوب ليس نتيجة لعدم خلط أموال الودائع بأموال المصرف، إذ قد يعمد المصرف إلى خلط الودائع مع رأسماله، ولكنه يجنبها إيرادات الخدمات المصرفية، ونفقتها كذلك.

والذي يترجح للباحث هو صحة الأسلوب الثاني؛ فقد تبين سابقاً أن الخدمات المصرفية لا تعدو كونها أعمالاً في مقابل أجور محددة، ولذلك فليس للمودعين حق في إيراداتها؛ لأنهم لا يقدمون شيئاً مقابِلَها، وعليه فإن النفقات الإدارية يجب ألا تحسم من أرباح الودائع الاستثمارية، وهذا قول جمهور المعاصرين[٢].

- سبب الترجيح: [٣].

١. أن العلاقة منحصرة في النشاط الاستثماري، لا الخدمي.
٢. أن الطريقة الأولى فيها نوع غبن للمودعين، من حيث احتساب نفقات ضمنية مع عدم المشاركة في الأرباح الضمنية.

المطلب الثاني: سياسة الحيطة والحذر.

تقضي هذه السياسة بوجوب الاحتياط، وعدم إغفال احتمالية الخسارة، والتي قد تحدث لاحقاً، وكذلك الأخذ بالحسبان الأعباء، والنفقات المحتملة[٤].

والفائدة من تطبيق مثل هذه السياسة هي: إحقاق العدالة، حتى لا يتم تحميل بعض الدورات المالية خسائر أو أعباء دوراتٍ أخرى، فيُعمل على إنشاء مجموعة من المخصصات والاحتياطات لتفادي وقوع الغبن والظلم [٥]، لكن هذه السياسة تؤدي إلى تخفيض الربح الموزع ونقله إلى السنة التالية مما قد يضيع حقوق المودعين المنسحبين[٦].

---

(١) العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص ٢٩٢. سعيد، قياس الأرباح، ص١٤٩.

(٢) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٤٥. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٤٨. سعيد، قياس الأرباح، ص١١٦. العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص ٢٩٣.

(٣) رجب، القوائم المالية، ص ١٢٩.

(٤) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٩٣. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٩٣.

(٥) عبد السلام، المحاسبة في الإسلام، ص ٨٣.

(٦) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة، ص ١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المخصصات:

المخصص هو: (أي عبء يحمل على إيرادات الفترة المالية لمقابلة كل من الأعباء والخسائر والالتزامات التي لا يمكن تحديدها بدقة)[١].

فيقوم المصرف في نهاية الدورة المالية، باقتطاع جزء من أرباح الأصول المتداولة (التي تملك بقصد البيع)، من أجل تغطية الخسائر شبه المؤكدة[٢].

* أسباب تكوين المخصصات: [٣].

- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار.
- مواجهة انخفاض ربح المشروعات أو بعضها.
- مواجهة الديون المعدومة (نتيجة إفلاس المدين).
- مواجهة التلف المحتمل.
- مواجهة خسائر الاستثمار غير المباشر.

ويعد المخصص عبئاً على الإيراد لا الربح، بمعنى أنه يعد أحد عناصر النفقات أو التكاليف، وبالتالي فإنه يحسم ابتداءً، بعد حسم النفقات[٤].

ويُلزَم المصرف بتوضيح أسباب الخسائر أو تحمل الأعباء، قبل الاستفادة من المخصصات، لمعرفة الجهة التي تتحمل هذه الخسارة، فإن كانت الخسائر من غير تعدٍ أو تفريط من الإدارة، فإنها تغطى من المخصصات، وإلا فإن الواجب تحمل المصرف (المضارب) لهذه الخسائر [٥].

الفرع الثاني: الاحتياطيات:

هي:(مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعم مركزه المالي) [٦].

وتختلف عن المخصصات في أنها أحد عناصر رأس المال، فهي تابعة له وبالتالي فهي مملوكة بالكامل للمصرف، ولا يشارك فيها المودعون[٧].

أنواع الاحتياطات:

---

(١) قوته، محاسبة الشركات، ص ١٧٦.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٠.

(٣) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٣٩. قوته، محاسبة الشركات، ص ١٧٧.

(٤) قوته، محاسبة الشركات، ص١٧٦.

(٥) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٤٠.

(٦) صوان، محمود حسن، ٢٠٠١. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية. ط١، عمّان: دار وائل . ص ١١٨.

(٧) سعيد، قياس الأرباح، ص٦٤. قوته، محاسبة الشركات، ص ١٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الاحتياطي القانوني: وهو الاحتياطي الذي يفرضه قانون التجارة، على جميع أنواع الشركات لتقوية مراكزها المالية، وتوفير الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين معها، وتختلف السياسات المالية من دولة إلى أخرى في مقدار الاحتياطيات ومدى استمرار الاقتطاع ففي الأردن يكون الاقتطاع بنسبة ١٠% من الأرباح الدورية، ويمكن إيقافه إذا تساوى مع مقدار رأس المال المسمى[١].
وينص النظام السعودي على وجوب اقتطاع ما نسبته ١٠% من الأرباح الدورية، ويمكن إيقاف الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال[٢].

-الاحتياطي الاختياري: وهو الاقتطاع الذي يجيزه النظام الأساسي للمصرف، بهدف الإمعان في زيادة قوة المركز المالي للمصرف، ومواجهة التوسعات في نشاط المصرف، وافتتاح فروع جديدة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتياطيات تعتبر من أصول المصرف الذاتية، فهي خاصة به، ولا يشاركه فيها المودعون، وعليه فإنها تقتطع من الربح الصافي بعد توزيع حصة المودعين[٤].

-احتياطي (مخصص) مخاطر الاستثمار: وهو جزء من الأرباح المتحققة، ويقتطع من أجل تغطية الخسائر المتوقعة في المشاريع القائمة ، وذلك في نهاية كل دورة مالية، وهذا المخصص يعد للأصول المتداولة التي تواجه خسائر شبه مؤكدة، وتوضع في حساب مستقل.[٥]
وقد اختلف الباحثون في تحميل المودعين لهذه الاحتياطيات، فيرى البعض عدم تحميل المودعين لأي مخصص سواءً كان لاحتياطي المخاطر أو كان لدعم مركز المصرف[٦].
ويرى البعض أن المودعين يجب أن يتحملوا احتياطي مخاطر الاستثمار، وذلك من أجل تغطية خسائر الأرباح الموزعة عليهم، لكن يجب أن تُرد هذه المخصصات في حالة عدم حدوث الخسائر المتوقعة إلى أصحابها الذين مَوَّلُوها؛ لأنها حقهم، ولا يصح أن يستفيد منها المصرف، أو أصحاب الودائع الذين لم يُمَوِّلُوها[٧].

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦١. صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ١١٨.
(٢) قوته، محاسبة الشركات، ص ١٧٩.
(٣) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٢. صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ١١٩.
(٤) رجب، القوائم المالية، ص١٣١. قلعاوي المصارف الإسلامية ضرورة، ص ٢٢٦. زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ١٣٨. االربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٢.
(٥) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٠-٤٦١. زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص ١٣٨.
(٦) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ، ص ١٤٤ . صبري، البنوك الإسلامية، ص ١٢٥. عطية محاسبة الشركات والمصارف، ص ١٨٢.
(٧) زكي، مشاكل القياس والتنظيم، ص١٤١. الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦٠. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٣٩. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٩٤-٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: المعالجة الفقهية للمخصصات والاحتياطيات.

أولاً: الاحتياطي القانوني:

الذي يراه الباحث أن مسألة فرض نسبة من الأموال تكون احتياطياً للأغراض الائتمائية، والتي تفرضها المصارف المركزية، يجب أن تحتكم إلى أمرين:

- طبيعة كون المصارف الإسلامية عامل تنموي واستثماري، أكثر من كونها عامل ائتمائي في السوق.
- السيولة النقدية العالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية، نتيجة ضعف استيعاب السوق المحلي للأنشطة الاستثمارية، والإقبال المتزايد على الاستثمار في هذه الأنشطة.

ثانياً: مخصص مخاطر الاستثمار وكيفية التعامل مع المبلغ المقتطع:

أ- على القول بعدم تحميل المودعين: يُخرَّج هذا الاقتطاع على الهبة ، بحيث يتبرع المصرف بتغذية هذا الاحتياطي، وذلك من أجل تحقيق قدر أكبر من الأمان والجذب.[١]

ب- على القول بتحميل المودعين: اختلف هؤلاء في الأساس الشرعي الذي بنوا عليه جواز الاقتطاع، فذهب الأكثرون إلى اعتبار هذا الاقتطاع من باب اشتراط نسبة لأجنبي[٢]، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأنها من قبيل الهبة أو التبرع، فهي جائزة بشرط أن تكون برضا الطرفين[٣]، فالحل أن يتبرع المنسحب بحصته من المخصص، ويكون ذلك مُشْتَرَطاً في العقد[٤].

في حين يرى البعض أن هذه المخصصات مملوكة للمودعين، وبحسب نسبة مشاركتهم في تكوينها[٥]، لكن يقع هنا إشكال، وهو تحديد المستحق لهذه المخصصات، فإنها تقتطع بعد نهاية الدورة المالية، وتبقى في حساب المخصص إلى نهاية الدورة التالية، ثم تتحول إلى أرباح قابلة للتوزيع، ومع الأخذ بالاعتبار عدم ثبات المودعين، فَهُم بين داخل وخارج ، فما مصير حصة المنسحب في المخصص؟ وهل يُعطى المودع الجديد منه مع أنه لم يساهم في تحقيقه؟[٦].

---

(١) بدوي، تطوير وسائل التمويل، ص ١١٦. رجب، القوائم المالية، ص ١٣٣.

(٢) حمود، معايير احتساب الأرباح، ص ٢٢. أبو عويمر، الترشيد الشرعي، ص ٢٩٧. الأمين، المضاربة الشرعية، ص ٤١. الجيلالي، عقد المضاربة، ص ١٢١.

(٣) انظر ص: ٥٦ ، ٦٣ .

(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٤١.

(٥) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة، ص١٣٠. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٩٤. الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٣٩. عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١٩٤.

(٦) عطية، نظم محاسبة، ص ٢٦١. الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحل: يرى هؤلاء أن يُعزل نصيب كل مودع شارك في تكوين المخصص، في حساب خاص، بحيث إذا لم يتم استخدام المخصص فإن المودع يستحق هذا الجزء[١].

ويعترض على هذه الحلول بالاعتراضات التالية:

- بالنسبة للحل الأول: فإن اشتراط التبرع فيه منافاة لشرط الرضا في العقود، ومنها الهبة أو التبرع، وإن كان هذا مبنياً على حرية المودع في قبول هذا الشرط، إلا أن فيه نوع إذعان.
- بالنسبة للحل الثاني: فإن فيه منافاةً لحكم التنضيض الحكمي، حيث يعد هذا المخصص من قبيل الأرباح المملوكة للمودع، وفي الرجوع عليها بعد استقرارها ولزومها بالتنضيض مخالفة وأكل للأموال بالباطل؛ لأن المعنى الذي قام لأجله التنضيض هو: لزوم التوزيع السابق بحيث لا يجبر بالخسارة اللاحقة.

-الحل الذي يراه الباحث :

معاملة هذه المخصصات على وجه الاستقلال بين شركة المودعين والمصرف، فتقوم شركة المودعين بإنشاء مخصص خاص بها، لمواجهة هذه المخاطر كما يفعل المصرف، بحيث يكون المخصص من أصول الشركة، ويحسب من رأسمالها، ويدخل في القيمة الحقيقية للشركة والذي يحسب على أساسه نسب مشاركة المودعين الجدد [٢]، لكنه يبقى معزولاً عن الاستثمار، ولا يكون تكوين هذا المخصص بصفة دورية، بل يُثْبَت المخصص على حالة - في حالة عدم حدوث خسائر - بلا توزيع، ولا إعادة تغذية من الأرباح اللاحقة، حتى يتم استعماله في تغطية الخسائر اللاحقة، فإن سحب منه لأجل ذلك فإنه يزاد عليه من أرباح الدورة الحالية، وبذلك فإن جميع المودعين يشتركون في امتلاك هذا المخصص، سواءً كان بالاقتطاع الحقيقي من أرباحهم، أم كان ذلك باحتساب قيمة المخصص عند اشتراكهم.

والتخريج الفقهي لهذا المخصص هو جواز اشتراط نسبة من الربح لتوابع العاقدين، وقد سبق معالجة المسألة.

بقي التأكيد على أن هذا المخصص لا يعد حلاً كاملا، فلو حدث أن تلف رأس المال بالكُلِّية، أو خسر خسارة لا يغطيها المخصص، فإن التوزيعات السابقة تعد باطلة.

ويكون الربح الموزع – تحت الحساب- هو رأس المال أو جزء منه بحسب الخسارة. [٣]

---

[١] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي،ص٩٥.الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٦١.

[٢] انظر لهذا المعنى: عطية، نظم المحاسبية، ص ٢٦٢. العياشي، مفهوم الربح، ص ٣٧١.

[٣] لتفصيل ذلك، انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ٩٨. القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ٦٥. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ١٣٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: احتساب الربح القابل للتوزيع وأحكامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: قاعدة القياس الفعلي والحكمي.

يجب إثبات الإيرادات والنفقات بحسب التحقق الفعلي لكل منها، وذلك من واقع المستندات، بغية الوصول إلى صافي الربح، أو الخسارة الحقيقية، من أجل المحافظة على حقوق المودعين والمساهمين[١]، وللوصول إلى ذلك فلا بد من إثبات الإيرادات والنفقات بتاريخ تحققها، وهو ما يسمى بالتكلفة التاريخية. [٢].

المطلب الثاني: مراحل احتساب الأرباح.

تمر الأرباح (الإيرادات) بعدة مراحل، بحيث تعالج فيها النفقات، ويتم حسمها من هذه الإيرادات، وذلك للوصول إلى مقدار الربح القابل للتوزيع[٣]، وهي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: [٤].ويتم فيها احتساب الأرباح من المشاريع المختلفة (كلٌ على حدة) بالمقابلة بين النفقات والإيرادات، وهي لا تخلو من اعتبارين:

الأول:أن يكون المشروع مملوكاً للمصرف بالكامل (استثمار مباشر)،وفي هذه الحالة فإن إجمالي الربح الناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الإيرادية، سوف ينتقل إلى المرحلة التالية.

الثاني : أن يكون المشروع غير مملوكا للمصرف بالكامل (استثمار غير مباشر)، في هذه الحالة يوزع الربح الإجمالي من المشروع بين المصرف (المضارب الأول) وأصحاب المشروع (المضارب الثاني)، بحسب الاعتبارات التالية:

١. أن يكون العقد مع المودعين (رب المال) على الربح الإجمالي (بحسب صيغة العقد):

في هذه الحالة يفرز نصيب المال (أموال المودعين كأرباب مال+ أصول المصرف الاستثمارية كشريك) من إجمالي الربح وينقل إلى المرحلة التالية، ثم ما بقي يتقاسمه المصرف (حصة عمله كمضارب أول) وأصحاب المشروع (مضارب ثانٍ) بحسب النسبة المتفق عليها في عقود الاستثمار غير المباشر (مرابحة، مشاركة، مضاربة). [٥].

مثال: بحسب المعطيات التالية:

---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص٨١، ٩٣، صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص٢٥٠.

(٢) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٩٦. شحاتة، الربح وقياسه في الإسلام، ص١١١.

(٣) الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي، ص١٦٣. المنصور، نظرية الأرباح، ص١٤٢.

(٤) عطية،محاسبة الشركات والمصارف،ص١٧٩.المعهد العالمي للفكر الإسلامي،تقويم الدور المحاسبي، ص٩٣.

(٥) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص٨٩، عطية، نظم محاسبية، ص٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* تم تحديد نسبة المال من الربح الإجمالي بنسبة ٥٠% (من كامل الربح) .
* تم تحديد نسبة المصرف (مضارب أول) من الربح الإجمالي ٢٥%.
* تم تحديد نسبة أصحاب المشروع (مضارب ثان) من الربح الإجمالي بنسبة ٢٥%.
*بلغ الربح الإجمالي (بعد حسم النفقات المباشرة) مئة ألف ريال (١٠٠،٠٠٠ ر. س.).
فإن نصيب المال(٥٠%) = خمسين ألف ريال (٥٠،٠٠٠ ر.س.) .
ونصيب المصرف في مقابل عمله(٢٥%) = خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥،٠٠٠ ر.س.) .
ونصيب أصحاب المشروع(٢٥%)= خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥،٠٠٠ ر.س.).
*__النتيجة__: يعطى أصحاب المشروع نصيبهم من الربح والباقي ينقل إلى المرحلة التالية.

٢. أن يكون العقد مع المودعين (رب المال) على الربح الصافي (بحسب صيغة العقد):

في هذه الحالة يتم توزيع الربح بين المصرف (مضارب أول) وأصحاب المشروع (مضارب ثان) بحسب النسبة المشترطة في عقد الاستثمار غير المباشر (مرابحة، مشاركة، مضاربة) وتكون هذه مضاربة منفصلة بحساباتها وأرباحها بحيث لا يكون للمودعين تأثير في تحديد أرباحها[١].

وما بقي ينقل إلى المرحلة التالية.

مثاله: * تم تحديد نصيب صاحب المشروع (مضارب ثان) بنسبة ٥٠%.
*تم تحديد نصيب المصرف (مضارب أول) بنسبة ٥٠%.
* تم تحديد نصيب المودعين (رب المال) في عقد الوديعة بنسبة ٧٥%.
* تم تحديد نصيب المصرف (مضارب) في عقد الوديعة بنسبة ٢٥%.
وبلغ الربح الإجمالي للمضاربة الثانية مئة ألف ريال (١٠٠،٠٠٠ ر.س.).
فإن المضاربة الثانية تصفى أولاً:
فيحصل أصحاب المشروع (مضارب ثان)على نصيبهم = خمسين ألف ريال (٥٠،٠٠٠ ر.س.)
ويحصل المصرف (مضارب أول) على نصيبه = خمسين ألف ريال (٥٠،٠٠٠ ر.س.).
ثم يتم احتساب استحقاق المضاربة الأولى (دون توزيع):
فيستحق المصرف(مضارب)صافي نصيبه٢٥% = اثناعشر ألفاً وخمسمائة ريال(١٢،٥٠٠ر.س)
يستحق عنصر المال(الودائع + أصول المصرف المستثمرة) نصيبه٧٥%= سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال (٣٧،٥٠٠ ر.س.).

---

[١] الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون صافي أرباح الاستثمار= إجمالي الإيرادات (بعد حسم النفقات)- حصة صاحب المشروع.

ثم ينقل الصافي إلى المرحلة التالية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية:- احتساب الأرباح المستحقة للمودعين والمصرف[١].

بعد أن ينتقل الربح الصافي من عمليات الاستثمار المباشرة (بحسم النفقات) ومن عمليات الاستثمار غير المباشرة (بحسم النفقات+ توزيع حصة أصحاب المشروع) فإنه يتم تحديد استحقاق كل من[٢]:

١. المودعين (أرباب المال).

٢. الأصول المتداولة المشاركة في الاستثمار (حصة المضارب كشريك).

٣. المصرف (حصة عمله كمضارب).

وتتم المعالجة المحاسبية كالتالي: [٣].

أولاً: يقسم الربح على مجموع الأموال التي شاركت في رأسمال الاستثمار (الودائع+ الأصول المتداولة المشاركة في الاستثمار) وذلك بحسب نسبة مشاركتها إلى رأس المال[٤].

مثال: بحسب المعطيات التالية:

- رأس مال الاستثمار= مليون ريال (١٠٠٠,٠٠٠ ر.س)
- حجم الودائع الاستثمارية = (٨٠٠,٠٠٠ ر.س) بنسبة ٨٠% من رأسمال الاستثمار.
- حجم أصول المصرف الداخلة في الاستثمار = (٢٠٠,٠٠٠ ر.س) بنسبة ٢٠% من رأسمال الاستثمار.
- بافتراض تحقيق صافي ربح = (١٠٠,٠٠٠ ر.س.).
- نسبة العمل المتفق عليها في العقد هي ٢٥%.

النتيجة:-

* إجمالي حصة الودائع من ربح الاستثمار= (٨٠,٠٠٠ ر.س).
* إجمالي حصة المصرف من ربح الاستثمار= (٢٠,٠٠٠ ر.س).

---

(١) المنصور، نظرية الأرباح، ص١٤٣، عطية، نظم محاسبية، ص٢٥٣.

(٢) الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي، ص١٦٣.سعيد، قياس الأرباح، ص١٥٢.

(٣) الكبيجي، نحو مصرف إسلامي، ص١٣٦. صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص٢٥٢.سعيد، قياس الأرباح، ص١٥٦. المنصور، نظرية الأرباح، ١٤٣.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة، ص٢٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: يحسم نصيب المصرف في مقابل عمله من إجمالي حصة الودائع من ربح الاستثمار، ويضاف إلى إجمالي حصة المصرف من ربح الاستثمار.
فتكون حصة المصرف (مقابل عمله) = ٨٠،٠٠٠ ر.س x ٠,٢٥ (٢٥%)= ٢٠,٠٠٠ر.س.

النتيجة:-
صافي حصة الودائع= ٨٠,٠٠٠ ر.س(إجمالي حصة الودائع) - ٢٠,٠٠٠ (حصة المصرف مقابل عمله)= ٦٠,٠٠٠ر.س.
صافي حصة المصرف من ربح الاستثمار= ٢٠,٠٠٠ (إجمالي ربح المصرف مقابل ماله) + (حصة المصرف مقابل عمله)= ٤٠,٠٠٠ر.س.

الفرع الثالث: احتساب الربح القابل للتوزيع على اعتبار أن المصرف شريك عامل.

سبق وأوضح الباحث أن تخريج عمل المصرف بأمواله وأموال المودعين قد يتخرج على تخريجين، **الأول**: على أنه مضارب خلط بعض أمواله مع أموال المودعين، وبالتالي فله في الربح استحقاقين ، نصيبه بوصفه عاملاً، ونصيبه بوصفه مالكاً، وهذا التخريج هو الذي بُنِيَت عليه الطريقة السابقة، وهو الذي اعتمده الباحثون في هذا الصدد.
الثاني: بين الباحث وجود طريقة أخرى لعمل المصرف بأمواله وأموال المودعين، على أن المصرف شريك عامل، حيث يعمل بمال الشركة (الودائع + الأصول المتداولة المتاحة للاستثمار)، وبالتالي فإن المصرف يكون له استحقاق واحد في الربح، وهو النسبة المتفق عليها؛ بناءً على جواز اشتراط الشريك العامل نسبة زائدة عن نصيبه في رأس المال[١]، وهذه الزيادة تمثل نصيبه (مقابل عمله) من أرباح المودعين بحسب التخريج الأول.
وهذا التخريج لا إشكال فيه مع افتراض ثبات الأصول المتداولة المتاحة للاستثمار، لكن إذا كان المصرف يعمل على الاستفادة من الحسابات الجارية، وعمليات الإيداع المتوالية على تلك الحسابات - التي يملك المصرف استثمارها لنفسه - فإن استمرار توارد هذه الودائع سيزيد نصيب المصرف في رأس المال ويقلل نصيبه في النسبة الزائدة (في مقابل عمله) بل قد يلغيه.
مثاله:

- مجموع أموال المودعين(كشركاء): ١٠٠٠,٠٠٠ ر. س
- مجموع أصول المصرف المتاحة للاستثمار(كشريك عامل): ١٠٠,٠٠٠ ر. س
- نسبة أموال المصرف إلى أموال المودعين: ١٠%.

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة، ص٢٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل أن المصرف هو العامل في مال الشركة فإنه اشترط نسبة ربح ٢٥%.

فتكون حصة المصرف **مقابل عمله** = ٢٥% - ١٠% = ١٥%

ثم وبافتراض توارد الودائع الجارية على المصرف وإدخالها إلى الاستثمار، زادت أصول المصرف الداخلة للاستثمار بواقع ١٠٠,٠٠٠ ر. س، فإن حصة المصرف مقابل ماله ستكون = ٢٠% بواقع ٢٠٠,٠٠٠ ر. س، وبالتالي تنخفض حصة المصرف مقابل عمله، بحيث تكون = ٥% وعلى افتراض توارد الودائع الجارية بواقع= ١٥٠,٠٠٠ ر. س.

فإن حصة المصرف مقابل ماله ستكون = ٢٥% (وهي النسبة المحددة له بالعقد) وبالتالي تنخفض حصة المصرف مقابل عمله، فتكون = صـ(٠)ـفـر %.

- ما الحاجة إلى اعتماد تخريج المصرف على أنه شريك عامل؟

تكمن المشكلة في مسألة خلط أموال المصرف اللاحقة (الودائع الجارية ونحوها) مما يتوارد على المصرف، وهذا الخلط غير جائز من الناحية الفقهية[١]، بناءً على التخريج بالمضاربة، فيؤدي إلى عدم جواز خلطها بأموال الاستثمار، حتى تتم التصفية الدورية (التنضيض الحكمي)، ولا شك أن في ذلك تعطيلٌ لأموال المصرف المتحركة (الودائع الجارية وما في حكمها)، في حين أن اعتماد التخريج على الشركة يحل هذه المشكلة، بناءً على أن الأموال المتواردة على المصرف (الودائع الجارية وما في حكمها) سيُعقد بها شركة مع الأموال المستثمرة فعلاً ، بحسب قيمة الشركة، وبناءً على جواز الشركة بالعروض (بحسب قيمة العروض).

- كيف يُعَالَجُ اسْتحقاق الأموال المتحركة للأرباح بناءً على التخريج الجديد؟

يرى الباحث أن تعامل الأموال المتحركة معاملة الودائع الاستثمارية، بحيث تدخل إلى الشركة بحسب القيمة الحقيقية للشركة وقت الإيداع، ويتم احتساب أرباحها بحسب نسبتها إلى مجموع أموال الودائع الاستثمارية ، فتقسم الأرباح بالسوية ، من غير أن تؤثر على نسبة المصرف من العمل.

مثاله: (بحسب المعطيات السابقة):

وقد حقق المصرف أرباحاً بواقع = ١٠٠,٠٠٠ ر. س.

فيكون التوزيع كالتالي:

إجمالي حصة المصرف = ٢٥% بواقع: ٢٥,٠٠٠ ر. س (بحسب النسبة المشروطة)

---

[١] انظر ص: ٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجمالي حصة المودعين = ٧٥% بواقع: ٧٥,٠٠٠ ر. س (بالإضافة إلى أموال الودائع الجارية) وبافتراض أن الودائع الجارية الداخلة في الاستثمار كانت بقيمة ١٠٠,٠٠٠ر. س فهي تمثل نسبة ١١% من مجموع الودائع، وبالتالي يكون استحقاقها:

حصة الودائع الجارية من الأرباح = ٧٥,٠٠٠ x ٠,١١(١١%)= ٨٢٥٠ ر. س.

صافي حصة المصرف = ٢٥,٠٠٠ (إجمالي حصة المصرف) + ٨٢٥٠ (حصة الودائع الجارية)= ٣٣,٢٥٠ ر. س

صافي حصة المودعين= ٧٥,٠٠٠ (إجمالي حصة المودعين) – ٨٢٥٠ (حصة الودائع الجارية) = ٦٦,٧٥٠ ر. س

إجمالي الربح = ١٠٠,٠٠٠ ر. س

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: احتساب نصيب المودع في الربح وأحكامه في الفقه الإسلامي.

يشكل قياس استحقاق كل مودع من الأرباح مشكلة لدى المصارف الإسلامية، وذلك لطبيعتها في استقبال الأموال في كل الأوقات، وهي وإن كانت تواجه صعوبة في توظيف هذه الأموال على وجه السرعة، فإنها تواجه صعوبة أكبر في تحديد استحقاقات هذه الأموال[١]، وبيان ذلك: أن استقبال الأموال من أجل استثمارها لا يخلو من ثلاثة حالات[٢]:

١. تتساوى الودائع معاً في مقدارها ومدة بقائها، وهذا لا إشكال فيه، فيكون الربح موزعاً بينها بالتساوي.

٢. تتساوى الودائع في مدة بقائها، ولكنها تختلف في مقدارها عن بعضها البعض، وهذا أيضاً لا إشكال فيه؛ لأنها توزع على حسب الملك.

٣. تختلف الودائع عن بعضها البعض في مقدار ومدة البقاء، وهذا هو الواقع في المصارف الإسلامية، من حيث السماح بالسحب من الرصيد، وكذلك الإضافة إليه، فيكون الحساب الاستثماري مذبذباً بالزيادة والنقصان، وبالتالي فما الطريقة في معرفة حق كل حساب من الربح؟ وما هي العقبات التي نتجت عنها هذه المشكلة؟ هذا ما سأحاول بيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب المشكلة.

الفرع الأول: السحب المفتوح من الوديعة[٣].

يؤثر السحب من الحساب الاستثماري في تحديد نصيب المودع من الربح، حيث يستوجب إعادة تقدير لاستحقاق الوديعة من الربح، وهذا السحب قد يكون بشكل يومي، مما يعني وقوع المصارف الإسلامية في مشكلة تجاه تحديد استحقاق الربح المسحوب، فهو قد شارك في العمليات الاستثمارية ، وبالتالي فإن له نصيباً في ربح تلك الاستثمارات، فكيف يعرف مقدار الربح المستحق لهذا الجزء المسحوب؟

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧١.

(٢) المصري، رفيق، (١٩٨٨). أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية، النور،(٥٤): ٢٢-٢٧. ص ٢٣.

(٣) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص ١١٨. الصوا، الفروق التطبيقية، ص ٢٦٨. الصوري، أحكام رأس المال، ص ٢١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا التساؤل يعد إشكالاً حقيقياً لدى المصارف الإسلامية التي تعمل على مبدأ إحقاق العدل وتوخي المكسب الحلال[١].

* علاقة مخصص السحب النقدي:

يفترض الباحث أن المصرف الذي يعمل وفق مخصص السحب النقدي[٢] لا يقع في هذا الإشكال؛ لأن سحب المودع سوف يُغذى من هذا المخصص، وبالتالي فإن السحب لا يؤثر في العمليات الاستثمارية، ولن يؤثر في تحديد استحقاق الوديعة في الربح، وهذا مجرد افتراض، فلم يقع نظر الباحث على من يعمل وفق هذا المفهوم.

الفرع الثاني: الإيداع المفتوح على الوديعة[٣].

حيث إن المصرف يستقبل الأموال في كل يوم، وهذا لا إشكال فيه في الودائع الجارية، لكن المشكلة تكمن في كيفية احتساب الربح للوديعة الاستثمارية التي شارك بعضها من أول الشهر، وبعضها من وسطه، وبعضها في نهايته، فلا يمكن أن يحسب لها نفس الربح؛ لأنها لم تشارك معاً في تحقيقه بالتساوي، هذا بالنظر إلى مدى استحقاق المودع من إيداعاته المتفاوتة، كذلك الحال بالنسبة للمودعين الآخرين، والذين لم يضيفوا على حساباتهم أي مبالغ أخرى، فهل تتساوى نسبة استحقاقهم للربح مع تلك التي لم تشارك إلا في منتصف الشهر أو نهايته[٤].

الفرع الثالث: خلط الودائع الواردة مع الأموال المستثمرة[٥].

يمثل خلط الأموال الاستثمارية لب أعمال المصارف الإسلامية، وعليها تبنى أعمالها حيث لا يمكن – عملياً – فصل الأموال عن بعضها البعض، ويبنى على خلط الودائع الواردة خلا ل الاستثمار أن تشارك في أرباح لم تحققها، أو أنها تتحمل خسائر ونفقات لم تشارك في حصولها، وهذا المبدأ مقرر في فقه المضاربة حيث اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم هذا الخلط؛ والدليل نهيه صلى الله عليه وسلم "عن ربح ما لم يضمن"[٦].

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧١.

(٢) وقد مضى بيان عدم جواز هذا المخصص.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٤٣. السرحي، مشكلات احتساب الأرباح، ص١١٤. زلط، أحكام قبول الودائع، ص ٦١.

(٤) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧١.

(٥) العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ص ٣٣٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان بعض الباحثين [١] يشير إلى وجود خلاف في المسألة من كلام الحنفية رحمهم الله، حيث نقل عن المبسوط والفتاوى الهندية جواز ذلك، و بَنَا جواز الخلط في الودائع الاستثمارية عليه، إلا أن ما توهمه هؤلاء ليس في محله، ولبيان ذلك أسرد النص الذي استدلوا به، قال في المبسوط: (رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه أو لم يأمره فعمل فربح ألف درهم، ثم إنه دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيه برأيه أو لم يأمره، فخلط هذه الألف الأخيرة بالألف الأولى، ثم عمل بالمال كله فربح ألفاً، فإن كان لم يأمره أن يعمل في الأخيرة برأيه، فالمضارب ضامن للألف الأخيرة بالخلط.... ولو كان أَمَرَهُ في المضاربة الثانية أن يعمل برأيه، ولم يأمره بذلك في الأولى، أو أمره والمسألة بحالها فلا ضمان عليه، والمال كله مضاربةٌ على ما اشترطا) [٢].

وهذا النص لا يدل على المسألة محل النظر؛ لأنه مخصوص بخلط مالَيّ مالكٍ واحد، ولهذا قال في موضع آخر في المبسوط: (ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، ودفع إليه ألفاً أخرى مضاربة بالثلث أيضاً، ولم يقل في واحد منهما أعمل فيه برأيك، فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما، ثم عمل فربح أو وضع فلا ضمان عليه.... لأن الخلط إنما يكون موجباً للضمان باعتبار أن فيه معنى الاستهلاك لمال رب المال، أو معنى الشركة فيه، وذلك لا يوجد إذا خلط ماله بماله) [٣].

وصاحب الفتاوى الهندية قد أصل المسألة تأصيلاً جيداً فقال: (فالأصل في جنس هذه المسألة أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال، لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه، أو بمال غيره، يضمن) [٤].

فالمسألة التي أجاز بعض الفقهاء فيها الخلط حتى بعد العمل بأحدها، مقصورةٌ على ما كان من مالكٍ واحد[٥].

وعليه، فإن مشكلة الخلط تبقى واردة، وينبغي أن تتوافق الحلول مع هذه المشكلة؛ لأن السماح بالإيداعات المتوالية مبنيٌّ عليها.

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٧٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص ١٤٦.

(٣) المصدر نفسه، ج٢٢، ص ١٢٣.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٤، ص ٣٠٩.

(٥) سبق أن تطرق الباحث إلى هذه المسألة وأجاب على الاستدلال بمثل هذه النصوص، أنظر: ص٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة احتساب نصيب المودع في الربح.

* **الحلول المقترحة لتحديد استحقاق كل مودع في الربح:**

الفرع الأول: أسلوب الدورات.

وتقضي بفرض آجال محددة، تبدأ فيها الودائع وتنتهي بحيث لا يسمح بدخول أي وديعة بعد الوقت المحدد، ولا يسمح بسحب أي وديعة قبل الوقت المحدد[١].

وقد تعرض الباحث لهذا الاقتراح قبلاً، وبين المثالب التي قد تؤخذ عليه[٢].

وتتلخص في النقاط التالية:

١. تعطيل الإيداعات الجديدة الواردة أثناء الفترة المحددة، وبالتالي حرمان المجتمع من الفائدة التنموية والاستثمارية لهذه الأموال[٣].

٢. صعوبة تطبيق هذا الاقتراح؛ لأن طبيعة الودائع تقضي بالدخول والخروج اليومي من الحسابات[٤].

٣. تكرار لجهود شركات الاستثمار غير المصرفية، وجهود صناديق الاستثمار وسندات المقارضة، ونحوها من الأساليب الاستثمارية الثابتة.

٤. إلغاء أهم مميزات الودائع المصرفية، وهي سهولة السحب والاسترداد، فتكون الودائع الاستثمارية وفق هذا الاقتراح أشبه بالصناديق الاستثمارية أو الودائع المقيدة.

الفرع الثاني: أسلوب الحساب على أدنى رصيد.

تقضي هذه الطريقة باعتبار أقل رصيد للحساب الاستثماري، بحيث يحتسب الربح على أساس هذا الرصيد، ويوزع الربح بحسب نسبته إلى رأس المال، وبالتالي فإن أي مبلغ يسحب من الرصيد، أو أي مبلغ يودع في الرصيد خلال الفترة، لن يكون له اعتبار في الربح، ولن يستحق شيئاً فيه[٥].

الأدلة:

---

(١) الصاوي، مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٦٠٢. فهمي، هيكلة النظام المصرفي، ص ٣٤.

(٢) أنظر ص: ٧٤ .

(٣) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٤٨. قلعاوي، المصارف الإسلامية، ص ٢٢٨. الربيدي، المحاسبة في البنوك، ص ٥٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: أن السحب من الحساب يتخرج على مسألة استرداد رب المال شيئاً من مال المضاربة قبل ظهور الربح، وبالتالي فإنه لا يستحق فيه شيئاً إذا سحبه قبل التوزيع[١]، وأوردوا نصاً لأحد علماء الشافعية يقول فيه: (إذا استرد المالك بعضه أي مال القراض قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له) [٢].

لكنهم عادوا وقالوا في الوديعة الواردة خلال أجل الاستثمار أنها تتخرج على الشركة، بحيث تستحق ربحاً على مشاركتها؛ لأن الاستحقاق يرجع إلى العقد وليس إلى الخلط[٣].

وهذا فيه خلط، حيث عدّوا المنسحب بمثابة رب المال في المضاربة، في حين أن الإيداع الجديد يتخرج على الشركة!!

ويظهر الخلط أكثر عندما يستدلون على حرمان المبلغ المسحوب بكلام الرملي السابق ذكره، حيث سبق بيان أن المقصود من ظهور الربح هو ارتفاع قيمة المضاربة، وليس توزيع الربح بالتنضيض؛ لأن هذا يعد قسمة للربح وليس ظهوراً له، وقد سبق أن بين الباحث مسألة ملك المضارب لنصيبه في الربح بمجرد الظهور، وبين أن قول الشافعية هو على صحة الملك بمجرد الظهور وفي رواية بالقسمة، والذي يدل على أن ظهور الربح مغاير لتوزيعه هو تفريق الفقهاء بينهما، فالربح عند الفقهاء يمر بعدة مراحل: الظهور، النضوض، القسمة.

فاستدلالهم في غير محله؛ لأنه مقصور على ما كان قبل ظهور الربح، وليس ما كان بعد التوزيع، على ما توهموه، والدليل أن الرملي رحمه الله ذكر بعد ذلك حالة ظهور الربح وقرر أن للجزء المسحوب حظاً في الربح أو الخسارة فإنها تتقسط عليه، قال رحمه الله: (وإن استرد المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة -أي قبل القسمة- أو أطلقا بعد الربح – أي ظهوره - فالمسترد شائع ربحا ورأس مال، على النسبة الحاصلة من المجموع الأصل والربح؛ لأنه غير مميز) [٤]

قوله (بعد الربح) يريد بذلك بعد ظهور الربح وليس بعد توزيعه بدليل تصريحه بالشيوع مرتين في قوله: (وصرحا بالإشاعة) وقوله: (لأنه غير مميز)، والذي يقطع الشك في المسألة هو نص الرملي رحمه الله في نفس الكتاب، عندما تكلم عن ظهور الربح ومدى

---

(١) العياشي، مفهوم الربح وضوابطه، ص ٣٦٠. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٤٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٤١.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٤٩.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تملك العامل له، فقال: (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور..... نعم على الأول- القول الأول بالقسمة- فيه حق مؤكد بالظهور فيورث عنه، ويتقدم به على الغرماء، ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه للمال أو استرداده) [١].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عِنْدَ شُرُوطِهم"[٢].

فإذا اشترط المصرف عدم احتساب ربح للوديعة المسحوبة، أو الوديعة الواردة خلال أجل الاستثمار، ورضي المودع بذلك فلا إشكال؛ لأنه عمل بموجب الشرط[٣].

ويرد عليه:

١. أن للحديث رواية أخرى، وزاد فيها: "إلا شَرْطَاً حَرَّمَ حَلالاً أَو أَحَل حَرَاماً"[٤].

وهذا الشرط (حرمان الربح) فيه تحليل للحرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل، فاستحقاق الجزء المسحوب من الربح يأكله المصرف بغير وجه شرعي.

٢. ما روت عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، وفي الحديث: "مَا كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْط "[٥]

وهذا الشرط ليس من كتاب الله؛ لأنه مخالف للشرع، وفيه تحليل لما حرم الله[٦]، ويتبين ذلك من خلال:

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ربح ما لم يضمن"[٧].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٣٦.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٥٧ .

(٣) السرحي، لطف، (٢٠٠٢). مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، م٢، الشارقة(٧-٩ مايو)، ٣٦٨-٣٧٣. ص ٣٦٨. سعيد ، قياس الأرباح، ص١٤٠.

(٤) الترمذي، الجامع، باب ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم ١٣٥٢، ص ٣٢٦. وقال حديث حسن صحيح. وهذه الزيادة عند الترمذي ضعيفة أنظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص ٨٧. وروى الحديث الحاكم في المستدرك وسكت عنه، أنظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٠م، ج٤، ص ١١٣.

(٥) تقدم تخريجه، ص ٥٨.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٣٢٤.

(٧) تقدم تخريجه، ص ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الجزء المسحوب ليس من ضمان المصرف، فلو هلك عنده من غير تعدٍ أو تفريط فإنه لا يضمن، بل يكون ضمانه على المودع، فوجب أن يكون ربحه له.

٤. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:" الخَرَاجُ بِالضَّمَان"[١] ، وضمان المال المسحوب أثناء الاستثمار على المودع.

فالراجح أن العمل بمبدأ(الحساب على أدنى رصيد) لا يحل؛ لأن فيه أكلُ أموالِ الناس بالباطل، حتى وإن كان برضاهم، فالعلة هي النص وليس عدم الرضا، كما في مسائل الربا[٢].

الفرع الثالث: أسلوب الحساب على رصيد آخر الفترة.

مفهومه: احتساب استحقاق المودع من الربح بحسب المبلغ الصافي في آخر الدورة المالية، مع احتساب الإيداعات والسحوبات التي تمت على الحساب[٣].

وممن يعمل بهذه الطريقة بنك فيصل في قبرص، وذلك في حسابات الاستثمار المخصصة.[٤]

وعلى هذا فلو بقيت الوديعة طوال الفترة المالية، ثم سحبت قبل اليوم الذي تنتهي فيه الدورة فإن المودع لا يستحق شيئاً، وإن سحب بعضها، فإنه لا يستحق عنه شيئاً، وفي المقابل لو أضاف المودع إلى حسابه مبلغاً من المال قبل نهاية الدورة، فإنه يستحق عنه ربحا، مع أنه لم يشارك في تحقيقه. وهذا بيِّن الفساد؛ لأنه مبني على الغرر والغبن[٥].

الفرع الرابع: اعتبار المدة وحجم المبلغ عند احتساب الربح.

وهذه المحاولة تتبع أحد طريقتين:

الطريقة الأولى: تقسيم الأرباح إلى قسمين متساويين، ثم توزيع القسم الأول على الودائع بحسب مدة بقائها في الحساب، وتوزيع القسم الثاني على الودائع بحسب مقدارها إلى رأس المال[٦].

مثاله[٧]: إذا كان هناك وديعتان، الأولى مبلغها = ١٠٠٠ ر. س

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨.

(٢) سعيد، قياس الأرباح، ص١٤٠.السرحي، مشكلة حرمان الوديعة،ص٣٤٠.

(٣) الشبيلي،الخدمات الاستثمارية، ج ١، ص ٤٨٧.

(٤) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٢٣٢.

(٥) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٨٧.

(٦) الصدر، البنك اللاربوي، ص ٥٧-٥٨.

(٧) المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح، ص ٢٣. الصدر، البنك اللاربوي، ص ٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومدتها ٩ أشهر، والثانية مبلغها: ٦٠٠٠ ر. س ومدتها شهر واحد فيكون
مجموع رأس مال = ٧٠٠٠ ر. س وبافتراض تحقيق ربح بقدر: ٧٠٠ ر. س.
فتكون المعالجة الحسابية كالتالي:
تقسم الأرباح إلى نصفين: ٧٠٠÷ ٢= ٣٥٠ ر. س
- توزيع القسم الأول: بحسب المبلغ.
حصة الوديعة الأولى = ٣٥٠ ر. س (مجموع ربح القسم الأول)× ١٠٠٠ ر. س(حصة الوديعة الأولى من رأس المال) ÷ ٧٠٠٠(مجموع رأس المال) = ٥٠ ر. س
حصة الوديعة الثانية = ٣٥٠ ر. س (مجموع ربح القسم الأول)× ٦٠٠٠ ر. س.(حصة الوديعة الثانية من رأس المال)÷ ٧٠٠٠ ر. س(مجموع رأس المال)= ٣٠٠ ر. س
- توزيع القسم الثاني: بحسب المدة
حصة الوديعة الأولى= ٣٥٠ ر. س (مجموع ربح القسم الثاني)× ٩(مدة بقاء الوديعة الأولى)÷ ١٠ (مجموع المدد)= ٣١٥ ر. س
حصة الوديعة الثانية= ٣٥٠ ر. س (مجموع ربح القسم الثاني)× ١ (مدة بقاء الوديعة الثانية)÷ ١٠ (مجموع المدد)= ٣٥ ر. س.

صافي الأرباح: صافي ربح الوديعة الأولى= ٥٠ ر. س (إجمالي ربحهما من القسم الأول (المبلغ))+ ٣١٥ر. س (إجمالي ربحها من القسم الثاني (المدة)) = ٣٦٥ ر. س
صافي ربح الوديعة الثانية= ٣٠٠ ر. س (إجمالي ربحهما من القسم الأول (المبلغ))+ ٣٥ ر. س (إجمالي ربحها من القسم الثاني (المدة))= ٣٣٥ ر. س

الطريقة الثانية: الأعداد (الأرقام أو النُمر).
هي(طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك- زيادةً أو نقصانا - بشكل يومي غالباً، وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد - بحسب الطريقة البسيطة في حساب الفائدة - وبذلك يكون العدد الناتج ممثلاً للفائدة لمدة يوم واحد مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب) [١] وهذه الطريقة معتمدة في عدد كبير من المصارف الإسلامية[٢]، وفكرة هذه الطريقة اعتبار عامل الزمن كمتغير أساسي – مع

---

[١] حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤١٦. الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٨١.

[٢] المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح، ص ٢٧. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص ٢٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجم المبلغ- يرجح على وفقهما استحقاق الوديعة لحظها في الربح على أساس المدة التي ساهمت في تحقيق الربح خلالها[١]، وتقوم على أساس اختيار وحدة زمنية متفق عليها، ومعلومة لدى المتعاقدين، مثل أن تكون لمدة شهر أو ستة أشهر أو يوم [٢] ، وذلك لتوحيد المدة المعتبرة في احتساب الربح بحيث تكون على أساسها[٣] .

ووجوب الإفصاح عن هذه المدة (الوحدة الزمنية) أحد معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. [٤]

ويقترح عدد من الباحثين أن يكون مقدار الوحدة الزمنية (شهراً)؛ لأن أرباح المصارف الإسلامية ناتجة عن التشغيل الحقيقي والاستثمار الفعلي، وهذه لا تتبين نتائجها في أقل من شهر[٥] .

ثم يتم استخراج العدد – النقاط- الذي شاركت فيه الوديعة في الوحدات الزمنية المفروضة بحسب العلاقة التالية:

أعداد (نقاط) الوديعة= مبلغ الوديعة × مدة الإيداع

هذا في حال كانت الوديعة ثابتة في مقدارها ومدتها[٦] فإذا كان هناك إيداع وسحب متوالي، فإن الأعداد تجمع معاً بحيث تكون كل وحدة زمنية لها أعدادها الخاصة بها بحسب العلاقة التالية: [٧]

رصيد الوحدة الزمنية(١)× مدة الإيداع = أعداد الوحدة الزمنية (١)

رصيد الوحدة الزمنية(٢)× مدة الإيداع = أعداد الوحدة الزمنية (٢)

رصيد الوحدة الزمنية (٣)× مدة الإيداع = أعداد الوحدة الزمنية (٣)

مجموع أعداد الوديعة = حاصل جمع أعداد الوحدات الزمنية (١+٢+٣).

ثم بعد استخراج مجموع الأعداد المستحقة لكل وديعة يتم مقارنتها بأعداد الودائع الأخرى لتحديد نصيب كل مودع من الربح وفق المعادلة التالية:

حصة الحساب من الربح = مجموع الأرباح × مجموع أعداد الوديعة ÷ مجموع الإعداد

مثاله:

---

[١] المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح، ص ٢٤.

[٢] اتحاد المصارف العربية.(١٩٨٩). المصارف الإسلامية، ص ٣٠٠. العربي، أهم النظم البديلة، ص ٢٠.

[٣] التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة، ص ٩٧.

[٤] هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة، ص ٢٤٢.

[٥] حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤١٦. الزحيلي، عائد الاستثمار، ص٢٢. العبادي، موقف الشريعة من المصارف، ص ٢٧٩.

[٦] عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، ص ٢٩٨.

[٧] صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بافتراض أن الوحدة الزمنية = شهر)

قام مودع (١) بفتح حساب استثماري وأودع فيه مبلغاً وقدره ١٥٠٠ ر. س

ثم بعد نهاية الشهر سحب مبلغ ٣٠٠ ر. س فأصبح الرصيد ١٢٠٠ ر. س، ثم بعد شـــهر أودع مبلغ ٢٠٠ ر. س فأصبح الرصيد ١٤٠٠ ر. س

فإن نصيب مودع (١) من الربح يتحدد من خلال العلاقة التالية:

المطلوب	المبلغ(الرصيد)	×	المدة	إجمالي أعداد مودع (١) (نقاط)
أعداد الشهر الأول	١٥٠٠	×	٣٠	٤٥٠٠٠ (نقطة)
أعداد الشهر الثاني	١٢٠٠	×	٣٠	٣٦٠٠٠ (نقطة)
أعداد الشهر الثالث	١٤٠٠	×	٢٩	٤٠٦٠٠ (نقطة)

فيكون مجموع أعداد مودع (١) = ٤٥٠٠٠ + ٣٦٠٠٠ + ٤٠٦٠٠ = ١٢١٦٠٠

ثم تم استخراج أعداد مودع (٢) = ١٨٦٠٠٠ (نقطة)

وأعداد مودع (٣) = ١١٠٠٠٠ (نقطة)

فيكون مجموع أعداد المودعين = ١٢١٦٠٠ + ١٨٦٠٠٠ + ١١٠٠٠٠ = ٤١٧٦٠٠

وبافتراض أن الربح المتحقق هو: ١٣٠٠ ر. س.

الحل:

نصيب مودع (١) من الربح = (١٣٠٠ (الربح) × ١٢١٦٠٠(أعداد مودع ١)) / ٤١٧٦٠٠ (مجموع الأعداد) =	**٣٧٨,٦ر. س**
نصيب مودع(٢) من الربح = (١٣٠٠ × ١٨٦٠٠٠ (أعداد مودع٢)) / ٤١٧٦٠٠ =	**٥٧٩ ر. س**
نصيب مودع (٣) من الربح = (١٣٠٠ × ١١٠٠٠٠ (أعداد مودع٣)) / ٤١٧٦٠٠ =	**٣٤٢,٤ ر. س**
أجمالي الربح الموزع =	**١٣٠٠ ر. س**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم العمل بطريقة الأعداد

اختلف المعاصرون في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: اعترض بعض المعاصرين[١] على استخدام طريقة الأعداد في المصارف الإسلامية، وقد استدلوا لرأيهم بعدة أدلة:

- الدليل الأول: أن النبي ﷺ : " نهى عن رِبْحِ مَا لم يُضْمَن "[٢].

وجه الاستدلال: أنه لا علاقة بين حدوث الربح والخسارة وبين المدة الزمنية التي قضاها المبلغ في الاستثمار، فالمصارف الإسلامية تعتمد في تحقيق أرباحها على صيغ مختلفة، منها قصير الأجل ومنها طويل الأجل، وهذه المشاريع قد لا تحقق أرباحاً في المدة المحددة للأعداد.[٣]

يناقش هذا الدليل: لا نسلم لكم عدم وجود علاقة البتة، بل إن هناك علاقة غير مباشرة بين المدة وتحقيق الربح، وهذا ناتج عن خبرة المصرف في تقييم الفرص، والاعتماد على الدراسات والتوقعات[٤].

يجاب عنه : بأن الأصل أن الربح لا يملك إلا بالظهور، على خلاف عند الفقهاء، وبالتالي إن لم يظهر الربح حقيقة، لم يجز أن يأخذ رب المال(المودع) أو المضارب(المصرف) منه شيئاً، وهذا مماثل لمسألة توزيع الربح التقديري، فالمودع الذي يسحب وديعته قبل التنضيض الحكمي في نهاية الدورة فإنه على طريقة الأعداد يحسب له جزء من الربح، وهذا الجزء مبني على تقدير أن الأرباح حُصّلت بنسب متساوية في جميع المدد، وهذا من قبيل الربح المقدر[٥].

يناقش الرد: بأن أرباح المساهمين قد تم توزيعها بحسب المدة، وليس عن طريق التحقق الفعلي فوجب أن يعامل المودعون بنفس الطريقة[٦].

يجاب عنه: بأن المساهمين طرف ثابت لا يتأثر بالدخول والخروج؛ لأنهم شركاء بأسهم فيكون التوزيع على السهم وليس على المساهم، فالمساهم قد يبيع أسهمه قبل التوزيع بحسب القيمة الحقيقية أو السوقية.

---

(١) الصدر، البنك اللاربوي، ص ٥٧. الجيلالي، عقد المضاربة، ص ٢٩١. وانظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٥، المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح، ص ٢٧. الشيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٧٣.

(٢) تقدم تخريجه ، ص:٢٥.

(٣) الصاوي، مشكلة الاستثمار، ص ٦٠٢. سليمان ، أحمد، (١٩٨٣). حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معاً. البنوك الإسلامية.(٣٠٤): ص ٤٢.

(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٧٦.

(٥) لمسألة توزيع الربح على أساس التقدير انظر: ص ١٣٨ .

(٦) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الدليل الثاني: أن استخدام طريقة الأعداد فيه عمل وفق النظام الربوي، والذي يعتمد على هذه الطريقة في حساب الفوائد الربوية المستحقة للمودعين[١].

ويناقش: بأن محل التحريم في استخدام الطريقة هو الفوائد التي تحسب على أساسها، فهي من الربا، أما طريقة الأعداد فوسيلة حسابية لمعرفة الاستحقاقات، سواء في الودائع الربوية أو الاستثمارات[٢].

-الدليل الثالث: أن طريقة الأعداد تعتمد على خلط الأموال معاً بعد بدء العمل في بعضها، وهذا الخلط شامل لأموال المودع بالإيداع المتوالي، وكذلك يشمل خلط أموال المودع بأموال المودعين، وهذا الخلط ممنوع باتفاق الفقهاء[٣].

وقد سبق استيفاء الردود والاعتراضات في هذه المسألة ، وقد رجح الباحث عدم جواز الخلط بعد بدء العمل في المضاربة، والعلم عند الله.

-الدليل الرابع: أن المبلغ المودع بعد بدء الدورة يشارك في الأرباح المرحَّلَة والناتجة عن الدورات السابقة، أو عن المخصصات ونحوها، وبالتالي فإنه يربح ما لم يضمن، وهذا منهي عنه[٤].

ويمكن أن يناقش بأن المخصصات والأرباح المرحَّلة يجب أن تعالج معالجة خاصة مبنية على أسس الدورة السابقة، وتوزع على من شارك في تمويلها.

---

[١] الصدر، البنك اللاربوي، ص ٥٧.

[٢] المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح، ص٢٧.

[٣] العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٦. الصاوي، مشكلة الاستثمار، ص ٦٠٢.

[٤] المصلح، ما لا يسع التاجر جهله، ص ١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب جمع من المعاصرين[١] إلى جواز العمل بطريقة الأعداد، واستدلوا لذلك فقالوا:

الدليل الأول: أنه يجوز التعديل في نسب الربح على خلاف رأس المال، وذلك بالتراضي في العقد[٢].

يناقش: بأن محل جوازِ الزيادة، في من كان منه عمل من الشركاء وكان البقية منهم بلا عمل، أو إذا كان أحدهم أكثر خبرة ودراية في العمل من البقية، فهنا يجوز التفاضل، أما إذا استوى الشركاء في عدم العمل- كما في المودعين- فإنه لا يجوز التفاضل في الربح بينهم مع تساوي الأموال، أو تساوي حصصهم في الربح مع تفاوت الأموال، ومضى تفصيل المسألة[٣].

وإن كان أصحاب القول الثاني[٤] رجحوا جواز التفاوت في الربح استناداً إلى قول الحنفية والحنابلة، إلا أن الباحث يرى أن التخريج لا يسعفهم في ذلك؛ لأن صورة المسألة أن أحد الشركاء يعمل والآخر لا يعمل، وهذا غير متحقق في المودعين، حيث لا يوجد منهم عمل، فوجب أن يتساووا في استحقاق الربح والمسألة محل اتفاق الفقهاء[٥].

الدليل الثاني: أن الفقهاء رحمهم الله أجازوا صوراً عدة، يتفاوت فيها الشركاء في الربح مع تساويهم في سببه وذلك في عدة مسائل[٦]:

أ. في شركة الأبدان: حيث أجاز الفقهاء تساوي الشركاء في الربح، مع اختلافهم في العمل ونوعه، بل أجازوا استحقاق أحدهم للربح حتى إن لم يكن من الثاني عمل[٧].

ويناقش: بأن سبب استحقاق الربح في شركة الأبدان هو تقبل العمل وضمانه، وليس ذات العمل، قال في المبسوط: (لأن استحقاق الأجر هناك باعتبار تقبل العمل، والعمل بالتقبل يصير مضموناً

---

(١) الأبجي، قياس وتوزيع الربح، ص ٧٦. سعيد، قياس الأرباح، ص١٥٥. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص٤٨٢. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص٣٧٧. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤١٦. وهو معمول به في عدد من المصارف مثل: بنك دبي الإسلامي، بنك قطر الإسلامي الدولي، بنك البحرين الإسلامي، بنك التضامن الإسلامي بالسودان، انظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي، ص٢٣٢.

(٢) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٨.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٧٧. وانظر المسألة: ص ٩٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٧٨.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج٤، ص٢٩٦. الدسوقي، حاشية الشرح، ج٤، ص ٥٣٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣٠. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٤٣.

(٦) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٨. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٧٩.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٤٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كل واحد منهما، والتوكيل في ذلك صحيح، فكذلك الشركة) [١].

وقال في المغني: (وإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما... لأن العمل مضمون عليهما معاً وبضمانهما له وجبت الأجرة).

وقصر ترك العمل على ما كان بعذر قال: (ويُحتمل أنه متى ترك العمل من غير عذر، أن لا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه؛ لأنه إنما شاركه ليعملا جميعاً .... وإنما احتمل ذلك فيما إذا ترك أحدهما العمل تعذر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه) [٢].

والفرق بين شركتي العنان والأبدان، يقرره ابن عابدين في قوله: (اعلم أن التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياساً؛ لأن الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن.... ويجوز استحساناً؛ لأن ما يأخذه ليس ربحاً؛ لأن الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس، وهنا رأس المال عمل، والربح مال، فلم يتحد الجنس، فكان ما يأخُذُهُ بَدَلُ العمل، والعمل يَتَقوّم بالتقويم، فإذا رضيا بقدر معين، فيقدر بقدر ما قوم به، فلم يؤد إلى ربح ما لم يضمن) [٣].

ب. في شركة العنان: حيث جوزها الجمهور حتى من غير خلط، بل جوزها بعضهم مع اختلاف الجنس[٤].

ولهذا لو حدث ربحٌ لأحد الماليين دون الآخر، فإن الربح يحدث على الشركة، فيكون بينهما[٥].

ويناقش الاستدلال: بأننا نسلم لكم صورة المسألة، وذلك لأن الشركة فيها بيع حكمي؛ فهي تثبت عند العقد لكننا لا نسلم لكم انطباقها على المسألة محل النظر؛ لأن الخلط يقع في أموال الودائع من غير أن يكون ذلك عقد شركة؛ لأن عقد الوديعة غير متضمن له، ومع التسليم بتصحيح الخلط على أساس الشركة، فإنها تتخرج في هذه الحالة على مسألة الشركة بالعروض، والتي منعها الجمهور؛ لمكان الغرر الذي قد يحصل عند الخلط، لكنهم أجازوها بشرط أن تكون على حسب القيمة وقت العقد، وهذا غير موجود في طريقة الأعداد حيث تعد المبالغ المودعة جميعاً بقيمتها يوم الإيداع، ولا تعتبر الزيادة في قيمتها نتيجة الاستثمار.

مثاله: أودع (أ) مبلغ ١٠٠٠ر. س في الشهر الأول وعمل المصرف بالأموال وحصل أرباحاً، ثم أودع (ب) مبلغ ١٠٠٠ر. س في الشهر الثاني، وفي الشهر الثالث أراد المصرف عمل

---

[١] السرخسي، المبسوط. ج١١، ص ٢٠٥.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١١٤- ١١٥.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص ٤٩٤.

[٤] السرخسي، المبسوط،ج٤٤،ص١٤٣.الحطاب،مواهب الجليل،ج٧،ص٧٥.ابن قدامة،المغني، ج٧، ص١٢٦.

[٥] الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٨١. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصفية الدورية فقام بعمل طريقة الأعداد فإن أعداد المودع (أ) هي نفس أعداد مودع (ب) ولم يكن لاعتبار تحقق الأرباح في مال المودع (أ) أي أثر على مال مودع (ب).

ولو أردنا اعتبار المودع (ب) شريكاً ، لوجب اعتماد قيمة الشركة (موجودات الاستثمار) عند اِلتِحاقِهِ بها، بناءً على أن المعتبر هو القيمة يوم العقد، وهذا محل الرخصة، فوجب أن يلتزم به، والله تعالى أعلم.

ج. في المضاربة: حيث يجوز أن يضارب المضارب بالمال من غير أن يكون منه عمل، ويستحق نصيباً في الربح لأجل هذا [١].

ويناقش: بأن هذا ليس على إطلاقه فقد خالف فيه جمهور الفقهاء، والذين أجازوه استدلوا لذلك بعمل التجار وعادتهم، وليس من عادة التجار دفع كل أموالهم مضاربة، والتاجر بخبرته وحذقه في مجال العمل قد يرى أن دفع المال مضاربة أوفق للربح وأحظ للمال، فهذا في الحقيقة عمل من المضارب[٢].

الترجيح: الذي يترجح للباحث بعد طوال نظر في الأدلة ومناقشتها، هو صحة القول الأول بالمنع من احتساب الربح بطريقة الأعداد، وإن كان الباحث لا يرى فساد العقد عند العمل وفق هذه الطريقة؛ لأن الأصل في المعاملات الجواز، والمصارف التي تعمل وفق طريقة الأعداد تتوخى العدل في توزيع الأرباح، لأنها لا تجد طريقاً أكثر عدلاً من هذه الطريقة.

وسبب ترجيح الباحث - بالإضافة إلى قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الراجحة - يرجع إلى أن طريقة الأعداد كان يتوخى منها إحقاق العدل بالموازنة بين المبلغ والمدة، في حين يرى الباحث خلاف ذلك، ويتبين من خلال النقاط التالية:

أ. أن معالجة المبالغ المسحوبة قبل نهاية المدة فيها محظور شرعي، فتعمد بعض المصارف إلى حرمان المبلغ المسحوب من الربح بما تسميه أسلوب التخارج[٣] ، كما أفتى بذلك المستشار

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٨١.

(٢) انظر : ص ٦٨ .

(٣) التخارج:(مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة)، انظر: الجرجاني،التعريفات،ص٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعي لمجموعة البركة[١] ، في حين تقوم بعض المصارف باحتساب ربح لهذا الجزء المحسوب، وهذا هو الأصل[٢].

ب. في حالة الخسارة هل تحتسب بنفس طريقة الأعداد؟ لأن الأموال التي مكثت مدة أطول قد ساهمت في حصول الخسارة أكثر من مساهمة الأموال قصيرة الأجل؟!

وهذا غير وارد؛ فالخسارة تحمّل بحسب رؤوس الأموال، وإلا أدى إلى أن تتحمل بعض الأموال خسائر الأخرى.

و سواءً كان تخريج علاقة المودعين ببعضهم من باب شركاء في شركة أموال، أم كان من باب أرباب الأموال؛ لأنهم في كلا الحالتين لم يكن منهم عمل يستحقون به زيادة في الربح، فوجب أن يكون استحقاق كل واحد في الربح بحسب مساهمته في رأس المال.

ج. بالنسبة للنفقات والتكاليف فإنها تحمل على جميع الربح من غير مراعاة لعنصر الزمن، فيؤدي إلى أن تتحمل بعض الأموال نفقاتٍ لم تشارك في إيراداتها، وهذا ظلم وإجحاف، فالوديعة قصيرة الأجل يكاد ربحها لا يغطي زكاتها، فكيف تتحمل أعباء وتكاليف الودائع طويلة الأجل ذات الربحية العالية؟!

هذا بالإضافة إلى أن طريقة الأعداد إنما وضعت لقياس الفوائد الربوية، وذلك من الجانبين، الدائن والمدين للمصرف الربوي، فهي تعتمد على عنصر الزمن فقط في تقدير الفائدة، وليس لها شأن بالربح ؛ بدليل المشاريع طويلة الأجل والتي قد لا تبدأ بإعطاء العوائد إلى بعد سِنِيَّ طويلة فكيف يُحتسب الربح عن مثل هذه المشاريع؟!

---

[١] قال في نص الفتوى: (...فتنفسخ مساهمة من ينسحب من أرباب الأموال جزئياً، وذلك عن طريق مخارجة المضارب لتلك الحصص المرغوب من أرباب الأموال سحبها وعاء المشاركة، والتخارج هنا يتم بالتولية (البيع بمثل الثمن الأول: نفس المبلغ المكتتب به في المضاربة أو حصصها)).انظر: http://moamlat.al-islam.com/displayix.asp?f=page55097&t=mftwa&idxid=7

[٢] بيت التمويل الكويتي، (١٩٨٥). الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت، ج١، ص ٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: أسلوب التقويم الدوري[١].

التقويم: تحديد قيمة الشيء ومعرفة قدره[٢]، يقال: قوّمت المتاع، إذا جعلت له قيمة معلومة[٣].

أولاً: نظريات التقويم المعاصرة.

أ- نظرية القيمة التاريخية[٤]: ويتحدد الربح فيها عن طريق الفرق بين القيمة الدفترية لصافي الأصول، وبين قيمتها أول الفترة، وهذه النظرية اعتمدها كثير من المعاصرين (رجال المحاسبة)، لكن هذه الطريقة تغفل تقلبات الأسعار وعوامل الانكماش والتضخم وأثرها على قيمة الأصول، ويكمن الإشكال في معالجة الخدمات والتكاليف للمشاريع طويلة الأجل، وكذلك في مسألة الإهلاكات واحتسابها[٥]

ب- نظرية الأرقام القياسية[٦]: وهي نتيجة لتطوير النظرية السابقة، وتسمى (نظرية القيمة التاريخية المعدلة)، وتقوم هذه النظرية على أساس اعتماد أسعار الجملة كمعيار لقياس مدى تغير قيمة النقود، دون اعتبار القوة الحقيقية لرأس المال.

ج- نظرية التكلفة الاستبدالية[٧]: وتقوم على قياس التغيرات عن الفترة المالية على أساس القيمة الحالية (الحقيقية)، بحيث يتم تعديل التكلفة التاريخية لأصول المشاريع على وفق القيمة الحقيقية للأصول التي تماثلها في الكفاءة والطاقة والإنتاجية[٨].

د- نظرية القيمة الجارية (الفكر الإسلامي) [٩]: وترتكز هذه النظرية على اعتماد القيمة الجارية (الحالية) لقياس جميع عناصر المركز المالي للمشاريع، لكنها لا تسري على النفقات (المتحققة) أو الإيرادات (المُحصّلة)؛ لأنها حوادث مقطوعة، وبالتالي فإن المعيار المعتمد هو سلامة رأس المال الحقيقي (الاقتصادي) من حيث القوة الشرائية.

---

(١) الخياط، إدارة العمليات المصرفية، ص ٧٥. الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٥٤. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٦٧.

(٢) البعلي، المطلع ، ص ٤٠٣

(٣) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٨٠.

(٤) عطية، محاسبة الشركات والمصاريف، ص١١٤. صبري، البنوك الإسلامية، ص١١٨.

(٥) شحاته، نظرية المحاسبة المالية، ص ٢٠٧.

(٦) المصدر نفسه، ص٢٠٩.

(٧) شحاته، نظرية المحاسبة المالية، ص ٢١١. عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١١٤.

(٨) السفر، التنضيض الحكمي، ص ٧٦.

(٩) صبري، البنوك الإسلامية، ص ١١٩. شحاته، نظرية المحاسبة المالية، ص ٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مميزات نظرية القيمة الجارية: [١]

١. تتفق النظرية مع آراء الاقتصاديين والمحاسبين المحدثين، لاعتمادها على المستقبل دون التأثر بالماضي؛ (لأن قيمة الشيء تتحد على أساس القيمة الحالية للأرباح المستقبلية التي يمكن أن يحققها الأصل).

٢. تفرق بين الربح، والدخل، والغلة، وذلك كما في انخفاض قيمة المخزون، فتقوم باستبعاد التذبذبات الطارئة في الربح الصافي.

٣. سهولة قياس قيمة المركز المالي للمشاريع، وذلك باعتبار القيمة الحالية لها.

٤. مراعاتها لقوى العرض والطلب والانكماش والتضخم، والأحداث الطارئة، مما يجعل نتائجها أقرب للحقيقة.

٥. مراعاة تذبذب الشركاء بالدخول والخروج من ملكية المشاريع.

ثانياً: أدلة اعتبار القيمة الجارية في الفقه الإسلامي:

١. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال – في سياق حديث- :" ..بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَرَاهِمِ جَنِيْبَاً" رواه البخاري ومسلم [٢]

*وجه الدلالة[٣]: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على سعر السوق في تحديد قيمة التمر الجيد؛ وذلك لأن بيع التمر يجب أن يكون مثلاً بمثل ولم يستطع الصحابي فعل ذلك؛ لأن التمر الذي معه من التمر الرديء فلن يحقق شرط المماثلة.

٢. ما روى عن عمر بن الخطاب – موقوفاً- أنه قال لرجل:" أَدّ زَكَاةَ مَالِكْ " ، فقال إنما مالي جِعَابٌ وأَدَمٌ، فقال: " قَوِّمْهُ وأَدِّ زَكَاتَه" رواه البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة، ورواه عبد الرزاق

---

[١] الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٥١. عبد السلام، المحاسبة في الإسلام، ص ٧٩. سعيد، قياس الأرباح، ص١١٦. عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١١٦.

[٢] البخاري، الصحيح، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم ٢٢٠١. ص ٣٥١ مسلم، الصحيح، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ٤٠٨٢. ص ٦٩٥. والجَمْع: التمر الرديء، والجَنيب: (قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفة) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحكام، ط٤، ٥م، (تحقيق محمد الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩، ج٣، ص ٨٣.

[٣] انظر: الحطاب، كمال،(٢٠٠٣). منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. م١٦(ع٢): ٣-٤٠، ص ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن سفيان الثوري[١].

ثالثاً: كيفية احتساب ربح الوديعة حسب هذه الطريقة: يتم احتساب ربح كل وديعة من خلال الخطوات التالية[٢]:

١. يتم تقسيم رأسمال الاستثمار المشترك (الوعاء العام) إلى وحدات صغيرة كالأسهم.

٢. يعد كل إيداع في الحساب الاستثماري شراءً لعدد معين من هذه الوحدات.

٣. يتم تقويم الوعاء الاستثماري (العام أو الخاص) بشكل متكرر يومي أو أسبوعي، من خلال الأساليب المحاسبية الحديثة، وعلى أساس القيمة الجارية لموجودات المشاريع.

٤. تحتسب قيمة الوحدة وفق الصيغة التالية: [٣]

قيمة الوحدة = قيمة الوعاء(الجارية) ÷ عدد الوحدات.

مثاله: اشترى مودع(١) وحدة واحدة بسعر ١٠٠ ر. س، وكانت قيمة الوعاء = ١٠,٠٠٠ر.س ومجموع الوحدات = ١٠٠ وحدة، ثم أراد بعد أن عملت الشركة وحققت أرباحاً فارتفعت قيمتها فأصبحت قيمة الوعاء = ١١,٠٠٠ ر. س

النتيجة: قيمة وحدة المودع (١) عند بيعها = ١١,٠٠٠ (قيمة الوعاء عند البيع) ÷ ١٠٠(عدد الوحدات) = ١١٠ ر. س

٥. يلزم المصرف بشراء هذه الوحدات عند طلب المودع بيعها، أو يمكّن مودعاً جديداً من شرائها.

٦. توزع الأرباح على المودعين بحسب نسبة تملكهم في أصول المشرع عند التصفية (عدد الوحدات) بحسب الصيغة التالية:

النسبة المئوية للمودع من الربح = عدد وحداته ÷ مجموع الوحدات × ١٠٠

مثاله(بافتراض المعطيات التالية) :

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨ هـ). سنن البيهقي الكبرى. بدون طبعة، ١٠م، (تحقيق محمد عطا)، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤. ج٤، ص ١٤٧.الدارقطني،السنن، ج٢، ص ١٢٥. ابن أبي شيبة، المصنف، ج٢، ص ٤٠٦. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت ٢١١ هـ). المصنف. ط٢، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن العظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣. ج٤، ص ٨١. والحديث صحيح، انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٨، ص ٣٠٩. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢، ص ١٨٠.والجِعَابُ: جمع جُعْبَة وهي الكنانة التي توضع فيها الأسهم،انظر:الفراهيدي، العين،ج١، ص٢٣٦. والأَدَمُ: الجلود ،أنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص١٠.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص٤٥٤. فهمي، إعادة هيكلة النظام، ص ٣٣. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٦٧. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٢.

(٣) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدد وحدات المودع (١) = ٩٠ وحدة

مجموع وحدات الوعاء = ١٨,٠٠٠ وحدة

النسبة المئوية لمودع (١) في الربح = ٩٠ ÷ ١٨,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٥%

السياسات المحاسبية المطلوبة:

١. (تحديد رأسمال الوعاء): عن طريق الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق المودعين، بحيث يعمد إلى إثبات مقدار رأس المال المخصص لهذا الوعاء، وعدم احتساب أصوله الثابتة أو أصوله المتحركة التي لم تخصص للوعاء، بحيث يستقل المركز المالي للوعاء بنتائجه[١].

٢. الحيطة والحذر: لمراعاة (الظروف الخارجية غير السوّية)، مما قد يجعل القيمة المعتبرة في التقويم الدوري غير واقعية، ولذلك فإنه يلجأ إلى إنشاء مخصص أو فائض للتوزيعات بحيث يوزع عند التصفية الدورية[٢].

- مميزات طريقة التقويم الدوري:

من أبرز هذه المميزات:

١. حرية السحب والإيداع من غير ضياع حق المودع في الربح.

٢. سهولة توزيع الأرباح بين الودائع المختلفة في المدة والمقدار.

٣. الفصل الدقيق والحقيقي بين حقوق المودعين السابقين والمودعين اللاحقين.

٤. التغلب على مشكلة خلط الأموال بعد بدء العمل.

- الاعتراضات على طريقة التقويم الدوري:

الاعتراض الأول: إن تقييد السحب والإيداع ببيع الوحدات وشرائها، لا يساير طبيعة الأعمال المصرفية من حيث السرعة في إنجاز المعاملات وطلبات السحب المباشر، فتكون أقرب ما يكون من الأسهم من حيث بطء عملية السحب المترتبة على البيع[٣].

وهذا من أقوى الاعتراضات على طريقة التقويم، لكن يجاب عليه بأن الواقع العملي في المصارف الإسلامية قد يكون أكثر صعوبة وبطء في تحقيق رغبة العميل في السحب، فبينما تمنع بعض المصارف من السحب مطلقاً، فإن كثيراً منها يطلب من العميل إشعاراً مسبقاً بعملية السحب، والبعض منها قد لا يحقق طلبات السحب إلا بعد أسبوع وبعضها بعد أربعة أيام – كما سبق - وبالتالي فإن هذه الطريقة أسهل من المعمول به في كثير من المصارف الإسلامية.

---

(١) فهمي، هيكلة النظام المصرفي، ص ٣٣-٣٤. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٦٨.

(٢) مجموعة البركة، المستشار الشرعي، فتوى رقم (١٠٦) انظر: http://moamlat.atislam.com/Display.asp?f=page55109&id= 90

(٣) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض الثاني: لا يجوز بيع أسهم الشركات التي أغلب أصولها نقود وديون، والمصرف الإسلامي أغلب موجوداته كذلك[١].

- **يرد عليه بعدة ردود**[٢]:

١. لا نسلم لكم أن أغلب موجودات المصرف الإسلامي نقود وديون، فقد مضى في الفصل التمهيدي أن المصرف الإسلامي مستثمر وعامل حقيقي في السوق، وبذلك فهو يمتلك العديد من المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية، وكذلك فإنه يوجه أمواله نحو المساهمة في الشركات التابعة، وعليه لا يمكن اعتبار الغلبة للنقود والديون، نعم هذا يسلّم لكم في المصارف الربوية التي تستثمر في القروض، فيصح أن تعتبر أغلب موجوداتها نقوداً وديوناً.

٢. إن النقود والديون التي يمتلكها المصرف ليست مقصودة لذاتها، بل هي تابعة لحسن إدارة المصرف وسمعته واسمه التجاري بالإضافة للاستثمارات الثابتة والأعيان، والمودع عندما أودع ماله أراد استثماره بالطريق الشرعي، ولو أراد الربا لأودعه في المصارف الربوية.

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم:

"... وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ فَمالُهُ لِلذي بَاعَه إلا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاع" رواه الستة[٣].

قال شيخ الإسلام: (... وإن كان المقصود هو البيع الجائز وما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه التبع... فهذا الصواب فيه أنه جائز) [٤]

٤. يدل للمسألة أيضاً قاعدة (التابع تابع) [٥]

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣٧٢- ٣٧٣.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٧٠.

(٣) البخاري، الصحيح، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، ص ٣٨٢. مسلم، الصحيح، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم ٣٩٠٥، ص ٦٧٠. أبو داود، السنن، باب في العبد يباع وله مال، برقم ٣٤٣٣، ص ٤٩٧. النسائي، السنن، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، برقم ٤٦٤٠، ص ٦٣٧. الترمذي، الجامع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، برقم ١٢٤٤، ص ٣٠٣. ابن ماجة، السنن، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال، برقم ٢٢١١، ص٣١٧.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٦٥.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. أن الاسم التجاري والشهرة التي يتمتع بها المصرف لها في الوقت الحالي قيمة متمولة وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٣، الدورة الخامسة[١].

٦. جواز هذه المسألة لازم قول الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في جواز تداول أسهم المصرف[٢].

الاعتراض الثالث: صعوبة التقويم اليومي لموجودات الشركة من حيث القيام بعمليات متكررة من التصفية الدورية[٣].

ويرد عليه: بأننا لا نسلم ذلك؛ لأن المصرف يملك إمكانيات عالية، من حيث إجراء الحسابات وتقدير الأصول والالتزامات، فهذا من صلب عمل المصرف، إذ يشترط المصرف على أصحاب المشاريع تزويده بتقارير دورية في سير النشاط وإثبات الإيرادات والنفقات، والدليل على سهولة طريقة التقويم الدوري قيام بعض المصارف الإسلامية بالعمل بموجبها ، مثل: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبعض الصناديق الاستثمارية في مصرف الراجحي، والبنك الأهلي التجاري في السعودية[٤].

بقي التأكد على أهمية التطبيق الفعلي للقيمة الجارية عند بيع الوحدات وشرائها، بحيث تكون وفق القيمة الجارية، من دون زيادة أو نقص[٥].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث صحة التوزيع وفق التقويم الدوري؛ لأن هذه الطريقة تعتمد على التحقق الفعلي للأرباح، دون الأخذ بالربح المقدر أو المحتمل، وهذا هو الأصل عند الفقهاء، وعليه مدار أحكام توزيع الربح عندهم.

لكن تبقى بعض الاحتياجات التي قد لا تلبيها هذه الطريقة ومنها:

أ. سرعة تحصيل المبلغ المحسوب، حيث قد تستغرق عملية بيع الوحدة وقتاً من أجل تحصيل المبلغ.

ب. عدم تلبية الطلبات المتواردة على الودائع الاستثمارية في حالة استكمال العدد المطروح من الوحدات.

ج. عدم إمكانية الاستفادة من صور الدفع والسداد المتنوعة كبطاقة الصرف الآلي، والشيكات أو وثائق الدفع، ونحوها؛ لأن السحب مرتبط ببيع الوحدات.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، ع٥، ج٣، ص٢٥٨١.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج٢، ص ٧١.

(٣) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص ٢١٨. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص ٣٧٢.

(٤) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج١، ص ٤٦٩.

(٥) الربيعة، تحول المصرف الربوي، ص ٤٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك يرى الباحث أن هذه الطريقة مناسبة في حالة الاستثمارات المخصصة، بحيث يكون عدد الوحدات مقصوراً على حجم التمويل المطلوب للمشروع.

الفرع السادس: الطريقة المختارة في احتساب نصيب المودع في الربح.

يرى الباحث - وتأسيساً على ما ذكر في الصيغة العملية في تخريج عقد الوديعة الاستثمارية على الشركة[١] - أن يتم احتساب وتحديد الربح بحسب المعطيات التالية:

- **أولاً:** فتح مجال الاشتراك في الحسابات الاستثمارية، وعدم تحديدها بعدد معين من الوحدات، كما كانت عليه في الطريقة السابقة.

- **ثانياً: الإيداعات:** وتشمل الإيداعات الجديدة (فتح حساب) والإيداعات في الحسابات الموجودة. والإيداعات لا تخلو من حالتين:

أ. **أن يكون في مقابلها طلبات سحب**: فإن المصرف يشتريها من أصحابها ثم يبيعها على أصحاب الإيداعات بحسب قيمة الشركة (موجوداتها) وبنفس القيمة التي اشتراها به.

ب. **ألا يكون في مقابلها طلبات سحب**: فلا يخلو:

١. أراد المصرف بيع جزء من حصته فله ذلك ويبيعها على طالب الإيداع.

٢. لم يرد المصرف بيع جزء من حصته، كان الإيداع بمثابة الزيادة على رأس المال، مع ملاحظة أن هذه الزيادة على رأس المال لن تؤثر على حصص باقي المودعين ولن تغير نسبة ملكيتهم في الشركة.

- **ثالثاً: السحوبات:** يلتزم المصرف بشراء السحوبات من العملاء بالقيمة الحقيقية الجارية، ولا يصح اشتراط التنازل أو الصلح (المخارجة)؛ لأنه شرط إذعان.

وتعالج السحوبات كالتالي:

أ. وجود طلبات إيداع، فلا يخلو:

١. أراد المصرف شراء السحوبات (مثلاً: لتوظيف الودائع الجارية)، فله ذلك ويتملكها بقيمتها يوم شرائها، وتعامل الإيداعات معاملة فقرة (ثانياً/ ب/ ٢).

٢. لم يرد المصرف شراء السحوبات لنفسه فإنه يبيعها على أصحاب الإيداعات.

ب. عدم وجود طلبات إيداع: فيلتزم المصرف بشرائها، وهذا فيه حلٌ لمشكلة توظيف موارد المصرف المتحركة (كالودائع الجارية)، حيث يتم استغلالها الاستغلال الأمثل.

---

[١] انظر: ص ٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. تكون إمكانية السحب مقصورة على الرصيد المتاح(المبلغ الذي أودعه في حسابه)؛ لأن الزيادة في القيمة تعد من قبيل الأرباح غير الموزعة، فهي عرضة للنقصان أو الخسارة، وذلك لأن ملكه لهذا القدر الزائد ملكٌ غير مستقر، ولا يستقر إلا بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي.

د. إذا أراد المودع إقفال الحساب(إنهاءه): فإنه يعد فسخاً لعقده مع الشركة، ويكون من باب التنضيض الحكمي فيملك عندها سحب (بيع) الرصيد الحقيقي.

- رابعاً: تحديد نصيب كل مودع في الربح:

يتحدد استحقاق المودع في الربح بحسب نسبة ملكيته في الشركة، والتي تستخرج حسب الصيغ التالية:

أ. نسبة ملكية المودع الجديد(فتح الحساب) = مبلغ الإيداع ÷ القيمة الجارية للشركة × ١٠٠(%)

مثاله: المودع(١) فتح حساباً استثمارياً لدى المصرف الإسلامي بمبلغ = ١٠٠٠ ر. س وكانت القيمة الجارية للشركة (الموجودات) = ١٠٠٠,٠٠٠ ر. س

فتكون نسبة ملكيته(المئوية) = ١٠٠٠ ÷ ١٠٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,١ %

ب. نصيب المودع في الربح: يتحدد نصيب المودع في الربح بحسب الاحتمالات التالية:

١. ثبات الرصيد (عدم الإضافة والسحب):

نصيب المودع في الربح = نسبته في الشركة × صافي ربح المودعين ÷ ١٠٠ .

مثاله:(بحسب المثال السابق)

على فرض أن الشركة حصلت أرباحاً في نهاية العام وأرادت توزيع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ر. س، فإن المصرف يحسم حصته من الربح بحسب النسبة المشروطة في العقد ولتكن ٥٠% فتكون حصته = ٢٥٠,٠٠٠ ر. س والباقي هو صافي ربح المودعين بواقع = ٢٥٠,٠٠٠ ر. س.

ويتم توزيعه على المودعين بحسب نسبة ملكية كل واحد:

حصة مودع(١) من الربح = ٠,١ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٥٠ ر. س

٢. السحب من الرصيد:

في حالة السحب من الوديعة فإن نسبة المودع في الشركة تحتاج إلى إعادة تحديد، وذلك للوصول إلى النسبة المُعدّلة، وهذا مهم في حال كانت قيمة الشركة أقل أو أكثر من قيمتها يوم الإيداع (التحديد السابق)، وذلك للوصول إلى استحقاق الربح بدقة، وتوخٍ للعدل، فتخضع إعادة التحديد(النسبة المعدلة) للصيغة التالية:

النسبة المعدلة(**حالة السحب**) = النسبة الأصلية – (المبلغ المسحوب ÷ قيمة الشركة × ١٠٠)

مثاله:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* في حال كانت قيمة الشركة يوم السحب **أكثر** من قيمتها يوم الإيداع (بالنسبة الأصلية):

قام المودع (١) بسحب مبلغ ١٠٠ ر. س وكانت القيمة الجارية للشركة ذلك اليوم: ١٢٠٠,٠٠٠ ر. س، فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة(١) = ٠,١ – (١٠٠ ÷ ١٢٠٠,٠٠٠×١٠٠= ٠,٠٠٨٣) = ٠,٠٩١%

حصة المودع (١) من الربح= ٠,٠٩١ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠= ٢٢٧,٥ ر. س

* في حال كانت قيمة الشركة يوم السحب **أقل** من قيمتها يوم الإيداع (بالنسبة الأصلية):

قام المودع (١) بسحب مبلغ ١٠٠ ر. س وكانت القيمة الجارية للشركة ذلك اليـــوم: ٩٠٠,٠٠٠ ر. س، فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة للمودع(١) = ٠,١ – (١٠٠÷٩٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠١١) = ٠,٠٨٩%

حصة المودع (١) من الربح= ٠,٠٨٩ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠= ٢٢٢,٥ ر. س

فنسبة المودع (١) عند فرض زيادة القيمة = ٠,٠٩١ وعند نقصان القيمـــة = ٠,٠٨٩ مـــع أن المبلغ المسحوب متماثل في الحالتين.

٣. الإيداع في الرصيد:

في حالة الإيداع على الحساب فإن نسبة المودع تحتاج إلى إعادة تحديد (النسبة المعدلة) وكالحالة السابقة فإن الإيداع يتحدد بحسب القيمة الجارية، فتختلف النسبة المعدلة بحسب قيمـــة الـــشركة، فتخضع للصيغة التالية:

النسبة المعدلة (حالة الإيداع)= النسبة الأصلية + (مبلغ الإيداع÷ قيمة الشركة×١٠٠).

مثاله: -

*في حال كانت قيمة الشركة يوم الإيداع أكثر من قيمتها عند الإيداع السابق (النسبة الأصـــلية).

قام المودع (١) بإيداع مبلغ ١٠٠ ر.س، وكانت قيمة الـــشركة ذلـــك اليـــوم= ٢٠٠,٠٠٠ ر.س فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة للمودع (١)= ٠,١ +(١٠٠ ÷ ١٢٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠٠٨٣)= ٠,١٠٨%.

حصة المودع (١) في الربح= ٠,١٠٨ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠= ٢٧٠ ر.س.

*في حال كانت قيمة الشركة يوم الإيداع أقل من قيمتها عند الإيداع السابق والنسبة الأصلية):

قام المودع (١) بإيداع مبلغ ١٠٠ ر.س، وكانت قيمة الشركة ذلك اليوم= ٩٠٠,٠٠٠ ر.س

فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة المودع (١)= ٠,١ + (١٠٠÷ ٩٠,٠٠٠ x ١٠٠ = ٠,٠١١)= ٠,١١%

حصة المودع (١) في الربح= ٠,١١ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠= ٢٧٥ ر.س

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلحظ أن نسبة المودع (١) عند إيداعه وقيمة الشركة مرتفعة أقل من نسبته عند إيداعه ذات المبلغ عندما كانت قيمة الشركة منخفضة؛ لأن نسبة مشاركته تكون أكبر.

٤. حالة تذبذب الرصيد بالإيداع والسحب.

يتم التعامل مع هذه الحالة بحسب ما ورد في الفقرة: ٣,٢

بحيث يتم التعديل حسب ترتيب حدوث السحب والإيداع بحيث تكون نسبة المتقدم منهما هي النسبة الأصلية، **مثاله**: -

*كان الإيداع بعد السحب فتكون النسبة المعدلة (للسحب) هي النسبة الأصلية:

قام المودع(١)بإيداع مبلغ ١٠٠ ر.س وكانت النسبة المعدلة للسحب :٠,٠٩١%(فقرة ٢حالة١).

النسبة المعدلة للإيداع الجديد=٠,٠٩١+(١٠٠÷ ١٢٠٠,٠٠٠×١٠٠= ٠,٠٠٨٣)= ٠,٠٩٩%

*كان السحب بعد الإيداع فتكون النسبة المعدلة (للإيداع) هي النسبة الأصلية:

قام المودع (١) بسحب مبلغ ١٠٠ر.س، وكانت النسبة المعدلة للإيداع :٠,١١%(فقرة٣حالة٢)

فتكون النسبة المعدلة للسحب الجديد=٠,١١ – (١٠٠÷٩٠٠,٠٠٠×١٠٠=٠,١١) =٠,٠٩٩%

الخلاصة:

أن الصيغ التي تحكم توزيع الأرباح ثلاث صيغ:

١ - **حالة ثبات الرصيد**: نسبة المودع في الشركة × صافي الربح ÷ ١٠٠(%)

٢ - **حالة السحب**: النسبة الأصلية - (المبلغ المسحوب ÷ القيمة الجارية للشركة عند السحب) × صافي ربح المودعين.

٣ - **حالة الإيداع**: النسبة الأصلية + (المبلغ المودع ÷ القيمة الجارية للشركة عند الإيداع) × صافي ربح المودعين.

- مدى إمكانية تطبيق هذه الطريقة.

يرى الباحث أن هذه الطريقة سهلة التطبيق في المصارف الإسلامية؛ لأنها تعتمد على أساسين:

١-معرفة القيمة الجارية للشركة بصورة يومية (أو أسبوعية): وهذا واقع مطبق، والمصرف بما يملك من إمكانيات قادر على قياس القيمة اليومية، الموجودات الشركة، فإن تعسر فنصف أسبوعية.

٢- المعالجة المحاسبية: لا يتصور أن يخصص المصرف من موظفيه من يقوم باحتساب نسبة كل مودع عند كل إيداع أو سحب، فالطريقة أن يتم تصميم برنامج على الحاسب الآلي، بحيث يزود بالمعلومات المهمة يومياً، ويكون مرتبطاً بشبكة المعلومات الخاصة بالمصرف بحيث يحدد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقت السحب والإيداع ويقوم بالعملية الحسابية وفق القيمة اليومية للموجودات، فجميع المعـــادلات السابقة يمكن أن يعالجها الحاسب الآلي في ثوانٍ معدودة.

والله أعلم بالصواب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــــة

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره سبحانه على مـــا أعـــان ويسر من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفـــع به الإسلام والمسلمين.

هذا وإن كان في الجعبة المزيد ليضاف إلى البحث، فإن الموضوع ذو شـــجون، ولكـــن التقيـــد بالأنظمة أمر مطلوب أيضاً، فلعل فيما ذكر الفائدة، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أُلخِّص أهمها فيما يلي:

أولاً: أن عقد الوديعة الاستثمارية عقد شركة في الربح وليس عقد وكالة بأجر، أو وكالة بعمل.

ثانياً: أن عقد الوديعة الاستثمارية ينطوي على عدد من العلاقات، لابد من النظر فيهـــا جميعـــاً لتحديد نوع العقد، وأن هذه العلاقات هي:

- علاقة المودع ببقية المودعين، وتتخرج على عقد الشركة.
- علاقة المودعين بالمصرف، وتتخرج على عقد الشركة أو المضاربة أو عليهما معاً.
- علاقة المصرف بأصحاب المشاريع، وتتخرج على جواز مضاربة المضارب الأولى لآخـــر، وتتخرج أيضاً على جواز المضاربة والشركة بمال الشركة.

ثالثاً: أن الربح يستحق أصالة بأحد سببين هما: المال والعمل، ويتبعهما الضمان، أما الابتكـــار، والمخاطرة، والزمن فهي أسباب تابعة للأصلين: المال والعمل.

رابعاً: أن خلط المضاربات بعد بدء العمل في بعضها أمر محرم شرعاً؛ لأنه يـــؤدي إلـــى أحـــد محذورين: الأول: أن يربح أحد الأموال ما لم يضمن، والثاني: أن يتحمل أحدهما خسارة الآخر، وهذا مخالف للنصوص الصحيحة، ومنافٍ لمبادئ العدل والإنصاف، ومـــا اســـتدل بـــه بعـــض المحدثين من نصوص بعض الفقهاء لتجويز الخلط، لم تكن ذات صـــلة بالموضـــوع بـــل هـــي مقصورة على خلط أموال مالك واحد، وأرى أن هذه الصورة أيضاً غير جائزة؛ لأنها قد تـــسلب العامل حقه من أحد الأموال.

خامساً: أن الربح يمر بثلاثة مراحل، وذلك في سبيل تحديد استحقاقه وهي: مراحـــل مـــا قبـــل العمل، وأثناء العمل، وما بعد تحقيق الربح.

سادساً: ينبغي أن يتحدد الربح في العقد، وذلك من خلال معرفة نسبة الربح المستحقة لكل واحد، ونوع النفقة التي يتحملها كل طرف وما كيفية تقديرها، وتحديد مساهمة رأس المال والعمل فـــي تحصيل الربح واستحقاقه، وأحكام ذلك في الفقه الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: أن المعتبر في استحقاق المصدر(المال والعمل) للربح، هو مدى المشاركة الفعلية لهما في العمل الاستثماري، فالمعتبر في المال الذي يستحق ربحاً ما كان مخصصاً للاستثمار ومفروزاً للعمل بحيث لا تكمن الاستفادة منه في مجال آخر، وهو يستحق الربح ولو لم يشارك حقيقة في الاستثمارات المختلفة، والعمل يستحق الربح بحسب تأثيره على تحقيق الأرباح، فقد تكون دراسات الجدوى والخبرة العملية والفنية في إدارة الأصول والاستثمارات أهم من مباشرة العمل الاستثماري وتحديد دور العمل يخضع لمعيارين: الأول: الاستثمار المباشر، وبه يستحق المصرف كامل حصة العمل من الربح، والثاني: الاستثمار غير المباشر، وبه يستحق المصرف جزءاً من الربح مقابل إدارة المشاريع.

ثامناً: الأصل أن الأموال المقدمة للاستثمار تستحق الربح بمقادير متناسبة، ويجب ألا تخضع للسياسات المصرفية الجائرة كمعدلات الاستثمار، والأولوية في الاستثمار، والمخصصات النقدية، وأن هذه السياسات ممنوعة شرعاً، وليس لها أساس صحيح ترجع إليه.

تاسعاً: وجوب تحديد نوع الإيرادات والنفقات التي تدخل في عمليات احتساب الربح، وأنه لا يعد منها إلا ما كان ناتجاً عن العمل الاستثماري، فالإيراد الذي يحتسب من الربح هو ما كان ناتجاً عن المال المشترك، فلا تدخل فيه الإيرادات الرأسمالية أو إيرادات الخدمات المصرفية، أما الإيرادات غير المباشرة والناتجة عن نمو الأموال المشتركة، كالغلة والفائدة ونتاج المسابقة فإنها تحتسب من الربح.

والنفقة التي تحسم من الربح هي ما كانت ناتجة عن العمل الاستثماري وتسمى النفقات المباشرة، ولا يدخل فيها نفقات المصرف (المضارب) لأنه إنما استحق الربح بسببها ومن أمثلتها: المصروفات الإدارية أقساط الإهلاك (الأصول الثابتة)، النفقات الرأسمالية.

عاشراً: أن لمشكلة التوزيع أبعاداً كثيرة، وهي في المصارف الإسلامية ثلاثة أبعاد: البعد المحاسبي: ويحتوي عدداً من المشكلات، كقياس عناصر التكاليف، وفصل عناصر النفقات للمشاريع المتداخلة، واختلاف السنة المالية للمشاريع عن سنة المصرف، اختلاف آجل الودائع الاستثمارية، تحقق الإيرادات ومبدأ استمرارية المشاريع، وفي البعد الاقتصادي: توزيع الربح باعتبارات غير حقيقية (ظنية) كمعيار الزمن ومعيار التناسب مع معدلات الفائدة، وفي البعد الفقهي: تكمن المشكلة في كيفية التعامل مع الحلول والسياسات المحاسبية والاقتصادية، وكيفية التخريج الشرعي لها.

حادي عشر: أن الربح في الفكر المحاسبي يمر بثلاثة مراحل: شراء السلع أو معالجتها، بيع السلع أو الخدمات، تحصيل الثمن، أما في الفكر الإسلامي فيمر الربح بمرحلتين قبل وصوله للتوزيع وهما: مرحلة ظهور الربح، ومرحلة نضوضه والصحيح أن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد الظهور.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثاني عشر: أن الربح الذي يعد محلاً للتوزيع هو الربح المتحقق (بالظهور أو التنضيض) أما الربح المقدر أو المتوقع فلا يعد في عمليات التوزيع، وإن كان مبنياً على دراسات دقيقة أو خبرة في مجال العمل.

ثالث عشر: أن التوزيع الدوري للأرباح مع استمرار النشاط أمر جائز شرعاً ويتبع أحد طريقين، الأولى: توزيع دفعات تحت الحساب بانتظار التصفية الحقيقية أو الحكمية للمشروع، ويكون الربح الموزع مستقراً لصاحبه له التصرف به لكنه غير لازم، فلو حصلت خسارة بعد ذلك أو نقص في الأرباح فإن التوزيع السابق يكون لاغياً ويتم التعديل عليه بحسب حجم الخسارة أو النقص، الثانية: التوزيع بالتنضيض الحكمي، ويكون التوزيع بهذه الطريقة لازماً، بحيث لو وقع خسر أو نقص بعد التوزيع لم يكن له تأثير فيه.

رابع عشر: يجوز تخصيص جزء من الأرباح المتحققة لتغطية خسائر محتملة، على أن يبين ذلك في العقد، وعلى أن يكون مملوكاً لمن اقتطع منه ولا يجوز إلزام المودعين بالتبرع بنصيبهم في هذا المخصص.

خامس عشر: أن قياس الربح في المصرف الإسلامي يتبع أحد منهجين، الأول: إجمالي الإيرادات، ويتم قياس الربح وفق هذا المنهج عن طريق التحميل الشامل للنفقات على جميع الإيرادات، وهذا استخدام في المصارف التي لا تعزل أموال المودعين عن أموالها، ويقع هذا المنهج من الغبن والغرر ما الله به عليم؛ لما فيه من تحميل المودعين لنفقات، ومخصصات ليست لهم بها علاقة أو أثر، المنهج الثاني: منهج صافي الإيرادات، ويقوم المصرف وفق هذا المنهج بعزل إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الرأسمالية عن حساب الأرباح الاستثمارية، ولا يحمل الاستثمارات نفقات وأعباء هذه الإيرادات، وهذا هو الأسلوب الصحيح، لما فيه من توخٍ للعدل.

سادس عشر: يتم توزيع الربح بين المصرف وأصحاب المشاريع بحسب صيغة العقد مع المودعين، فإن كان الاتفاق على صافي الربح، فيتم توزيع بحسب اتفاق المصرف وأصحاب المشاريع والباقي يوزع بين المصرف والمودعين، وإن كان الاتفاق على إجمالي الربح، فيتم عزل نصيب المودعين (رب المال) ثم يقتسم الباقي بين المصرف وأصحاب المشاريع بحسب الاتفاق.

سابع عشر: يوزع الربح بين المودعين والمصرف (بحسب أسلوب صافي الربح السابق ذكره) بأحد طريقين، الأول: اعتبار المصرف مضارب يخلط ماله مع مال المضاربة، وبالتالي فله استحقاقين: مقابل عمله (كمضارب) ومقابل ماله (كرب مال)، فيقوم بتقسيم الربح على حسب رؤوس الأموال، ثم يرجع على المودعين بحصته من العمل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريق الثاني: اعتبار المصرف شريكاً عاملاً، وبالتالي فإن استحقاقه لنصيبه في الربح يكون بحسب الشرط، على أن يكون أكثر من نصيبه في الشركة وذلك لمكان العمل، ويتم التعامل مع الأموال المتحركة والتي تدخل للاستثمار تباعاً معاملة الودائع الاستثمارية، وهذا الطريق هو المرجح عن الباحث.

ثامن عشر: لا يجوز توزيع الأرباح على المودعين بأسلوب رصيد آخر الفترة أو أقل رصيد في الفترة، لما فيها من الغبن والغرر الواضح.

تاسع عشر: الصحيح أن أسلوب الأعداد (النمر) غير دقيق تحديد استحقاق ربح كل مودع؛ لأنه يفترض حدوث الأرباح في فترات متعاقبة وعلى وتيرة ثابتة، وهذا غير صحيح، فبعض المشاريع قد لا تحقق أي نتيجة وبعضها قد يستغرق وقتاً لتحقيق بعض العوائد. وعلى هذا فالأسلوب الأمثل لتحديد استحقاق كل مودع من الربح، هو في معرفة النصيب الفعلي المملوك لكل مودع في الاستثمارات المتخلفة، ويم ذلك بواسطة التقويم الدوري لموجودات المشاريع.

عشرين:- توصلت الدراسة إلى عدد من العقبات العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في سبيل التوزيع العادل للأرباح، ويرى الباحث أن الحل الأمثل لهذه العقبات يكن في النظر إلى أصل العقد، وتحديد علاقة المودعين ببعضهم (النتيجة الثانية) وتتلخص هذه العقبات وحلولها في النقاط التالية:

العقبة الأولى:- ضياع حقوق المودعين، وإهمال التحديد العادي لأرباحهم، وإلزامهم بقبول شروط المصرف (إذعان)، وتحملهم نفقات وتكاليف لا يشاركون في أرباحها.

الحل:- إقامة مجلس إدارة لشركة المودعين يتكفل برعاية مصالحهم، وتدبير شؤونهم، والعناية بتحديد نسبة الربح المستحقة لهم.

العقبة الثانية:- الخلط المتلاحق للودائع بعد بدء العمل في بعضها، مع أن في المسألة اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز هذه الصورة.

الحل:- أن يكون الخلط على أساس الشركة بين الأموال الواردة والأموال المستقرة، بناءً على جواز الشركة بالعروض، بحيث تعتبر القيمة وقت العقد.

العقبة الثالثة:- تحمل المودعين النفقات ومخصصات لا يشاركون في أرباحها، مع أن الإسلام يعتمد على مبدأ المقابلة بين الغنم والغرم.

الحل:- فيما يخص النفقات، فإن المودعين لا يشاركون إلا في النفقات المباشرة الاستثمارية، ولا يشاركون في النفقات الإدارية والعمومية، وفيما يخص مخصص مخاطر الاستثمار فالواجب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمل مخصص مستقل للمودعين، بحيث يقتطع في البداية، ويظل ثابتاً، بحيث يحتسب في رأسمال شركة المودعين، ولا يتم إعادة تغذيته إلا في حالة حصول خسارة أو نقص في الأرباح.

العقبة الرابعة: - حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح.

الحل: - أن يعد السحب بيعاً لنصيب المودع، في الشركة، وبالتالي فإن الربح حققه المبلغ المسحوب سيكون محسوباً من قيمة الشركة، ولن يتم حرمانه من الربح.

العقبة الخامسة: ابتداءً احتساب الربح للمبلغ المودع من بداية الأجل التالي للايداع (الشهر أو الأسبوع التالي)، وحرمانه من الأرباح المتحققة قبل بداية الأجل.

الحل: أن يعد الإيداع شراء لجزء من أموال الشركة (شركة بالعروض) وبالتالي فإن المبلغ المودع يدخل في احتساب الربح تلقائياً، بناءً على أن حكم الشركة يثبت حال العقد.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

أ - بالنسبة للنظام المصرفي في البلاد الإسلامية، فإن الباحث يوصي بالتالي: -

١ - مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية من حيث اعتبارها مستثمراً وعاملاً حقيقياً، والسماح لها بالاستثمار المباشر على نطاق أوسع من المعمول به.

٢ - مراعاة نوع الودائع في المصارف الإسلامية، ومدى ثباتها النسبي وبالتالي التخفيف من القيود المفروضة على الودائع الاستثمارية من المخصصات النقدية.

٣ - عدم اشتراط الضمان الصريح للودائع الاستثمارية؛ مراعاة لخصوصية عقد الوديعة الاستثمارية في الفقه الإسلامي، والاعتياض عن ذلك بإنشاء بدائل لهذا الضمان كالتأمين التعاوني.

٤ - عدم إلزام المصارف الإسلامية الارتباط بمعدلات الفائدة المحلية؛ بناءً على حجم المخاطرة التي يتحملها أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية.

ب - توصيات للمصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية:

١ -عدم الاكتفاء بدور الهيئة الشرعية في ضبط تعاملات المصرف، والقيام بإنشاء قسم للرقابة الشرعية تابع لإدارة الجودة (Quality management).

٢ - عدم حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح؛ لأن ربح هذا الجزء المسحوب لا يحق للمصرف الاستئثار به فهو لم يكن في ضمانه، والقاعدة أن الغنم بالغرم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج-توصيات للباحثين:

١-الاهتمام بمسألة التقويم الدوري، والعمل على دراسة الأساليب والوسائل التي تمكن المصرف الإسلامي من التعرف على نتائج المشاريع بصورة مستمرة.

٢- ابتكار برنامج حاسوبي، يعمل على استخراج نسبة المبلغ (المودع المسحوب أو المودع)، حسب قيمة الشركة الحقيقية وقت الإيداع أو السحب.

٣- دراسة طرق حماية الودائع الاستثمارية، بالأساليب المشروعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــــــــع

الأبجي، كوثر، (١٩٩٦)، **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الأبجي، كوثر،(١٩٨٦). **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية**، ط١، دبي: دار القلم.

الأبجي، كوثر، (١٩٨١). **الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م، **الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية**، القاهرة.

إسماعيل، شمسية، (٢٠٠٠)، **الربح في الفقه الإسلامي، ضوابط وتحديد في المؤسسات المالية المعاصرة**، ط١، عمّان : دار النفائس.

الألباني ، محمد ناصر الدين، ١٩٨٥، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٨م، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، ١٩٧٩م، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، ٦م، الرياض: مكتبة المعارف.

الأمين، حسن، (٢٠٠٠). **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط٣، جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت. ٢٥٦ هـ)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط٢، مجلد واحد، دار السلام بالرياض، ١٩٩٩م.

بدوي، محمد، ١٩٨٠، **تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية**. المسلم المعاصر، (٢١)، ٩١-١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعلي، ابو عبد الله أبي الفتح الحنبلي، (ت ٧٠٩). **المطلع على أبواب المقنع**. بدون طبعة،مجلد واحد،المكتب الإسلامي ، بيروت،١٩٨١.

البلتاجي، محمد، ١٩٩٦م، **أسس إعداد الموازنة التخطيطية**، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس .(ت١٠٥١ ﻫ). **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. بدون طبعة. مجلد واحد، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت،٢٠٠٤.

بيت التمويل الكويتي، (١٩٨٥). **الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الكويت.

بيت التمويل الكويتي،(١٩٩٤). مشاكل البنوك الإسلامية(محاور). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. م٣ (ع٨):٦٦٧-٦٧٠.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨ ﻫ). **سنن البيهقي الكبرى**. بدون طبعة، ١٠م، (تحقيق محمد عطا)، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ). **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت: ١٠٠٤هـ)، **تنوير الأبصار** بحاشية ابن عابدين، ط١، ١٢م، (تحقيق عبد المجيد جلي)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

تهامي، عز الدين فكري، ١٩٩٦م، **محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية**، بحث غير منشور.جامعة الملك فيصل ،الدمام.

التيجاني، عبد القادر، ١٩٨٧م، **محاسبة النشاطات المتميزة للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، بدون طبعة، ٣٥م، (جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم)، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، السعودية.

ابن تيمية ،أبو البركات مجد الدين عبد السلام ، (ت٦٥٢هـ). **المحرر في الفقه**، صورة المطبعة الفاروقية ١٢٩٧هـ، مجلد واحد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، (ت٣٦٢هـ)، **التلقين**، ط١، مجلدان، (تحقيق محمد الغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥.

جودت باشا، أحمد بن الحج علي أفندي وجمعية المجلة، (ت١٨٩٥م)، **مجلة الأحكام العدلية**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق بسام الجابي)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٠م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ). **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٧م، (تحقيق محمد الثاني بن موسى)، دار أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٧.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،(ت ٨٥٢ه). **التلخيص الحبير**، ط١، ٤م، (تحقيق عبدالله هاشم اليماني)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ١٣م، (تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق حسن أسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م.

الحسني، أحمد، ١٩٩٩، **الودائع المصرفية أنواعها، استخدامها، استثمارها**. ط١، بيروت، دار ابن حزم.

الحطاب ،ابو عبدالله محمد بن محمد المغربي، (ت٩٥٤هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، ١٠م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٩٩٥م .

الحطاب، كمال،(٢٠٠٣). منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية. **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**. م١٦(ع٢): ٣-٤٠.

حماد، نزيه، ١٩٩٥. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط٣، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

حمود ،سامي، ١٩٩١، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط٣، القاهرة: دار التراث.

حمود ، سامي، ١٩٨٨م. **صيغ التمويل الإسلامي**. البنوك الإسلامية (٦٣) : ٤٠-٥٢.

حمود، سامي، **المشروع الأولي لمقترح لقانون "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" مع البيانات الإيضاحية المكملة**. بحث غير منشور، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

حمود، سامي، (١٩٩٤). معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية ، **مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية**، عمان، الأردن، بتاريخ ٢-٣/٥/١٩٩٤م: ١-٣٠.

خطاب، حسن، (٢٠٠١)، **أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة**، ط١، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخفيف، علي، (١٩٦٢)، **الشركات في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية.

خوجة، عز الدين،(٢٠٠١). **ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة**، ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي،الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة :٤-٥ رمضان ١٤٢٢.

الخياط، عبد العزيز، ٢٠٠٤م. **إدارة العمليات المصرفية الإسلامية**، بدون طبعة، عمان-الأردن، دار المتقدمة.

الدار قطني، أبو الحسن بن عمر البغدادي، (ت ٣٨٥هـ). **السنن**، ط١، ٤٢م، (تحقيق عبد الله يماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجساتاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ). **السنن**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

الدباغ، أيمن مصطفى، (٢٠٠٣)، **نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن.

الدبو، إبراهيم، (١٩٩٨م). **عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، عمان: دار عمار.

الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، ٤م، دار الفكر، بيروت.

دوابه، أشرف، (٢٠٠٤م). **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط١، القاهرة: دار السلام.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، (طبعة جديدة)، مجلد واحد، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الربيدي، محمد (٢٠٠٠)، **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية**، ط١، صنعاء، دار الفكر المعاصر.

الربيعة، سعود، (١٩٩٢). **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي و مقتضياته**. ط١ ، الصفاة – الكويت، مركز المخططات و التراث و الوثائق.

ابن رجب، عبد الرحمن ابن أحمد، (ت: ٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق إياد القيسي)، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م.

رجب، عبد العزيز، (١٩٨٤)، **القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، الدراسات التجارية الإسلامية، (١) ١١٩-١٢٩.

ابن رشد، أبو الوليد القرطبي،(ت٥٢٠هـ). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه**، بدون طبعة، ٢٠م، (تحقيق أحمد الحبابي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بدون طبعة ، ٨م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.

الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٣م). **نظرية الضمان**، ط٢، دمشق، دار الفكر.

الزحيلي، وهبة، **عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار المكتبي.

الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٢م). **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**. ط١، دمشق: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبدالله بن بهادر بن عبدالله، (٧٩٤ه)، **المنثور في القواعد**، ط٢،٣م، (تحقيق تيسير فائق محمود)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦.

الزرقا، أحمد بن محمد، (ت: ١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٦، (تحقيق مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زعتري، علاء الدين، (٢٠٠٢)، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**. ط١، دمشق: دار الكلم الطيب.

زكي، خالد، (١٩٨٩). **مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة ، مصر.

زلط، أحمد، ١٩٩٢، **أحكام قبو ل الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد ، (ت ٦٥٦ ﻫ) . **تخريج الفروع على الأصول** ، ط٢ ، مجلد واحد (تحقيق محمد أديب الصالح)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٣هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ٤م، (تحقيق المجلس العلمي بالهند ومحمد عوامة)، دار القبلة الإسلامية، جدة، ٢٠٠٣م.

السبكي، عبد الوهاب ابن علي، (ت: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣هـ). **المبسوط**، ط١، ١٥م، (تحقيق أ. سمير رباب) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

السرحي، لطف، (١٩٩٤). **مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد-الأردن.

السرحي، لطف، (٢٠٠٢). **مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح**، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، م٢، الشارقة(٧-٩ مايو)، ٣٦٨-٣٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السفر، سفر، (٢٠٠٥). **التنضيض الحكمي أحكامه الشرعية وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، الرياض،السعودية

السكران، إبراهيم، (٢٠٠٢)، **توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأسسه وواجباته**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمام، الرياض، السعودية.

سلطان، محمد، ٢٠٠٥، **إدارة البنوك**، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سليمان ، أحمد، (١٩٨٣). **حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معاً**. البنوك الإسلامية.(٣٠٤):٤٢.

سليمان، محمد، ١٩٩٦، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**. ط١، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

سليمان، محمد عبد الفتاح، (١٩٨٤م). **الودائع النقدية في الإسلام. البنوك الإسلامية**. (٣٤): ٥٤-٦٣.

السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

الشبيلي، يوسف، ٢٠٠٥م. **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**. ط١، الدمام- السعودية: دار ابن الجوزي.

شحاته، شوقي إسماعيل، (١٩٨٧)، **نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي**، ط١، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق صدقي العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريف فهد، ١٩٩١، **المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي آثارها الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف الإسلامية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

الشهري، عبد الرحمن، ١٩٩٤م، **تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٥هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير**، ط١، ٥م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، صورة طبعة المطبعة المنيرية. ١٣٤٤هـ، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، **المصنف**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م.

الشيخ نظام وجماعة ، **الفتاوى الهندية**، ط٤، ٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.

الصاوي ، صلاح ١٩٨٩م، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**، جدة: دار المجتمع.

صبري، نضال وجبر، محمد، ١٩٨٦م، **البنوك الإسلامية أصولها الإدارية المحاسبية**، ط١، نابلس: مركز التوثيق والأبحاث.

الصدر، محمد باقر، ١٩٩٠م، **البنك الإسلامي اللاربوي في الإسلام**، بدون طبعة، بيروت: دار التعارف.

صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٤). مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ٣(٨): ٧٢٣- ٧٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحكام**، ط٤، ٥م، (تحقيق محمد الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩.

الصوا، علي ، ١٩٩١م. الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة . **مجلة دراسات** (١٩) : ٢٧١-٢٨٩.

صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م). **أساسيات العمل المصرفي في الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**. ط١، عمّان: دار وائل.

الطبري، أبو جعفر بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الرد المختار**، ط١، ١٢م، (تحقيق عبد المجيد حلبي)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

عاشور، يوسف،(٢٠٠٢م)، **إدارة المصارف الإسلامية** ، فلسطين ، بدون ناشر .

العالم، آدم اسحق، (٢٠٠٢)، **أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها رسالة دكتوراة غير منشورة**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

العبادي، عبد الله، ١٩٨١م. **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العصرية.

العثماني ، محمد ، (١٩٩٨). **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** .ط١ ، دمشق : دار القلم.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (ت٤٦٣هـ). **الاستذكار لمذاهب الأمصار**، ط١، ١٠م، (تحقيق محمود القيسية)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠١م.

عبد السلام، محمد، (١٩٨٢). **المحاسبة في الإسلام**. ط١، جده، دار البيان العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت ٢١١ ﻫ). **المصنف**. ط٢، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن العظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.

عبد المجيد، سعود، ١٩٩١م، **البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

العثيمين، محمد بن صالح، ٢٠٠٢، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، ١٢م، (تحقيق عمر الحفيان)، الدمام: دار ابن الجوزي.

العربي، محمد، ١٩٨٦. **أهم النظم البديلة في أعمال المصارف**، البنوك الإسلامية، (٥٠): ١٨-٢٣.

العزيزي، محمد رامز،٢٠٠٤، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**. ط١ ، عمان: دار الفرقان.

عطية، جمال الدين، ١٩٨٩م، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، م١ (عدد:١): ص١١١-١١٢.

عطية، محمد كمال، ١٩٧٧، **التكاليف والتسعير في الفكر الإسلامي**، ط١، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

عطية، محمد كمال، ١٩٨٤م. **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**. ط١، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

عطية، محمد كمال، (١٩٨٢م)، **نظم محاسبية في الإسلام**، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤م، (تحقيق قاسم الفوري)، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو عويمر، جهاد، ١٩٨٦. **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، بدون طبعة، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

أبو غدة ، عبد الستار،(١٩٨٣).المضاربة أو "القراض" والتطبيقات المعاصرة، **مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني**،الكويت.

أبو غدة ، عبد الستار،(٢٠٠١). **ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة**، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة :٤-٥ رمضان ١٤٢٢هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ ه) **المستصفى**، ط ١، مجلد واحد، (تحقيق محمد الشافي)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٢.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥هـ). **كتاب العين**، ط٢، ٨م، (تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ١٩٨٦م.

فضالة، أبو الفتوح، علي، (١٩٦٦). **تحديد الربح في شركات التأمين على الحياة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

الفقي، محمود السيد محمد، (١٩٧٥)، **دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام**. رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

فهمي، حسين كامل، (١٩٩٢). **نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، م٤، (عدد ١٩٩٢): ٣-٤٣.

قاضي زاده، أحمد بن قودر، (٩٨٨هـ)، **نتائج الأفكار فيكشف الرموز والأسرار(تكملة فتح القدير)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قحف، منذر، (١٩٩٥). توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، **مؤتمر مستجدات البنوك الإسلامية نسخة معدلة (مكتبة البنك الإسلامي للتنمية)**، عمان- الأردن، ١٩٩٤م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الصالحي ، (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، مجلد واحد، (تحقيق عبد العزيز السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٧٩.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الصالحي، (ت٦٢٠هـ). **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط٢، ١٢م (تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو)، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٢.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد. (ت٦٧١ه)، **تفسير القرطبي**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق أحمد البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٣.

القره داغي، علي، (٢٠٠٢). الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، م٢، الشارقة، ٧-٩ مايو:٣٣٩-٣٦٧.

قلعاوي، غسان، **تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي**، بدون طبعة، بدون دار نشر.

قلعاوي، غسان، ١٩٩٨، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، ط١، دمشق: دار المكتبي.

قوته، بكر، (١٩٩٣)، **محاسبة شركات الأشخاص**، ط٣، جده: دار زهران.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط١، مجلد واحد،، (تحقيق أحمد الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٩٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن القيم، (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

الكبيجي، ماهر، ٢٠٠٤، **نحو مصرف إسلامي**، بدون طبعة، عمان-الأردن: دار المتقدمة.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ). **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ١٥م، (تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٥م.

لبابيدي، وسيم، (١٩٩٣).**المضاربة والمشاركة: النظرية والتطبيق**، ط١، بارك لين.

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الربعي، (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

مالك بن أنس الأصبحي، (١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، بدون طبعة، ٥م، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.

مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، بدون طبعة، مجلدان، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ). **الحاوي الكبير في مذهب الشافعي**، ط١، ١٨م،(تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

محمد، إسماعيل حسن،(١٩٩٤). الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. م٣ (ع٨):٧٠٣-٧١٤.

مسملي، موسى، ١٩٩٣. **أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلم ، ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ)، **الصحيح** ، ط١، مجلد واحد، (تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٨.

المصري، رفيق، (١٩٨٨). **أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية**، النور، (٥٤)، ٢٢-٢٧.

المصري، رفيق يونس، ٢٠٠١، **بحوث في المصارف الإسلامية**، ط١، دمشق: دار المكتبي.

المصلح، عبد الله والصاوي، صلاح، ٢٠٠١. **ما لا يسع التاجر جهله**. ط، الرياض: دار المسلم.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩٦)، **تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية**، القاهرة.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط١، ٦م، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

ابن الملقن، عمر علي الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ط١، مجلدان، (تحقيق حمدي إسماعيل السلفي) مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد رضوان الداية)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

ابن المنذر،ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري،(ت٣١٨).**الإجماع**، بدون طبعة ، مجلد واحد ، (تحقيق صغير احمد حنيف)، دار عالم الكتب ، الرياض ،٢٠٠٣.

المنصور، عيسى، (٢٠٠٠). **نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد- الأردن.

منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، م٣، (ع٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، م٣، (ع٥).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي الأنصاري الخزرجي، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، صورة عن الطبعة الميرية ١٣٠٠هـ، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ١٠م، (تحقيق زكريا عميرات)،)، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٩٩٥م .

ناصر، الغريب، (١٩٩٦). **أصول المصرفية الإسلامية**. ط١، القاهرة: دار أبوللو للنشر والتوزيع.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ت٩٧٢هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، ط٣، ٦م، (تحقيق عبد الملك بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٩٩٨م.

ندوة اسطنبول، (١٩٨٧م)، بحوث مختارة، **المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية**، ط١، اسطنبول، ١٨-٢١أكتوبر١٩٨٦.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٠٣هـ) **المجتبى من السنن**، ط١، مجلد واحد،(تحقيق المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة** ، ط١، مجلد واحد، (تحقيق الشيخ خليل الميس)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م.

النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، (ت١١٢٥هـ). **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ط١، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، (٦٧٦ هـ). **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف،(ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٢، ١٢م،(تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر(ت ٩٨٠م). **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط١، مجلد واحد،(تحقيق مسعد السعدني)، دار الطلائع، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن الهمام، محمد عبد الواحد، (ت٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط١، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،(٢٠٠٤). **المعايير الشرعية**، البحرين.

الواداشي،عمر بن علي بن أحمد الأندلسي،(ت٨٠٤هـ). **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ط١، مجلدان، دار حراء، مكة المكرمة، ١٩٨٥.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٩٩٢). **الموسوعة الفقهية**، الكويت.

وهبة، محمود، (١٩٨١)، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة، **مجلة المسلم المعاصر**، (٢٦): ٩٩-١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

THE PROFIT ITS LIMITATION AND DISTRIBUTION AMONG DEPOSITORS AND SHAREHOLDER IN ISLAMIC BANKS

By
Bader Bin Ali Bin Abdullah AL Sulaim

Supervisor
Dr. Abdullah Bin Ali AL-Saifi

ABSTRACT

This study discussed determination of the profit and its distribution among depositors and the bank (shareholders). It showed the relations included in the investment deposit contract as three relations: the first of which is the relation among depositors themselves, the second their relation with the bank and the third is the bank's relation with investors.

The study then dealt with the principles on the basis of which profit's maturity is determined and indicated that they are four main principles: the contract, in which the researcher pointed out that it is necessary to determine the percentage of profit for both parties. Then, he discussed the sources of profit and its relation with the determination thereof. The researcher then touched on the necessity that the profits distributed be in proportion with the capitals offered for investment and the determinants that govern such proportion which the researcher subjected to criticism and evaluation. Afterwards, the study discussed the revenue and spending and their role in profit determination and the relation of each with investment business.

The study then dealt with profits distribution and its principles and determined the principle of entitlement and its effect on distribution. Then it discussed the projects continuity principle and reviewed the methods adopted in the distribution of profits with continuation of business. The methods of profits distribution between the depositors and the bank were then reviewed followed by a discussion of the basics of determination of the entitlement of each depositor from the profit and then showed the methods used in that regard along with criticism, direction and justification.

The thesis was concluded by the results reached by the researcher who stated the most important obstacles facing the Islamic bank for the sake of fair distribution of profits. The study then pointed out to the solutions which the researcher proposes and finalized by some recommendation from which people of experience can benefit.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com